

٢١

٣

الارضاض للنووي  
في المفاسد

مكتبة  
مجمع البحوث الإسلامية  
بجامعة القاهرة

٢١٢٦٥  
١٢٩٨١٨١٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات  
اسم الكتاب **الارضاض في المفاسد** الرقم **١٥٧٣**  
اسم المؤلف **ابن حجر عسقلاني**  
تاريخ النسخ **١٤٧١**  
عدد الاوراق **٧٠**  
ملاحظات **عبوات مع**  
٤٨٦٤

٢١٢٦٥

٢١٢٦٥

وصالندن بعيدا ولقد يدركونكم بوق معيدين كه سنديد و اول كمينه سند بعيد

صاحبها انا - جودى قلم

فائده لطيفه

بسم الله الرحمن الرحيم وقيل رأى يحيى بن معاذ بن الرزازى رحمه الله فقيه حاراني في الدنيا فقال يا صاحب العلم والسياسة قصوركم في بصيرة وبيوتكم كسروية ومسبائكم قارونية وابوابكم طالوتية وشياك بالوتية وبذا يهلككم شيطانيتة وصيا علم ماروتية وولايتكم فرعونية وقضائكم عاجيلية اصحاب

ايها المناجى ربه يا نواع الكلام  
والمتسوف للتوبة عما بعد عام  
انك لو راقت يومك يا غافل اللهم  
واقصرت بالقيل من الا والطعام  
والكرامة العظيمة من رب ان نام

من منبهات بن حجر عسقلاني

وقال رحمه الله السلام

عشرة من هذه الامة هم كفار بالهدى العظيم ويطنوا انهم المؤمنون القاتل بغير حق والسيار والديوث الذي لا يغاز على امله وبائع الزكوة وشارب الخمر ومن وجب عليه الحج فلم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب وناكح المرأة في دبرها وناكح ذات رحم محرم وناكح البيهية ان علم هذه الافعال حسلا فقد كفر

من منبهات بن حجر عسقلاني



Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فائده لطيفه' and 'من منبهات بن حجر عسقلاني'.

الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
ذي الجلال والاكرام والفضل والطوار والمنن العظام الذي هدانا  
للاسلام واسبع علينا جزيل نعمه والطاقة للجسام وكرم ال  
دميين وفضلهم علي غيرهم من الانام ودعاهم برحمته وس  
فته الي داء السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام  
ويستردك علي تكريم الله هويت والاعوام وفضل حجه علي من  
استطاع اليه سبيلا من الناس حتي الاعتياء والطعام **احمد**  
ابلق الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له اقراب ابوحده ايته وادعانا لجلاله وحق  
عظمته وحمده انتد واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى  
من خلقه والخاتم من بريته صلى الله عليه وسلم وادعاه فضلا  
وشرفا لانيه **اما بعد** فان للحج احاديث كان الله  
ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعائر انبياء الله  
تعالى وسائر عباد الصالحين صلوات الله تعالى وه سلامه عليهم  
اجمعين فمن اهم الامور بيان احكامه وايضا مناسكه  
واقسامه وذكر مستحباته ومفسداته واجباته وادابه  
ومسئلاته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان  
الحرم ومكة والسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام  
وما تميزت به من ساير بلاد الاسلام وقد جمعت هذه الكتاب  
مستوعبا لجميع مقاصدها ومستوفيا لجميع ما يحتاج اليه من اصولها  
وفروعها ومقاصدها وضمتها من النفاس ما لا ينبغي لطالب  
الحج ان تفوته معرفته ولا يعرف عن خبرته ولم اقتصر فيه علي  
ما لا يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما تله عو اليه حاجة  
الطالب بحيث لا يخفي عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات  
ولا يحتاج الي سؤال احد عن شيء من ذلك في اكثر الحوادث وقصد

من سمات النقص مما يشبه الحج من غير ان يحسن  
من صفات الكمال ومنها التردد عن خارصته  
من سمات النقص مما يشبه الحج من غير ان يحسن

وهو قبل العيلة التي في الحج  
والطعام والادوية التي في الحج  
الضيق الذي في الحج وهو لا يحق  
قول الطاهر من عهده في الحج  
لا هنا عاطفة وان فالعطف بها

الذي في الحج وعياد تصريفة في جوار  
التي لا يملك الله عليه وسائر بلاد  
استحبابه لا الكمال فيقول اليرادة  
كما او حكاية في افان كص طوار واداره  
فيه علي من ذلك هو م

الضمير فيه وفيها بعد بالمقاصد  
ويجوز عودها لاجل المناسك وما  
معه ويظهر ان الراجح منه لادك  
بطريق الاشارة والبيان

ان يستغني

ان يستغني به صاحبه من استغناء غيره عما قلد تحتاج اليه والوجوا  
ان لا يقع له شيء من المسائل الا وحده فيه منصو صاعليه واحلق  
الادلة في بعضه ايتاء الاختصاص وخوفان الاملا بالكتاب  
واحرص علي ايضاح العباك وانجانها حيث يفهمها الفاعلي ولا  
يستشعها الفقيه لتعم فائده وينفع القاصر والنيبه وقل  
**صفا الشيخ** الامام ابو عمير وعثمان بن الصلاح رضي الله تعالى في  
المناسك معه كتابا بنفسه وقد ذكرت مقاصده في هذه الكتاب  
ب و ن دت عليه مثله او اكثر من النفاس التي لا يستغني عن  
معرفة ما من له غيب فيها من الطلاب وعلي الله الكريم اعتمادي  
واليه تفويضي واسادي وهذه الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب  
الباب الاول في اداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب  
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئلاته  
الباب الثالث في دخول مكة اذها الله شرفا وما يتعلق وفيه  
فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان المكان للحج وواجباته  
وسننه وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس  
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه حمل مستحبات مما يتعلق  
بمكة والحرم والكعبة والسجد واحكامها الباب السادس  
في يات قبري سوا الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة  
المنوقة الباب السابع فيما يجب علي من ترك في حجة مأمورا ابد او  
التكسب محظورا وفيه نفاس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي  
والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في ادب جوعه من سفر  
وفصل في الولاية علي الحج وبيان ما يجوز لتوليته فعلة وما لا يجوز  
ت وما يجب عليه وما لا يجب عليه وفيه نفاس وفصل في اذكار  
يستحب في كل وقت حتمت الكتاب بها وباللذ التوفيق وهو حبي  
ونعم الوكيل **تليت في الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ان يستغني به صاحبه من استغناء غيره عما قلد تحتاج اليه والوجوا  
ان لا يقع له شيء من المسائل الا وحده فيه منصو صاعليه واحلق  
الادلة في بعضه ايتاء الاختصاص وخوفان الاملا بالكتاب  
واحرص علي ايضاح العباك وانجانها حيث يفهمها الفاعلي ولا  
يستشعها الفقيه لتعم فائده وينفع القاصر والنيبه وقل  
**صفا الشيخ** الامام ابو عمير وعثمان بن الصلاح رضي الله تعالى في  
المناسك معه كتابا بنفسه وقد ذكرت مقاصده في هذه الكتاب  
ب و ن دت عليه مثله او اكثر من النفاس التي لا يستغني عن  
معرفة ما من له غيب فيها من الطلاب وعلي الله الكريم اعتمادي  
واليه تفويضي واسادي وهذه الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب  
الباب الاول في اداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب  
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئلاته  
الباب الثالث في دخول مكة اذها الله شرفا وما يتعلق وفيه  
فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان المكان للحج وواجباته  
وسننه وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس  
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه حمل مستحبات مما يتعلق  
بمكة والحرم والكعبة والسجد واحكامها الباب السادس  
في يات قبري سوا الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة  
المنوقة الباب السابع فيما يجب علي من ترك في حجة مأمورا ابد او  
التكسب محظورا وفيه نفاس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي  
والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في ادب جوعه من سفر  
وفصل في الولاية علي الحج وبيان ما يجوز لتوليته فعلة وما لا يجوز  
ت وما يجب عليه وما لا يجب عليه وفيه نفاس وفصل في اذكار  
يستحب في كل وقت حتمت الكتاب بها وباللذ التوفيق وهو حبي  
ونعم الوكيل **تليت في الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ان يستغني به صاحبه من استغناء غيره عما قلد تحتاج اليه والوجوا  
ان لا يقع له شيء من المسائل الا وحده فيه منصو صاعليه واحلق  
الادلة في بعضه ايتاء الاختصاص وخوفان الاملا بالكتاب  
واحرص علي ايضاح العباك وانجانها حيث يفهمها الفاعلي ولا  
يستشعها الفقيه لتعم فائده وينفع القاصر والنيبه وقل  
**صفا الشيخ** الامام ابو عمير وعثمان بن الصلاح رضي الله تعالى في  
المناسك معه كتابا بنفسه وقد ذكرت مقاصده في هذه الكتاب  
ب و ن دت عليه مثله او اكثر من النفاس التي لا يستغني عن  
معرفة ما من له غيب فيها من الطلاب وعلي الله الكريم اعتمادي  
واليه تفويضي واسادي وهذه الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب  
الباب الاول في اداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب  
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئلاته  
الباب الثالث في دخول مكة اذها الله شرفا وما يتعلق وفيه  
فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان المكان للحج وواجباته  
وسننه وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس  
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه حمل مستحبات مما يتعلق  
بمكة والحرم والكعبة والسجد واحكامها الباب السادس  
في يات قبري سوا الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة  
المنوقة الباب السابع فيما يجب علي من ترك في حجة مأمورا ابد او  
التكسب محظورا وفيه نفاس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي  
والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في ادب جوعه من سفر  
وفصل في الولاية علي الحج وبيان ما يجوز لتوليته فعلة وما لا يجوز  
ت وما يجب عليه وما لا يجب عليه وفيه نفاس وفصل في اذكار  
يستحب في كل وقت حتمت الكتاب بها وباللذ التوفيق وهو حبي  
ونعم الوكيل **تليت في الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

Copyrighted material

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة  
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن  
بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج  
هذه البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امته  
قال العلماء الرثا اسم لكل لغو وخبثا وجوب وثوب وخبثون بغير حق  
والفسق المخرج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة  
عبد الرحمن بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح  
ان المبرور هو الذي لاخالطة ما تم وقيل المقبول ومن علامات القبول  
ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والله لا يلغي فضل الحج  
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشترى اليه كفاية  
فشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى

**الرحمن الرحيم باب الاول في ادب سفره وفيه مساليل الاولى**

ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجة في هذا الوقت  
ونجب على من يستشير ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ  
النفس النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الله نياقات المستشأ مؤتمن  
والذين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي له ان يستخير الله  
وهذه الاستخارة لا تقود الي نفي الحج قاته خيرا لا شكا وانما تقود الي  
وقته فمن الاد الاستخارة يصلي كفتين من غير الفريضة ثم يقول  
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقلك بقدرتك واسالك من  
فضلك العظيم فانك تعلم ولا اقله وتعلم ولا اعلم وانت عالم الغيوب  
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه العام خيرا لي في ديني ومعا  
شي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقله لي ويسره لي ثم يات كلي

معا انه لا يقصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ لصاحبها  
التقوى والتأخر في الخروج منها كيوم الولاية فانها انما يشاء وتكفير الذنوب  
فلا يوجد على ما قلناه من المبرور من غير الايمان ولا فسخ وما ذكره المصنف في تعريف  
المبرور ان فيه تكفير الذنوب الا صفة قوله كيوم الولاية في الحديث انما يشاء  
ب الايمان بقوله ليس له جزاء الا الجنة قلت هو ممكن لكنه خلاف الظاهر من الخبرين  
في تكفير الذنوب الا سنة ولا بد ان يكون في تكفير ذنوب مستقبله كما ان صوم عمر  
في تكفير الذنوب الا سنة ولا بد ان يكون في تكفير ذنوب مستقبله كما ان صوم عمر

قوله من وثق بدينه وخبرته وعلمه في حجة في هذا الوقت  
من الصحيح انه مذكور في الخبرين  
من سعادة ابن آدم استخار الله تعالى  
ومن شقوة ابن آدم تركه استخار

فيه

فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري  
وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقبل لي الخير حيث  
كان ثم صني به ويستحب ان يقرأ في الصلوة بعد الفاتحة في الركعة  
الاولى قراية بها الكافرون ويروى الثانية فله والله احله ثم يمسح بعد  
الاستحاق لما ينشرح اليه صلح **الثالثة** اذا استقر عزمه بلدا  
بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات وخرج من مظالم الخلق ويقض  
ما امكده من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من يئنه وبينه معا  
ملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويو  
كل من يقضي دينه مالم يتمكن من قضاء ديونه ويترك كل اهله  
ومن تلزمه نفقته نفقتهم الي حين رجوعه ولو كان عليه دين  
حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وجسه وان  
كان معسر لم يملك مطالبته وله السفر بغير ضام وكله ان  
كان الدين مؤجلا فله السفر بغير ضام ولكن يستحب ان لا يخرج  
حتى يخرج يوكل من يقضيه عنه عند حلوله والله اعلم **الرابعة**  
تجهته في القضاء والديه ومن يتوجه عليه برة وطاعته وان  
كانت توجبة استرضيت وجها واقاب بها ويستحب للزوج  
ان يحج بها فان منعها احد الوالدين نظر فان منع من حج الاسلام  
لم يلقفت الي منعه بله الاحرام به وان كسر الوالد لانه عاصد بمنعه  
واذا احرم به لم يكن للوالد خليلة وان منع من حج التطوع لم تجز له  
الاحرام بغير اذنه فان احرم فله خليلة في الاصح واما الزوجة  
فللزوجة منها من حج التطوع او عمرته فان احرمت به بغير اذنه فله  
خليلها وله ايضا منها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على  
القوب والحج على التراخي فان احرمت به فله خليلها على الاظهر وان  
كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الا ان تكون رجعية  
فراجعها ثم خلتها وحيث قلنا خلتها فمعناه يامرهابه تلخ شاة

وهذا مما يحرم عليه السفر وان اخرج من قصره  
اذنه حيث لم يعلم من ضام ولا خروج وان يترك  
من يقضيه من ما اكله من الغائب من الغائب

وهذا مما يحرم عليه السفر وان اخرج من قصره  
اذنه حيث لم يعلم من ضام ولا خروج وان يترك  
من يقضيه من ما اكله من الغائب من الغائب

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

تنوي هي بها التحليل وتقتصر من اسما ثلاث شعرات فصاعدا فان  
امتنعت من التحلل فللزواج وطؤها والامة عليها لتقصيرها **الحاشية**  
**سنة** ليخترض على ان تكون تفتته حلالا لخالصة من الشهوة  
فان خالف وحج بما فيه شبهة او مال مقصوب صح حجة في طاهر  
للحرم وليكنه ليس حراما <sup>اي اذا كان حراما</sup> او يبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي  
ففي ومالك والشافعي حنفية وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال  
احمد رحمه الله تعالى لا تجزئ الخ بمل حرام **السادسة** يستحب  
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن تاديه  
طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما  
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخ حيث منه تنفقون والمراد بالطيب  
هنا الجيد والحيث الرديء <sup>اي لا ينفقوا في غير ذلك</sup> ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون  
اقرب الي القبول **السابعة** يستحب ترك المماحكة فيما يشترى  
لاسباب حجة وكذا كل شيء يتقرب به الي الله تعالى قاله الامام  
الجليل ابو الشفاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء **الثامنة**  
يستحب ان لا يشاء كغيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشا  
سكة اسلامه فانه تمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر  
والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمراره ضاه فان شاك  
جان واستحب ان يقتصر دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام  
تجمهونه يوما فيوما فحسن ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض  
اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر  
حصته وليس هذا من باب الريا في شيء فقد صححت الاحاديث  
في خلط الصحابة ان وادهم **التاسعة** يستحب ان تحصل مكروبا  
قويا وطيبا والتركوب في الحج افضل من المشي على المذ هب الصحيح  
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج اكبوا كانت اجلته نملته <sup>اي اجلته</sup> ويستحب الحج على الرحل والقتب

علمه في قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
فمنها قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
فمنها قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا

دون

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

دون الحمام والهوارج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه  
بالتواضع ولا يليق غير التواضع بالحاج في جميع هيئاته واحواله وجميع  
سفره وسواه فيما ذكرناه المركوب الذي يشترى او يستأجره  
ويبني اذا كثر ان يظهر للجمال جميع ما يركبه حمله من قليل وكثير  
ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرجل لعله كضعف  
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا بأس بالحمل بل هو في هذه الحالة مستحب  
وان كان يشق عليه الرجل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته لنسبه  
او علمه او شرفه او جاهته او ثروته او مرقته او نحو ذلك من مقادير  
صداه اهل الدنيا لم يكن ذلك علة في تركه السنة في اختيار الرجل  
والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذه الجاهل مقدا  
نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير  
الذي يأكل القمح للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابلان يركب عليها  
**العاشر** يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيةه وهذا فرض عين  
اذا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستحب معه كتابا  
واصحافي المناسك جامع المقاصد ها وان يهتم مطالعته ويكررها  
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذه اجفنا عليه ان  
يرجع بغير حج لا خلاه بشرط من شروطه او سكن من ال كانه او  
نحو ذلك وما قل كثير من الناس ببعض عواقم مكة وتوهم  
انهم يعرفون المناسك فاعتز بهم وذلك خطأ فاحش **الحادي**  
**عشر** ينبغي ان يطلب له فيقام واقفا اعيا في الخير كما هو للشران  
نسي ذكره وان ذرا عانه وان يتسرع مع هذا كونه من العلماء  
فليتسك به فانه يعينه على مناسك الحج ومكاتب الاخلاق و  
لنعمه بعلمه وعلمه من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلاق  
ق والصبر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لامن الاصدقاء

وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا

دون

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

والاقارب وهذا فيه نظير الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق  
 به اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره ثم ينبغي ان  
 ان يخص على ضائه فيقده في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه  
 ويبري لصاحبه فضلا وحرمة ولا يبري ذلك لنفسه ويصبر على ما  
 يقع منه في بعض الاحيان من جفاء وخوف فان حصل بينهما خصا  
 مرداه او تنكبت حالهما ومجزأ عن اصلاح الحال استحب لهما  
 تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم جثتهما من مبعده اذ عن القبول  
 ويشرح نفوسهما لما سكرهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن  
 والكلام في المرض وغير ذلك من النقا يصلى التي يتقرضان لها **الثانية عشر**  
 ان تكون يدك فاب غدة من مال التجار ذاهبا و  
 اجعافا فان ذلك يشغل القلب فان الخمر يؤثر ذلك في صحة حجة  
 وتجب عليه تصحيح الاخلاص في حجة وان يريك به وجه الله  
 سبحانه وتعالى قال الله سبحانه عز وجل وما امر الا بالعباد والله  
 مخلصين له الدين وثبت في حديث التجمع على صحته ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام  
 والادح ان يحج متبرعا متحصلا للعبادة فلو حج متبرعا بحاله او نفسه  
 للخدمة جات لكن فاته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان  
 اعظم لاجره ولو حج عنه باجق فقد ترك الافضل لكن لا يمنع منه  
 وهو من اطيب المكاسب فاته تحصيل غيره هذه العبادة العظيمة  
 وتحصله حضور تلك المشاهدة الشريفة وسئل الله تعالى من فضله  
**الثالثة عشر** يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين  
 عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلما اخرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في سفره الا يوم الخميس فان فات في يوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكل الحديث  
 صخر القامل في صلى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم

هذا الحديث في سفره يوم الخميس  
 في قوله ان يكون يوم الخميس اي بكرة  
 لا عشية خلاف الرواية فلو روي بعض  
 الروايات الموقولة انه بكرة السفر عشية  
 الخميس الا سبب في سفره وهذا الحديث  
 في قوله ان يكون يوم الخميس اي بكرة  
 لا عشية خلاف الرواية فلو روي بعض  
 الروايات الموقولة انه بكرة السفر عشية  
 الخميس الا سبب في سفره وهذا الحديث

باب

باب كل امتي في بكورها وكان اذ بعث جيشا او سرية بعثهم من  
 اول النهار وكان صخر تاخر وكان بعث بجائته اول النهار فابري  
 وكثر ماله في اصح ابوداود والترمذي وقاله احد بيت حسن **الاربع**  
**عشرة** يستحب اذا اذ الخروج من منزله ان يصلي كفتين يقرأ في  
 الاولى بعد الفاتحة قرايتها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل  
 هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد  
 عند اهله افضل من كفتين يركعهما عند هجرته حين يريك سفرا و  
 يستحب ان يقرأ بعد سلامة اية الكرسي ولا يلاف قرينه فقد جاء  
 فيهما اثبات للسلف والخلف مع ما علم من بركة القران في كل شيء وفي  
 كل وقت ثم يدعو بخسوف قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخوة  
 والدنيا ويسئل الله تعالى الامانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره  
 فاذا نهض من جلوسه قال ما ويناؤه من حديث انس رضي الله  
 عنه اللهم اليك توجهت وبيك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما  
 لم اهتم له اللهم ودي التقوي واغفر لي ذنبي **الخامسة عشر** يستحب  
 ان يودع اهله وجيرانه واصدقائه وان يودعوه ويقول كل واحد  
 منهم لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك نود  
 كالتقوي وغفر لك ذنبك ويشرك الخير حيث ما كنت **السادس**  
**عشر** السنة اذا اذ الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخرج من بيته اللهم اني اعوذ بك  
 من اضل او اضل او ان لا اظلم او اظلم او اجهل او جهل علي  
 وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرج الرجل من  
 بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم يقال هديت وكفيت ووفقت ويستحب هذه الالك  
 عا وكل حال ح من بيته ويستحب ان يتصلق بشيء عند خروجه وكذا  
 بين يدي كل حاجة يريك لها **السابعة عشر** اذا اخرج والاد التركوب

وهذا الحديث في سفره يوم الخميس  
 في قوله ان يكون يوم الخميس اي بكرة  
 لا عشية خلاف الرواية فلو روي بعض  
 الروايات الموقولة انه بكرة السفر عشية  
 الخميس الا سبب في سفره وهذا الحديث

البراد بالامانة ما  
 تخلفه من اهله وما  
 عند امينه وذلك  
 الدين والخواتيم لان  
 السفر مظنة التعريط  
 ولان الملاء على  
 الخواتيم الاهتمام بشئ  
 لها وان كانت على  
 طبق الشارقة الجهو  
 له ويقولوا له ومن  
 تخلفه استودعك الله  
 الذي لا يضيع وذا  
 بعد ويقال له نود  
 كالتقوي وغفر  
 ذنبك ويشرك الخير  
 حيث ما كنت  
 من ارشاد الانام

يستحب ان يقول بسم الله واذا استوى على اذنيه قال الحمد لله  
الذي سخّر لنا هذه اوما كثر ما له مقربين وانالي بن المنقوبون ثم يقول الحمد لله  
ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم اني  
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الله نوب الا انت للحديث الصحيح  
ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم اني اسئلك في سفرنا هذه البر والتقوى  
ومن العلم ما يحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عتاقنا بقلة  
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم زنا نفوذك  
من وعناء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والولد والمال  
الحديث الصحيح في ذلك **الثامنة عشر** يستحب اكتاب السير في  
الليل الحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالهجرة  
فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يرخ ذابته بالنزول عنها فلو  
وعشيا وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها وخرم عليه ان  
تعمل عليها فوق طاقتها وان تجيها من غير ضرورة فان حملها  
للجمال فوق طاقتها لزم المستلح الامتناع من ذلك ولا بأس بالارتفاق  
على الدابة اذا اطاقته فقد صححت الاحاديث المشهورة في ذلك  
ولا تكس على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل بطون منه بل  
ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا زال السير كعب الا يكون له عذر  
مقصود في ترك النزول والحديث الصحيح مشهور في النهي عن اتخاذ  
ظهور الدواب منابر وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خطب على احلته وهذه الحاجة كما ذكرناه **التاسعة**  
**عشر** ينبغي ان يتجنب السبع المفطر والزينة والترفة والتعم والتبسط  
في الالوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق  
وحسن الخلق مع الفلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب  
الخاصمة والخاشنة ومراجمة الناس في الطرق وموالد الماء اذا  
امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والفيبة ولعنة الدواب

وجميع

اي كثرته وفي غير وقت  
لا اي التي هي ملوكه او يعلم  
بشيء منها

يستحب ان ياكل من لا يتهي

وجميع الفاظ القبيحة ولينلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج قلم  
يرفت ولم يفسق **وجمع** كيوم ولله امته ويرفق بالسائل  
الضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يؤخذ على خروجه بل ان ادوا  
بل احلة بل يوايه بما تيسر فان لم يفعل **الفسرون** كرس  
بالاعانة **الفسرون** كرس رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجهة  
في السفر وقال الراكب او الماشي الواحد شيطان والاثنان شيطانان  
والثلاثة شركب وينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا  
يركب بثبيات الطرق فانه يخاف عليه الافات بسبب ذلك  
واذا تراقف ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمر واعي انفسهم افضلهم  
واجودهم اياهم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم  
سواهم ابوداود باسنا **الحادية والعشرون** يكره ان  
يستحب كلبا او جرشا لحديث ام المؤمنين بنت ابي سفيان ام حبيبة  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي  
فيها الجرش لا تصحبها الملائكة **وام** ابوداود باسنا **الحادية والعشرون** يكره ان  
ابوهريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب  
الملائكة **فقد** فيها كلب او جرش حديث صحيح **وام** مسلم  
وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لجرش من قمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله  
فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ان الته فليقل  
اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تخرمي ثمة صحبة ملائكتك  
ويركثهم **الثانية والعشرون** السنة انه اذا علا شرفا من الاس  
ضكتر واذا هبط واذا ياحووم سبخ ويكره المبالغة في رفع  
الصوت في هذه التكبير والسبح للحديث الصحيح في النهي عنه  
**الثالثة والعشرون** يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول

وان كانت شريفة كصحة ومدينة  
والقرية وهي الضيعة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
انك تخرج من ارضك  
وتدخلها فقل  
الحمد لله الذي  
خرجنا من ارضنا  
ودخلناها

مطلب

والحديث خير الصيا  
له اربعة وخمسة  
التي هي خير الجيوش  
بعده الاق

اي ملائكة الرحمة واقا  
للفظة الكرام فلا  
تفسده

اي وان كان صحرا

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من

شراها وشرا فيها وشرا لها **الرابعة والعشرون** الستة اذاء  
نزل منزلا ان يقول ما واه مسلم في صححه عن خولة بنت حكيم  
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
نزل منزلا لم يقول اعود بكلمات الله التامات من شرا خلق لم يضره  
شيء حتى يدخل من منزله ذلك ويحسب ان يسبح في حال خطه الرجل  
لما ويناها عن انس قال كنا اذا نزلنا استجنا حتى نخط الرجل ويكرم  
النزول في قاعة الطريق لحديث ابي هريرة لا تقرأ سوا علي الطريق  
فاتهما ماوي الهوام بالليل **الخامسة والعشرون** الستة اذا جئت  
عليه الليل ان يقول ما ويناها في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي  
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل  
الليلا ارض ربي وربك الله اعود بالله من شر كذا وشر ما فيك  
وشر ما خلق فيك وشر ما يلدت عليك اعود بالله من اسدك واسودك  
والحيثه والغرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **قلت**  
المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود وقال  
الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض  
التي هي ماوي للحيوان وان لم يكن فيه بناء قال وخطمان المراد بالوالد  
ابليس وما ولد الشيطان **السادسة والعشرون** اذا خاف قوما  
او شخصا او دميئا وغيره قال ما ويناها بالاسناد الصحيح في سنن  
ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا خفلك  
في خوفهم ونفوذك من شروهم ويستحب ان يكثر من دعاء  
الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من شراها وشرا فيها وشرا لها

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من شراها وشرا فيها وشرا لها

العظيم

العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم  
وفي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا كره امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم  
اساده صحيح **التابعة والعشرون** في امور تحتاج اليها المسافر  
جاءت فيها احاديث واناء قد جمعتهما في كتاب الاذكار بشوا  
هذه وصحة اذكر منها ما اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت  
دايتها قيل يقرأها اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت  
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انقلبت دايتها نادي يا عباد  
الذين احسبوا مني او ثلثا ويستحب الخدي في السير وتلبيط الدواب  
والنفوس وتروخها للسرعة وتسهل السير وفيه احاديث صحيحة  
كثيرة واذا ركب سفينة قال اللهم اجعلها وسراها وان ربي  
لغفور رحيم وما قلته واحق قلبه الاية **الثامنة والعشرون**  
يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفر لنفسه ولو اذ ايدى واحتياجه  
وقوله المسلمين وسائر المسلمين بهمات امور الاخوة والذنب المخذل  
يث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات  
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة  
الوالد على ولده ليس في رواية ابي داود على ولده **التاسعة والعشرون**  
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ومما يتأكد  
الامر به المحافظة على الصلوة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع  
وله ترك القصر والجمع وله فعل احد هما وترك الاخر لكن الافضل ان  
يقصر وان لا يجمع الخروج من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة  
 وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في اوقات  
 والمزدلفة والاداء القصر فلا بد بنية القصر عند الاحرام بالصلوة وانما  
 تجوز القصر في الظم والعصر والعشاء كل واحدة من كفتين ولو فابتة

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من شراها وشرا فيها وشرا لها

حيث السفر طويل ولا يقصر

Copyrighted material

صلوة مقصودة فقضاها في السفر الاولي ان يقضيها تامة فان قصرها  
 جاز علي الاصح واذا ادا للجمع بينهما فاما تجوز بين الظهر والعصر  
 في وقت احدهما وبين المغرب والمساء في وقت احدهما فان شاء قدام  
 احدهما الي الاولي وان شاء اخر الاولي الي وقت الثانية لكن الافضل  
 ان كان ثابت لاني وقت الاولي ان يقدم الثانية وان كان سائرا في  
 وقت الاولي اخرها فان ادا للجمع في وقت الاولي فله ثلثة شروط ان  
 يتدبر بالاولي وان ينوي للجمع قبل فرائضها والافضل ان تكون  
 النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة تامة ولا غيرها  
 فان فقد احدهما الشرط بطل للجمع ويجب ان يصلي الثانية  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا  
 فرق بالتيمم بان يتم للاولي ثم يسلم منها ثم يتم الثانية وتشرع فيها  
 من غير تاخير جاز على الملة هب الصحيح وان ادا للجمع في وقت الثانية  
 وجب عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع وتكون هله النية  
 بعد دخول الوقت الاولي وله تاخير هله النية مادام من وقت الاولي  
 زمن يسعها فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت  
 قضاء وسبق حكمها في القصر وسخت ان يدا بالاولي وان لا يفرق  
 بينهما فان خالف وله ابا الثانية او فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق  
 من الجمع في وقت الاولي **فصل** اذا جمع في وقت الاولي اذن لها ثم  
 اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكله على الاصح  
 وعلي قول الايوبي وعلي قولان سجد حضور جماعة اذن والآلاء **فصل**  
 ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا يتأكد كتابها في الحضر  
**فصل** وتسبب السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسبب في الحضر فمن  
 جمع بين الظهر والعصر صلي اول سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر ثم العصر  
 ثم سنة الظهر التي بعد هاتمت سنة العصر **فصل** للمسافر الي مسافة تبلغ  
 مرحلتين فصاعدا ان تسبح على خفيه ثلثة ايام ولياليهن اثنان اوها

وان كان ثابتا فلهما ما كتبا  
 بهما عند ان يخرج الا  
 التمام وانما بعد التاكيد  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا  
 فرق بالتيمم بان يتم للاولي ثم يسلم منها ثم يتم الثانية وتشرع فيها  
 من غير تاخير جاز على الملة هب الصحيح وان ادا للجمع في وقت الثانية  
 وجب عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع وتكون هله النية  
 بعد دخول الوقت الاولي وله تاخير هله النية مادام من وقت الاولي  
 زمن يسعها فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت  
 قضاء وسبق حكمها في القصر وسخت ان يدا بالاولي وان لا يفرق  
 بينهما فان خالف وله ابا الثانية او فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق  
 من الجمع في وقت الاولي **فصل** اذا جمع في وقت الاولي اذن لها ثم  
 اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكله على الاصح  
 وعلي قول الايوبي وعلي قولان سجد حضور جماعة اذن والآلاء **فصل**  
 ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا يتأكد كتابها في الحضر  
**فصل** وتسبب السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسبب في الحضر فمن  
 جمع بين الظهر والعصر صلي اول سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر ثم العصر  
 ثم سنة الظهر التي بعد هاتمت سنة العصر **فصل** للمسافر الي مسافة تبلغ  
 مرحلتين فصاعدا ان تسبح على خفيه ثلثة ايام ولياليهن اثنان اوها

من حين تخلت بعد لبسة ولا تجوز المسح الاعلى خف سائر محل الفرض

مرحين

من حين تخلت بعد لبسة ولا تجوز المسح الاعلى خف سائر محل الفرض  
 من جلبيه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب الاربعة ولا يشترط سترهما  
 فوق الكفين ولا يضرب اذا حصل السير المشروط ولو كان يري كعباه من  
 فوق ولا تجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة وله ان يصلي بالمسح  
 الواحد ما شاء من الفرائض والتوافل ما لم تنقض المدة ولا تجوز المسح في  
 غسل الجنابة ولا في غيره من الاعمال الواجبة والمسبوبة فان اجنب  
 او حاضت المرأة في اثناء المدة وجب نزعها واستيقاف اللبس على  
 طهارة كاملة فلو غسل جلبيه في الخف لا تنقض جنابته وصحت صلا  
 ته لكن لا تجوز له المسح حتى ياستانف اللبس على طهارة ووصفة  
 المسح المختار ان تسبح اعلاه واسفله خطوطا فان اقتصر على جزء  
 يسير من اعلاه اجزاء وان اقتصر على اسفله او حرفه لم تجز على  
 الاصح لكن يكره الغسل وسواء مسح يديه او يعوذ او يخرقه او يمسح  
 غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمسحها  
 او غسله اجزاء على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او  
 ظهر شيء من جلده في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محلا  
 استانف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا شيء عليه ويستأنف  
 اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة المسح فينبغي ان  
 يستأنف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين اجزاء على الاصح والا  
 فضلا يستأنف الوضوء وانما ذكرت هله الفصل في مسح الخف لانه  
 يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسارها الباب  
 كثير لكن قد اشترت الي مقصدها والله اعلم **فصل** تجوز  
 التنقل في السفر ولو كان او قصر اعلى الرحلة وما شيا الي اي جهة  
 توجه ويستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبال  
 له في غير هذه المواضع لكن لا يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده  
 الا الي القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن  
 في اربعة مواضع



ند

من توجيه الآية الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلوة لا  
غير فان لم يتمكن بان كانت دابته مقطوعة او صعبة لم يشترط الا  
استقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة  
فيشترط استقبالها هذه احكم النوافل اما الفريض فلا تجوز الي غير القبلة  
لحال الا في شدة القتال مع العدو ولا تجوز ان يصلها ماشيا وان  
كان مستقبلا ولا يصح من الراكب المحل بالقيام والركوع وبالجمود  
او غيرها فان اتى بهذه الامكان واستقبل القبلة فان كان في هودج  
او سريدا وخوفا على دابته وصلي وهي واقفة غير سايرة صح صلته  
تدعي المذهب الصحيح الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم  
من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الآية سايرة لم  
تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجمهور  
رحمهم الله تعالى وقيل يصح وتصح الفريضة على السفينة الجارية ويرى  
الزورق المشدود على الساحل بخلاف الاصح انها تصح ايضا على  
التريد الذي تلهه الرجال وفيه الأرجوحة المشدودة والزورق  
الجاري للمقيم مثل بغداد وخوها هله اكله اذ لم يكن ضروري قال  
اصحابنا فان خاف انقطاع عن فقته لوتزلها او خاف على نفسه  
او ماله فله ان يصلي الفريضة على الداحلة وحب إعادة وحكم  
المدونة والجنات حكم المكتوبة **فرع** اذا حيا النافلة  
على دابة عليها سرج وخوفه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة  
ولا على السرج والفتب في الركوع والسجود بل يكفي ان ينحني للركو  
ع والسجود الي طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه وحب  
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعة في الاخناء ويشترط  
ان يكون ما يلاقي بدن المصلي اكبأ وثيابة من السرج وغيره طاهرا  
ولو بالآية او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها  
وصلي عليه لم يضتر وكذا الووطاها الراكب نجاسة لم يضتر على الاصح

وان كان راجعا

اي السبي الان السيق

ما في المذهب

اي شوب والصوت  
الاخيرة

ولو وطئ

ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمد ابطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والا  
حياط في المشي ويشترط الاحتراس من الافعال التي لا يحتاج اليها  
فلو كض الآية للحاجة جات ولو اجراها بلا علم بطلت على الاصح  
ويشترط في التنقل اكبأ وما شيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل  
خلال الصلوة اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا  
ولو متريقا محتما <sup>وطنه</sup> افله امام الصلوة اكبأ وحيث قلنا يجب  
التروا فامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها فمواقفة جات ولو  
الحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرق دابته عنها فان كان  
الي جهة القبلة لم يضتر وان كان الي غير هامة لم يصح صلاته وان  
كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الي الجهة على قرب لم تبطل  
وان عاد بعد طول ابطلت على الاصح وان الحرف لجأ الي الآية فالاصح انه  
ان عاد الي قرب لم تبطل وان طاله ابطلت **فرع** اذ الم يقدر على  
يقين القبلة فان وجد من تخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد  
بشرط عدله المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد على  
الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مرافقا وسواء في وجوب  
العمل من تخبره بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم تجل من  
تخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما طنته قبلة  
ولا يصح الاجتهاد الا بآلة القبلة وهي كثير اقواها القطب <sup>الشمسي</sup>  
اضعفها الرخ فالنجوت لهذه القادس التقليد فان فعل لزمه القضاء  
وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلي كيف كان  
وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدابة على المجتهد لقيم او ظلمة او تعاضد  
الادلة فالاصح انه لا يقبله بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذ الم يقدر  
على الاجتهاد لهجز عن تعلم الادلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف  
الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عارفا بآلة القبلة سواء  
فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد والتقليد هو قبول قوله المستند

وان كان راجعا

لا يقبله

Copyrighted material

الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلده من شاء منهما والاو  
 ثقله الا وثق الاعلم واقا القاد على تعلم الادة فهو كالعالم بها ولا يجوز  
 له التقليل فان قلده فصي لتقصيره ولو صلي ثم يتقن الخطا في القبلة  
 لزومه الاعادة على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتى لو صلي الابع  
 كفات لا يبع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم **فصل** اذا  
 علم الماء طلبه فان لم يجده يتم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه  
 او لعطش فيقه او دابة او حيوان محترم يتم ولم يتوضأ سواء في  
 كل ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ماء اخر قال اصحابنا  
 وخرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس اكل ولا بدل  
 للشرب والوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واساعتها فان  
 كثير من الحاج وغيرهم يخطون فيها فيتوضأ حله ثم مع علمه بحا  
 جة الناس الى الشرب وهذه الوضوء حرام لاشك فيه والفصل من الجنا  
 به وعن الحيض وغيرها كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه  
 ان الوضوء في هذه الحال فضيلة فهو جاهل بشبهه بالخطا واقا فضيلة  
 الوضوء اذ لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج لعطش  
 فيقه الخاط له او واحد من القافلة والركب فلو امتنع صاحب  
 الماء من بدله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش  
 كان للمضطر اخله فهدر وله ان يقا تل عليه فان قتل اخله ما صاحبه  
 كان صاحب الماء مهله الا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة  
 وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج صاح  
 ب الماء اليه لعطش نفسه كان مقلة ما على غيره ولو احتاج اليه  
 الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز  
 للاجنبي اخله فهدر لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه  
 لعطش نفسه او فيقه او حيوان محترم في تالي الحال قبل وصولهم  
 الي ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء او وجده يباع يمين  
 له مكانا

وحيوان محترم يتم ولو يتوضأ سواء في  
 كل ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ماء اخر قال اصحابنا  
 وخرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس اكل ولا بدل  
 للشرب والوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واساعتها فان  
 كثير من الحاج وغيرهم يخطون فيها فيتوضأ حله ثم مع علمه بحا  
 جة الناس الى الشرب وهذه الوضوء حرام لاشك فيه والفصل من الجنا  
 به وعن الحيض وغيرها كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه  
 ان الوضوء في هذه الحال فضيلة فهو جاهل بشبهه بالخطا واقا فضيلة  
 الوضوء اذ لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج لعطش  
 فيقه الخاط له او واحد من القافلة والركب فلو امتنع صاحب  
 الماء من بدله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش  
 كان للمضطر اخله فهدر وله ان يقا تل عليه فان قتل اخله ما صاحبه  
 كان صاحب الماء مهله الا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة  
 وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج صاح  
 ب الماء اليه لعطش نفسه كان مقلة ما على غيره ولو احتاج اليه  
 الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز  
 للاجنبي اخله فهدر لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه  
 لعطش نفسه او فيقه او حيوان محترم في تالي الحال قبل وصولهم  
 الي ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء او وجده يباع يمين  
 له مكانا

لعمري

الثل

الثل وهو ورجل الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وارجعا  
 لزومه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن الثل لم يلزمه شراؤه سواء  
 قلت الزيادة ام كثرت لكن يسحب شراؤه وثل هو قيمته  
 في ذلك الموضوع في تلك الحالة **فصل** اذا لم يجد الماء وجب عليه  
 طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له لزومه قبوله وان  
 بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفي  
 لزومه استعماله على الاصح ثم يتم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم الا  
 بتراب طاهر مطلق له غيباء يعلق بالمضوء فان تيمم بتراب مخلوط  
 بدملجان وان تيمم بدملج حص او بتراب مخلوط بخص او خوص لم يصح  
 ويسحب المسافر ان يستحب معه ترابا في خرقة وحوها ليمت به اذ لم  
 يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين  
 بضرتين او اكثر والسنن ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم على  
 الجباية او عن الحلات الا صفر فصفته ما ذكرناه **فصل** ولا يصح التيمم  
 لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الا بعد الاصح ولا يصح  
 تيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من التوا  
 فل قبل الفريضة وبعد هاتي الوقت وخارج الوقت **فصل** واذا صلي  
 بالتيمم لعلم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلوة سواء  
 كان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد الصلوة في الوقت او اثناء  
 الصلوة صححت صلاته ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ماء ولا ترابا  
 صلي على حسب حالة الفريضة وجدها ولزمه اعادة الصلوة بالماء والتراب  
 واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس مرض او جراحة او جوارح او تلف  
 عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول  
 شين فاحش على عضو ظاهر يتم وصلي ولا اعادة عليه **فصل** مما  
 يتم به البلوي واحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من موت معهم  
 وهذه اباب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه حملة الله تعالى

والاصح بالصبر

احتيا كان طلبه  
 في خله او شرعا كان  
 وحله يباع اكثر  
 من ثمن الثل

ما يقارب مجلد فاشير هنالي نيك منه لا بد للحاج من معرفتها فاذامات  
 واجد في الركب او القافلة وجب على الذين علموا مؤنة غسله وتكفينه  
 والصلوة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدر  
 انوار كلهم وان فعلها بعضهم سقط الخرج عن الباقيين ولا اثم على الا من لا  
 يعلم بخالوا اذ لم يجدوا الماء يعمون في وجهه ويديه ثم كفونوا ثم تمموا  
 وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى تموا لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول  
 وقت الصلوة ولا يدخل وقت الصلوة على الميت الا بعد غسله او تيممه  
 واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي  
 ساتر الهوة واكمله ثلثة اثواب للرجل وحسية للمراة وخجوت التكفين  
 في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا تجوز تكفين الرجل فيه وخجوت تكفين  
 المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرم لم يكفن في الخيط  
 ولا يقطن اسده ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يقطن وجهها  
 بشيء وخجوت تكفينها في الخيط ونجب ستر اسها وجميع بدنها ما سوى  
 الوجه واما الصلوة عليه فيسقط فرضها بصلوة واجدة على المله  
 المختار وهو الظاهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل اثبات  
 وقيل ثلثة الربعة وخجوت جماعة وفردي ولا يسقط فرضها بفعل النساء  
 ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الله فن فاقلة  
 جفوة تمنع من السباع ومن طهور ما اخته فاذا اتعت بعض هذه الامور  
 ففعلوا الممكن منها **فصل** ومما يتأكد الوصية به انه ينبغي ان  
 تحرس على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا  
 امكنه وتحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرو  
 م او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باب بعة  
 امور احدها ان الحاجة اليه امس الثاني انه لا يملك يلجا اليه الثالث  
 مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة الرابعة انه اعانة لعاصيه  
 بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا تجب  
 (المنعني كثيرا)

جود الصالحين  
 بفعل الصالحين  
 العبد اذا سقط

الحج

الحج في العمر الا مرة الا ان يندس والناس على الربعة اقسام قسم يصح له الحج  
 وقسم يصح بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم يجب عليه  
 فاما القسم الاو وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج  
 كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احلام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن  
 المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة  
 المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة  
 الاسلام فشرطه الربعة الاسلام والفقل والبلوغ والحرية فلو تكلف  
 الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة  
 شروط الاسلام والبلوغ والفقل والحرية والاستطاعة **فروع**  
 الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيل غيره  
 فالاولي يتعلق بخسة امور الراحلة لمن يبينه وبين مكة مرحلتان فصا  
 عد او البراد ومن الطريق وصحة البدن وامكان السير ويشترط الراحلة  
 وان كان قادرا على المشي لكن الا فضل للقادر ان يخج ماشيا ويشترط  
 س احلة للرجل مشقة شديدة معها فان احتاج الي حمل او كنيصة  
 على بغير اشترط القلة في عليه وسواء قل على الراحلة بثمن المثل او اجرة  
 المثل فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزم ويشترط في الزاد ما يكفي  
 للهاية و جوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم و  
 كسوتهم مله زهاية وايا به وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج  
 اليهما وعن قضاء دين المحتج يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما  
 الطريق فيشترط امنه في ثلثة اشياء النفس والمال والبضع فلا تجب على  
 المراة حتى تأمن على نفسها بزواج او محرر او نسوة ثقات واما ركوب  
 فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء  
 والزراد في المواضع التي جرت العادة تخله منها ووجود العلق على حسب  
 العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يتمسك بها على الراحلة بغير

الحج في العمر الا مرة الا ان يندس والناس على الربعة اقسام قسم يصح له الحج  
 وقسم يصح بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم يجب عليه  
 فاما القسم الاو وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج  
 كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احلام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن  
 المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة  
 المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة  
 الاسلام فشرطه الربعة الاسلام والفقل والبلوغ والحرية فلو تكلف  
 الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة  
 شروط الاسلام والبلوغ والفقل والحرية والاستطاعة

والمعنى ان الشيطان  
 وكما ساقى قريبا في اس الطريق  
 في الزاد والراحلة في الدابة  
 في الاماكن يتأكد حملها وخروجها  
 في الاماكن يتأكد حملها وخروجها  
 وان كان يقام على  
 المشي الا اذا الرقلة  
 على الراحلة فالشي  
 له افضل  
 او ضعف عن مشي  
 وهو دون مرحلتين  
 قوله حمل الذي  
 ليس مستور بشيء  
 حمل والمستور  
 يسبح كنيصة

مشقة شديدة والمجوس عليه كغيره وكذا الإجمعي الذي نجد قايدها  
وأما مكان السير فان نخل هذه الامور ويعني من يمكنه الذهاب فيه  
الي الحج علي السير المعتاد وأما استطاعة تخصيص غيره فهو ان يعجز عن نفسه  
لموت او كبر او مائة او مرض لا يرجي شواله وهو ممن لا يستطيع  
الثبوت علي الدحلة الا مشقة شديدة وهذه العاجز التي يسمي معضوبا  
بالعين المهملة والصاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان  
قد استطاع في حياته ولم ينجح هذه ان كان له تركة والا فلا يجب علي الوا  
سات ولا تجوز الواسات والاجنبي الحج عنه سواء اوصي به ام لا واما  
المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه ويجب الاستنابة ان وجد مالا  
يستاجر به من الحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستحباب خاصة سواء  
وجد اجرة ساكبا او ماش شرط ان يرضي باجرة الفل فان لم يجد المال  
ووجد من يتبرع عنه بالحج من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث  
لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير  
معضوب ولو بدل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد علي الاصح ولو  
بدل الولد او غيره المالم يلزمه قبوله علي الاصح ويجب الاستنابة في  
حج التطوع للميت والمعضوب علي الاصح ولو استناب المعضوب من  
تج عنه حج عنه ثم اتى المعضوب وشي لم تجزه علي الاصح بل عليه  
ان ينجح **فرع** اذا وجدت شرائط الحج وجب علي الترخي فله  
التأخير ما لم يخش المضرب فان خشي منه حرم عليه التأخير علي الاصح  
هنا امة هنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب علي الفوس  
ثم عندنا اذا اخر ومات تبينا انه مات عاصيا علي الاصح لتقريطه ومن  
فوايد موته عاصيا لله لو شهد بشهادة ولم تخم بها حج مات لم تخم  
بها كمالوبان فسقده وتخم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنتي  
الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها

قابلة فالتكفير في مطلب الحج عن الميت والمعضوب ما نصه  
ولو توفي بعد الحج عند بان فساد الحج فواجب وقوعه للميت ولو لم  
المعضوب لا بنفسه خلاف ما هو مصرح به في كتاب الحج وان وقع  
لايجز لكنه بحق الاحد هنا لا التصغير من المعضوب مع  
صحة الاجازة هنا

وغيره ان وصي يده  
او غيره ان وصي يده  
او غيره ان وصي يده

رجوز  
الشرط المزمع ان لا يتحقق

فوقه ان لا يتحقق  
ان لا يتحقق

قلها

الحج والعمرة  
الحج والعمرة

قلها فلما اجتمع عليه حجة الاسلام ثم القضاء ثم التمس ولو احرم بغيرها  
وقع عنهما الا عما نوي ومن عليه قضاء اوله لا يخرج من غير ولو احرم من  
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب من الحج عنه عن التمس  
وعليه حجة الاسلام ووقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين حج  
عنه للحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذه الباب كثيرة وفيما  
اشرت اليه تنبيه علي ما بقي والله اعلمه **الب الثاني** في الاحرام  
**فصل** في ميقات الحج له ميقاتان تاتي ومكاتب اما الزماني  
فهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم  
العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها  
لم ينعقد حجا وانفق عمره مجزية عن عمرة الاسلام علي الاصح وقيل  
ينعقد عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل  
بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمة حكم غير اشهر الحج  
ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انفق عمره واما ميقات المكاتب  
فالناس فيه قيمان احدهما من هو مكة مكثا كان او غريبا فميقاته  
بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول وان تخمر  
من جميع بقاع مكة ورجع الافضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى والصحيح  
منهما انه تخمر من باب داء والثاني من المسجد قريبا من البيت ويجب  
ان يكون احرام المقيم مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد  
المقيم مكة الاحرام مفردا ام لا اريد القرآن بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر  
ناه وقيل ان اسد القرآن لزمه انشاء الاحرام من ادني الحل كما لو اذ الهمرة  
وجدتها والصحيح ما قلناه من القسم الثاني الا فقي وهو غير المقيم مكة  
ومواقيتهم خمسة **احد** هاذو الخليفة ميقات من توجد من المدينة وهي  
المدينة علي نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل **الثاني**

فصل في احرام مكة  
احرام مكة

ان كان حلالا ولا  
فهو لعلات العمرة لانه  
خال علي اخري والحج لا ينعقد  
م علي وقته

ولو قارب مكة  
ولو قارب مكة

قوله الخليفة تصغير الخليفة  
بفتح الخاء وادخل الخفاء وهو التمس  
المعروف وبلي الخليفة يقال  
له يبر علي والعوام ينسبون الي  
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

قوله الخليفة تصغير الخليفة  
بفتح الخاء وادخل الخفاء وهو التمس  
المعروف وبلي الخليفة يقال  
له يبر علي والعوام ينسبون الي  
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه



الي موضع بالعرف وحوه لم يضرب ولا فدية عليه علي الاصح وقيل عليه  
 الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختيار او نزع الثوب المطيب  
 ثم لسه لزمه الفدية علي الاصح سواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل  
 والمرأة ويستحب للمرأة ان تحضب يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام  
 وتضع وجهها بشي من الحناء لستر البشرة لانهما موقوك بكتفهما وسواء  
 في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعموم واذا خضبت  
 عممت لليدين ويكره النقش والتسويك والتطريق وهو خضب  
 بعض الاصابع ويكره الخضاب لها بعد الاحرام **الخامسة** ثم بعد  
 فعل ما ذكرناه يصلي كعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد  
 الفاتحة قراياتها الكافرون وقوله هو الله احد فان كان هناك مسجد  
 صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاهما اغتته عن كعتي  
 الاحرام ولو صلاهما منفردين عن الفريضة كان افضل فان كان  
 الاحرام وقت كراهة الصلاة لم يصلهما علي الاصح ويستحب ان يؤخر  
 الاحرام الي وقت خروج وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلى  
 احرم وفي الافضل من وقته قولان للشافعي رضي الله عنه احدهما  
 الافضل ان تحرم عقب الصلوة وهو جالس الثاني ان تحرم اذا ابتدأ  
 السير اكباً كان او ماشياً وهذا هو الصحيح فقد ثبت في احاديث  
 متفق علي صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعيف ويستحب ان  
 يستقبل القبلة عند الاحرام واما المحي فان قلنا الافضل ان تحرم من  
 باب دار صلي كعتين في بيته ثم تحرم علي بابه ثم يدخل المسجد ويطوف  
 ثم يخرج وان قلنا تحرم من المسجد ودخل المسجد وطاف ثم يصلي كعتين  
 ثم تحرم قريبا من البيت كما سبقه **فصل في صفة الاحرام وما**  
 يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الا نحو الحج والتلبس  
 به وان كان معتمرا نوي الا نحو في العمرة وان كان قارئا نوي الا نحو  
 في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذه ابقليه ولا يجب التلفظ به

والتلبية

\* والمعتمد يصلهما في المسجد  
 تحت الميزاب

والتلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء  
 قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال اصحاب الشافعي رحمهم الله  
 والاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت  
 الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الي اخر التلبية وان كان حجة  
 عن غيره فليقل نويت الحج من فلان واحرمت به عنه لله تعالى لبيك اللهم  
 عن فلان الي اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يستعي في  
 هذه التلبية ما احرم به من حج او عمره **وقوله لبيك اللهم حجة لبيك**  
**الي اخرها** وليك اللهم بعرفة او حجة وعمره قالوا لا تجزئ هذه التلبية  
 بل يسبغها بنفسه بخلاف ما بعد ما فاتة تجزئ به واقاما بعد هذه التلبية  
 فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبسته ام لا فيه خلاف والاصح انه  
 لا يذكره وقد ورد الامر ان في الحديث الصحيح واحدهما محمول علي  
 الافضل والاخر لبيان الجواب **فرع** لو نوي الحج ولبي بعمره او نوي  
 العمرة ولبي الحج او نواهما ولبي باحدهما او عكسه والاعتبار بما نواص  
 زون ما لبي به **فرع** لو نوي حجتين او عمرتين انفق احدهما  
 ولم تلزمه الاخرى **فرع** له فيما تحرم به البعة او جده الافراد  
 والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان تحرم بالحج في اشهر من  
 ميقاتيهم اذا فرغ منه خرج من مكة شرفها الله شرفا فاحرم بالعمرة  
 من ادني الحار ويفرغ منها فله صوت ته المتفق عليها وله صوت مختلف  
 فيها سياتي بياتها ان شاء الله تعالى واما المتمتع فهو الذي تحرم بالعمرة  
 من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينسئ الحج من مكة شرفها الله تعالى يستعي  
 متمتعاً لسماعة المحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع  
 المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء اكان ساقه له يا ولم يسقه  
 واما القران فهو ان تحرم بالحج والعمرة جميعاً فتخرج افعال العمرة  
 في افعال الحج ويحده الميقات والفعل فجرى عنهما طواف واحد وسعي  
 واحد وحلق واحد ولا يزيد علي ما يفعله مفرد الحج اصلاً ولو احرم بالعمرة

\* وان كان مالكاً يقول لبيك  
 اللهم يسبغ هذا والحق  
 وهو ان كان مالكاً يقول لبيك  
 اللهم يسبغ هذا والحق  
 وهو ان كان مالكاً يقول لبيك  
 اللهم يسبغ هذا والحق

ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها  
صح احرامه ايضا وصاب قاربا ولا يحتاج الي نية القران ولو احرم بالحج اولا  
ثم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح  
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في  
طواف العمرة صح احرامه وصاب قاربا على الاصح واما الاطلاق فهو ان  
ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذه اجاب  
بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الي ما شاء من  
حج او عمرة او قران ويكون الصريف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا  
تجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقدت عمرة  
واعلم ان هذه الالوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء واما الافضل  
من هذه الالوجه فهو الاول لانه التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام  
افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتم  
بعده في سنته فتاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ووجب على القات  
والتمتع دم شاة فصاعدا اصفها صفة الاضحية وتجزئه سبع بدنة  
او سبع بقرة فان لم تجده الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن  
المثل لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذال جمع الي اهله وانما يجب  
الله على التمتع بالبيعة شروط ان لا يعود الي ميقات بلده لاحرام الحج فلو  
عاد الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الي مثل مسافته او بعد فاحرم  
بالحج منه سقط عنه الدم وكذا لو عاد الي ميقات اقرب منه في اصح  
الوجهين وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يخرج من عامه وان  
لا يكون من حاضر المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من  
مرحلتين فان فقد احد من هذه الشروط فالدم عليه وهو متمتع على  
الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الله على القات بشرطين احدهما  
ان لا يعود الي الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا يكون من  
حاضر المسجد الحرام **فرع** لو احرم عمره وما احرم به نيل

ليحرم  
فان عاد القات قبل دخول مكة  
فلا يبرأ من الله به

جات

جات الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان يد صح ما انعقد لعمره  
مثل احرامه ان كان حيا فحج وان كان عمق فعمق وان كان قاربا فقران  
وان كان مطلقا انعقد احرام عمره ايضا مطلقا ويختير في صرفه ايضا  
الي ما شاء كما يختير يد ولا يلزمه صرفه الي ما يصرف اليه يد الا اذا  
اساد كما حرام يد بعد تعيينه ولو كان يد احرام مطلقا ثم عينه قبل  
احرام عمره فالاصح انه ينعقد احرام عمره مطلقا والثاني ينعقد معينا  
ولو كان احرام يد فاسد انعقد لعمر احرام مطلق على الاصح ولو  
كان يد غير محرم انعقد لعمر احرام مطلق يصرفه الي ما شاء سواء  
يظن ان يد المحرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم  
**فصل** في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهي ليبيك اللهم ليبيك لا تشرك ليبيك ان الله الحمد والنعمة  
لك والملك لا تشرك لك ليبيك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو  
فتحت جات فان اد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على  
الاصح ويحب ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية  
ويسئل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعين به من التائب ثم يك عموما  
احب لنفسه ومن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قاء  
بما وقاعد او ساكبا وما شيا ومضطجعا وجنبا وحايطا ويتأكد  
استحبابها عند تغاير الاحوال والامان والاماكن وتستحب في  
كل صعود وهبوط وحديث امر من ركوب او نزول او اجتماع  
فاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من  
الصلوة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ثوبا ومسجد ابر  
اهيم عليه السلام يعرفات لانها مواضع الشكر وتستحب ايضا  
في سائر المساجد على الاصح ويرفع صوتها في المساجد على الا  
صح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع  
في المساجد الثلثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدر

ان لم يشهد على غيره والآخر  
ان كان اذى العير لرفع صوته  
في حرامه

والسعي على الاصحاح لهما اذ كائنا اخصوصه واما اللطواف الافاضة  
 فلا يلقي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويحجب للرجل رفع صو  
 ته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته  
 على سوا الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المرأة فلا ترفع صوتها  
 بل تقتصر على اسماعها نفسها فان سمعته كره ولم تحرم ويحجب به  
 تكرار التلبية في كل مرة تلك مرات وياتي بها متواليه لا يقطعها بكلام  
 م ولا غيره فان سلم عليه سلم السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابنا  
 به رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه وهو في هذه الحال وان  
 لاي شيئا فاعلمه او يكرهه فالسنة ان يقول ليتك انت العيش عيش الا  
 خضر ومن لا تحسن التلبية بالمرية يلقي بلسانه ويدخل وقت التلبية  
 من حين تحرم ويبقى الي ان يشرع في التحلل بالحج او العمرة وسياي بيان  
 هذه اوضاعا ان شاء الله تعالى **فصل في محرمات الاحرام فيحرم**  
 عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع **الاول اللبس** والمحرمة ضربان  
 س جوارق واما الرجل فيحرم عليه ستر جميع اسنه وبعضه بكل  
 ما يعلو سائر سوا ذلك كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان  
 يضع على اسنه عمامة ولا خرقه ولا قنسوة معقوفة ولا يعصبه  
 بعصابة وخوها حتى يستر تحريم عليه ان يستر منه قلنسوة او يوصل  
 ستره لشجرة وخوها اذ لم تكن به اي شجرة اتماما لا بعد سائر الالباس  
 به مثلا ان يتوسطه عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بحمل  
 او خوصه فلا بأس به سوا ستر المحمل اسنه ام لا وقيل ان ستر المحمل  
 س اسنه لزومه الفدية وليس بشيء ولو وضع يده على اسنه واطال  
 او شك عليه خيط للصداع او غيره فلا بأس به ولو وضع على اسنه كمالا  
 او ثوبا نبيلا او خوصه كره ولا تحرم على الاصحاح ولو طلي اسنه بكتان او طيب  
 او مرقوم فان كان قيقا فلا شيء عليه وان كان خينا يستر وجهه  
 الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه وياتي البدن فلا تحرم ستره  
 بقصد المحل او اطلق فها تان صوتان تضرب في الثلاث للحالات الا ان تبلغ ست صوتا لا تحرم  
 ولا فدية وهي اقراران يكون فصله السرا او اشرك فها تان صوتان تضرب ايضا في الثلاث  
 للحالات الا ان تبلغ ست صوتا تحرم وفيها الفدية واما ان يكون فصله للحل او اطلق او فصله  
 السرا او اشرك فهذه الاربعة صوتا تضرب في الحالتين الاخيرتين تبلغ ثمان صوتا تحرم بالاناس  
 ايضا فيها الفدية

قال ان كان محرم وان كان غير محرم  
 يقول اللهم يدي لبيك

الاصحاح والاصحاح

ان كان محرم وان كان غير محرم  
 يقول اللهم يدي لبيك  
 ان كان محرم وان كان غير محرم  
 يقول اللهم يدي لبيك  
 ان كان محرم وان كان غير محرم  
 يقول اللهم يدي لبيك

بالاناس والرداء وخوصهما وانما تحرم فيه الملبوس المصنوع على قدر  
 البدن او قلته عضو منه بحيث تحيط به اتماما خياطة او بغير خياطة  
 وذلك كالقميص والستر او يزر واللبان والحبة والقباء والخف وحبة  
 اللبك والمقيص المنسوج غير المخيط ووسع الرداء والجوشن والجورب  
 والملزف بعضه ببعض سواء هو كان من الجلود والقطن او غيرهما  
 وسواء اخرج يديه من كمي القباء ام لا والاصح تحريم الملبوس المكعب  
 وشبهه بخلاف النقرون لیس شيئا من هذه لزومه الفدية طال الزمان  
 ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا يأمر به وان  
 وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والحبة ويلتحف به  
 في حال النوم وان يترس بسر او يزر او يلبس ملبق من قاع مخيطة وله  
 ان يشتم بالعبادة وبالرداء والاباس طاقين وثلاثة واكثر وله ان  
 يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة وليس الخاتم ولو  
 القى على نفسه قباء او فحجة وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام  
 يعلو لاسه لزومه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يتمسك عليه  
 الا باصلاح فلا فدية عليه وله ان يعقل الالباس ويشد عليه خيطا  
 او يجماله مثل الحجق ويدخل فيها التكة وله ان يفرب طرفي لدايه في  
 ات الهم ولا يجوز عقلة الرداء ولا ان يزره ولا ان تخله خلالا او صلة  
 ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذه افاته  
 مما يتساهل فيه موافق للحاج ولا تفتقر لقول امام الحرمين يجوز عقلة الرداء  
 كالاناس فاته هاشا مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقل  
 سوي الشافعي تحريم عقلة الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق  
 الالباس نصفين ولف على كل ساق نصفها وعقله فهو حرام على الاصحاح  
 ويجب فيه الفدية واما المرأة فالوجه في حقهما كراس الرجل فستر  
 اسنها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها السرية قبل  
 الاحرام كالقميص والستر او يزر والخف وتستر من وجهها القلب السير الذي  
 (اي الحدة وقت الصلاة والطواف)

هذا هو الاصحاح  
 هو الاصحاح والاصحاح

ان الشرايين والاصحاح  
 ان الشرايين والاصحاح  
 ان الشرايين والاصحاح

بأي الرأس الا لا يمكن السترجيع الرأس الا به والرأس عودت تحت المحام  
 فطة على ستر ولها ان تسد على وجهها ثوبا متجا فباعنه خشبة ونحوها  
 سواء فقلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان  
 وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها او وقعت في الحلال  
 فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتهما  
 الفدية وان ستر الخنثي المشكل وجهه فقط او اسد فقط فلا فدية  
 عليه فان سترهما معا لزمته الفدية **فرع** تحريم على الرجل لبس  
 القفانين في يديه وتحريم ايضا على المرأة على الاصح ويلزمهما بلبسه الفد  
 بة ولو اختصت ولقت على يديها خرقة او لقتها بالاحضاب فالصحيح  
 انه لا فدية **فرع** هذه التي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو  
 فيما اذا لم يكن على من لبس او ستر شيئا مما قلنا انه حرام انه لزمته  
 الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فاما المعتد  
 ففيه صور **الاول** لو احتاج الرجل الى ستر اسه وليس المخيط لحر او  
 برد او مه او اذ او نحوها واحتاجت المرأة الى ستر وجهها جات ووجبت  
 الفدية **الثانية** لو لم تجلد سدا ووجد فميصالم تجز ليه بل يرتدي  
 به ولو لم تجلد ان الا ووجد سرا ويلجان له لسه ولا فدية سواء كان  
 نحيث لو فتقه جاء منه ان الا ولم تكن وقيل ان امكن فتقه واخاز  
 ان ا منه لزمه فتقه ولم تجز له لسه سرا ويل او الصحيح انه لا فرق  
 فاذا لبسه ثم وجد الان اس وجب نزعها فان اخرج عصي ووجبت  
 الفدية **الثالثة** لو لم تجلد نعلين جات لبس المكعب وان شاء قطع  
 الخفين اسفل من الكفين ولسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطو  
 ع لفق الخنثي ثم وجد هما وجب النزاع فان اخرج عصي ووجبت الفد  
 بة والمراد بفق الان ال والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده  
 او لعدم بله اما الكه واما للعجز عن ثمنه او اجرتة ولو بيع بغيره او نسيته  
 او وهب له لم يلزمه قوله وان اعير وجب قوله **النوع الثاني** من محرمت

ولد الفقهاء من شبهة فقامت وهي شيء  
 يجرى اليه ليقعها من غير البر كشيء يقطن  
 ولد ان ستر يثبت لها على التاعاد ومبراد  
 الفقهاء ما يشترط الحشو وغيره وليس  
 الواجب كلبس القفانين بل كلبس الكفا  
 بة حاشية ابن حجر رحمه الله

الاحرام

الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه  
 بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر  
 وذلك كالمسك والكافور والعود والعود والعود والعود والعود  
 والورد والياسمين والينوفور والبنفسج والريحان والريحان  
 والسريرين والمزيت الحوتس والريحان الفارسي وهو الضيمان وما  
 اشبهها ولا تحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة  
 كالقواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والالتخ والالتخ وت  
 كذا الادوية كالدراصي والقرنفل والسند وسائر الالبان يز الطيبة  
 وكذا الشيخ والقيصوم والشقايق وسائر الالبان البراسي الطيبة  
 التي لا تستنبت فصيله او كذا انور التفاح والمكثري وغيرهما وكذا  
 الفصفر والخناء فلا تحرم شيء من هذه ولا فدية فيه واما الادهان  
 فضربان **الاول** هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت  
 والشيح والسمن والزيد وشبههما فلا تحرم الادهان به في غير الرأس والحية  
 وسياقي ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس والحية واما ما هو طيب  
 كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والنياب واما  
 دهن الالبان المشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط  
 ليس بطيب وتحريم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه  
 طيب وتحريم اكل الطعام الذي فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان  
 كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم تحرم على  
 الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب الطيب بمروء الزمان او الغبا  
 ونحوه فان كان نحيث لو اصابه الماء فاجت رائحته حرم استعماله  
 فان بقي اللون لم تحرم على الاصح ولو انغم طيب في غيره كماء واد قليل  
 المحق في ماء لم تحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او رائحته حرم  
 وان بقي اللون لم تحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب  
 هو ان يلصق الطيب بدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو  
 المحرم ولو اضمه



واذا كانت هرة فليس بها  
 من البينون

طيب جزء من بدنه بغالية او مسك مسحوق وخوهم الزمته الفدية  
سواء الصفة بطام البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو  
بط مسكا او كافور او غيرهما في طرف ان امره لزمته الفدية ولو بط  
العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا تحريم ان جلس في حانوت عطار او  
في موضع يتجر او عند الكعبة وهي تحريم او في بيت يتجر ساكنة و اذا  
عبقت به الرائحة في هذا دون العين لم تحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد المو  
ضع لا شتم الرائحة لم يكره وان قصد لا شتمها كعب على الاصح  
ويقال لا يكره ولو احتوي على جمره فتجر بالعود بدنه او ثوبه عصي  
ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضع بين يديه كرمه ولا  
تحريم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن  
عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قواضع تحريم وتجب به  
الفدية ولو شتم الوراء فقد تطيب ولو شتم ماء الواء فليس متطيبا وانما  
استعمله ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس  
او خرقة مثله وده او قاس ورت مصممة الرأس او حمل الوراء في طرف  
اويله فلا اثم عليه ولا فدية وان كان تجده تحته ولو حمل مسكا في  
قاس ورت غير مشغوفة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشغو  
فة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او  
نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسا اليها اثم ولزمته الفدية ولو فرش  
فوقه ثوبا لم يجلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا  
كره ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية **فرع** التحريم الطيب  
وتجب فيه الفدية ان كان استعماله عن قصد وان كان يطيب ناسيا  
لا حرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو  
علم تحريم الطيب و جهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم تحريم الطيب  
وجعل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الاصح ولو مس طيبا بظنه  
ياسا لا يعلق به شيء فكان ساطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي  
(وعلق به)

ان كان الطيب  
او مسكا او كافور  
او غيرهما في طرف  
ان امره لزمته  
الفدية ولو بط  
العود فلا باس

ان وضعه على الفخذ او وضع الفخذ عليه

رحمة الله من تحت كل طائفة من اصحابه قولا فالظاهر ترجيح عدم

الوجوب ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى  
ولزمته الفدية ووجب عليه المبادقة الى ان التذوق ان اتم مع الا  
مكان عصى ولزمته الفدية وان التذوق يكون بنفسه ان كان ناسيا  
ان كان ساطبا فيفسله او يعالجه بما يقطع عنه والاولي ان يامر غيره  
بان التذوق فان باشر ان التذوق بنفسه لم يضرب وان كان اقطع او تضا لا  
يقدر على الاتذوق فلا اثم عليه ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه  
معدوم **النوع الثالث** دهن شعر الرأس واللحية فيحرم عليه دهنهما  
ويكره دهن سواهما كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن  
الجوت واللوت ولو دهن الاقرع اسه وهو الذي لا يثبت برأسه شعر  
بهذه الالتهن فلا باس وكذا العود من الامر ذقنه فلا باس ولو دهن مخلوق  
الشعر اسه عصي على الاصح ولزمته الفدية وتجب استعمار هذه الالتهن  
في جميع البدن سوي الرأس واللحية ولو كان في اسه شجرة فجعل هذه ال  
الالتهن في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم  
ان الذئب خلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الراس  
س او الابط والعانة والشايب وغيرها من شعور البدن حتى تحرم عليه  
بعض شقوق واحدة من اي موضع كان من بدنه وان الذئب كازالة  
الشعر تحريم قلمه وكسره و قطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى  
ولزمته الفدية وتحريم عليه مشط الرأس واللحية ان اذني التي نتف شيء  
من الشعر فان لم يؤذ اليد لم تحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمته  
الفدية فان سقط شعر فشك هل نتف بالمشط ام كان منفصلا فلا فدية  
عليه على الاصح ولو كشط جلك اسه او قطع يده او بعض اصا  
بعده وعليه شعرا وظفر فلا فدية عليه لانهما تاربان غير مقصودين  
وتجبون للمحرم حلق شعر الحلال وتحريم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق  
حلالا او محرم شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على  
(اي ان لم يدخل وقت تحلله)

وتنوي لصق به على وجه الاصح  
ولا يجوز حلقه بان كان  
ناسيا او جاهلا او مكرها  
(الاحرام)

ان كان  
او ثوبا  
او ثوبا  
او ثوبا

بالفاعة اقل عاملا مختاراه

المحقوق وان حلقه بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مقهي عليه  
 ان سكت فالاصح ان الفدية علي الخالق وقيل علي المحلوق فعلي الاصح لو  
 امتنع الخالق من اخرجها فالمحقوق مطالبته باخراجها علي الاصح ولو اخرجها  
 المحلوق علي الخالق باذنه جان وبغير اذنه لا يجوز علي الاصح ولو اخرجها  
 حلالا لم يخلو شر محرم نايما فالفدية علي الامر ان لم يعرف الخالق ان عرف  
 فعليه علي الاصح **فرع** هذه الذي ذكرنا في الخلق والقلم بغير علمه  
 فاما اذا كان بعلمه فلا اثم واما الفدية ففيها صور **منها** الناسي  
 ولما لم فعليه الفدية علي الاصح لان هذا الاتلاف فلا يسقط ضمانه  
 بالعلم **منها** كاتلاف المال **منها** لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة  
 احوجه اذا ما الي حلق الشعر وتاذي بالخر اكثر شعرة فله الخلق  
 وعليه الفدية **ومنها** لو نبت شعرة او شمرات داخل جفنه وتاذي  
 نها قلمتها ولا فدية فكله الوطال شعر حاجبه او اسه وغطي عينه  
 قطع المغطي ولا فدية وكذا الوانكسر بعض ظفره وتاذي به قطع  
 المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكاح  
 ح فيحرم علي المحرم ان يزوج او يتزوج فكل نكاح كان الولي فيه  
 محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وجوز الترجفة في الاحرام علي الاصح  
 لكن **يكره** وجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين علي الاصح  
 وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا يحرم **النوع السادس** الجماع ومقتله  
 ما تده فيحرم علي المحرم الوطئ في القبل والذبح من كل حيوان وتحريم  
 المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخلة والقبلة والمس باليد  
 بشهوة ولا يحرم القبلة والمس بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع  
 يستمر حتي يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر حتي يحل  
 القول الاصح وعلي قول محل التحلل الا وحيث حرمت المباشرة فيما دون  
 الفرج فيما شرعنا اعمالا لثبته الفدية ولا يفسد نكاحه وان باشر  
 ناسيا فلا شيء عليه بخلاف سواء انزل امره الا الاستمناء باليد يوجب الفدية

ولو كثر

بالعلم وان كان قريب عهد  
 بالعلم وان كان قريب عهد  
 بالعلم وان كان قريب عهد

وان كان قريب عهد  
 وان كان قريب عهد

ولو كثر النظر الي امرأة فانزاع من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه  
 عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك والشافعية في رواية تحب بل نه في رواية  
 تحب شاة واما الوطئ في قبل المرأة او ذبحها او ذبح الرجل والبهيمة فيفسد به  
 الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان  
 كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فداها فسدت  
 واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فساده وتحب قضاءه  
 ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضا البدنة في بالذم ما في اخر  
 الكتاب ان شاء الله تعالي وتحب القضاء علي الفور هذه اذا جامع عاملا  
 عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جهولت المرأة مكروهة  
 لم يفسد الحج علي الاصح ولا فدية ايضا علي الاصح **النوع السابع** اتلاف  
 الصيد فيحرم علي المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في  
 اصله وحشي ما كوا في اصوله ما كوا في سواء المستأنس وغيره و  
 المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء  
 لحق الله تعالي والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من  
 ما كوا وغيره او من انسي وغيره كالتولد بين الظبي والشاة تحرم اتلافه  
 ووجب به الجزاء احتياطا وتحريم الجزاء ولا يحرم السمك وصيد البحر  
 وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور  
 المائية التي تفوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما  
 هو متولد من ما كوا وغيره **فرع** بيض الصيد المأكول ولينه  
 حرام ويضمنه بقيمة فان كانت البيضة ملوثة فالتلفها فلا شيء عليه  
 الا ان تكون بيضة نعامه فيضمنها بقيمة الا ان قشرها ينتفع به ولو  
 نفر صيد اعن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض  
 صيد فيها فرج له روح فطاب وسلم فلا ضمان عليه وان مات فعليه  
 مثله من النعمان كان له مثل الا فعليه قيمته **فرع** كما تحرم  
 عليه اتلاف الصيد تحرم عليه اتلاف اجزائه وتحرم عليه اصطياده  
 كرشه المتصل وقرنه المتصل ايضا بخلاف المنفصل

ولو كثر النظر الي امرأة فانزاع من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه  
 عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك والشافعية في رواية تحب بل نه في رواية  
 تحب شاة واما الوطئ في قبل المرأة او ذبحها او ذبح الرجل والبهيمة فيفسد به  
 الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان  
 كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فداها فسدت  
 واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فساده وتحب قضاءه  
 ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضا البدنة في بالذم ما في اخر  
 الكتاب ان شاء الله تعالي وتحب القضاء علي الفور هذه اذا جامع عاملا  
 عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جهولت المرأة مكروهة  
 لم يفسد الحج علي الاصح ولا فدية ايضا علي الاصح **النوع السابع** اتلاف  
 الصيد فيحرم علي المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في  
 اصله وحشي ما كوا في اصوله ما كوا في سواء المستأنس وغيره و  
 المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء  
 لحق الله تعالي والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من  
 ما كوا وغيره او من انسي وغيره كالتولد بين الظبي والشاة تحرم اتلافه  
 ووجب به الجزاء احتياطا وتحريم الجزاء ولا يحرم السمك وصيد البحر  
 وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور  
 المائية التي تفوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما  
 هو متولد من ما كوا وغيره **فرع** بيض الصيد المأكول ولينه  
 حرام ويضمنه بقيمة فان كانت البيضة ملوثة فالتلفها فلا شيء عليه  
 الا ان تكون بيضة نعامه فيضمنها بقيمة الا ان قشرها ينتفع به ولو  
 نفر صيد اعن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض  
 صيد فيها فرج له روح فطاب وسلم فلا ضمان عليه وان مات فعليه  
 مثله من النعمان كان له مثل الا فعليه قيمته **فرع** كما تحرم  
 عليه اتلاف الصيد تحرم عليه اتلاف اجزائه وتحرم عليه اصطياده  
 كرشه المتصل وقرنه المتصل ايضا بخلاف المنفصل

ان صارت دما وقال  
 اهل الحديث لا يتاني  
 منها ولا

ح

والاستيلاء عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها  
 فلو قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه للجزاء  
 لحق الله تعالى والقيمة لما كره فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط  
 للجزاء الا بالاسرار وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد  
 الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته الا اذ يبيع على الاصح لان ما لا  
 يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد كالاجاق ولو كان  
 ملك صيد او احرمت الملكة عنده على الاصح ولزمه ان سأله ولا يجب  
 تفكيك اسم سأل على الاحرام بالاخلاق **فرع** وتحرر عن المحرم الاما  
 نه على قتل الصيد بل الالة او اعات الله او بصياح وخودك ولو نفر صيدا  
 فقتل وهلك به او اخذ سبع او ائصد من جبل او شجر او نحوها لزمه الضما  
 ن سواء قصد لا تتغير ام لا ويكون في عمدة التفسير حتى يعود الصيد  
 الي عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال  
 نفاك بافة سماوية فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالفال  
 ملك العالم حرمة في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال  
 على المحرم صيد في الحلال والحرم فقتله للذم عن نفسه فلا ضمان ولو ركب  
 انسان صيدا فصاليه على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله  
 وجب للجزاء على الاصح لان الاذي ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد  
 عامدا عالما او جاهلا فاتفه فعليه الضمان والام للعامد دون الجاهل  
 ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بك امن وطية فلا ضمان عليه فيه على  
 الاصح ولو اضطر الي ربح صيد لشدة الجوع جان له اكله وعليه للجزاء  
 لانه ائلفه لمنفعة نفسه من غير ابناء من الصيد ولو خلاص المحرم صيدا  
 من فم سبع او هرة ونحوهما واخذ له ليد اويده ويتفكده فهلك في  
 يده بالانقريط فلا ضمان على الاصح **فرع** تحرر عن المحرم ان  
 يستودع الصيد وان يستعير فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه  
 بالجزاء والقيمة للمالك في العاقبة فان سده الي المالك سقطت القيمة  
 اي لو نجب

عنه

في الركب او السابق او القابل

عنه ولم يسقط ضمان للجزاء حتى يرسله المالك **فرع** لو كان  
 المحرم ركب دابة فتلص صيد برفسها او عضها او بال في الطريق  
 فنلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت الاله ائنه فالتفت صيدا  
 فلا شيء عليه **فرع** تحرر عن المحرم اكل صيد ذخة هو او صاده  
 غير له باذنه او بغير اذنه او امان عليه او كان له نسب فيه فان  
 اكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلالا للمحرم  
 ولا نسب فيه جان له الا اكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا  
 صام صيته على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا اخل هو من احرامه  
 لم يخل له ذلك الصيد **فرع** هذه الاله الذي ذكرته نبتك لا يستغني الحاج  
 عن معرفتها وسياتي تمام الكلام فيما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد  
 الحرم والشجاء ونباته وبيان للجزاء والقولية في آخر الكتاب ان شاء الله  
 تعالى **فصل** هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراد  
 كالرجل في جميعها الا ما استثناء من انه نجون لها بس الخيط وستر  
 اسما وتحرر عليها ستر وجهها ووجب على المحرم التحفظ من هذه  
 المحرمات الا في مواضع العذر التي يهتأ عليها وما ارتكب بعض  
 العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا اقتدي متوهما انه بالتزام القولية  
 يتخلص من وبال العصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه تحرر عليه  
 الفعل واذا خالف اثم ووجب عليه القولية وليست القولية صحيحة للاقل  
 م على فعل المحرم وجهالة هذه الفاعل كجهالة من يقول انا شرب الخمر او  
 ات في الحلة يطهرني ومن فعل شيئا مما يحرم بتحرره فقله اخرج حجة  
 عن ان يكون حجاما **فصل** وما سوي هذه المحرمات السبعة  
 الا تحرر عن المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر  
 والخطمي وغيرهما من غير تنقي من شعره لكن الاولي ان لا يفعل الا  
 ذلك صريح من التروية والحاج اشعث اغبر وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
 فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفندي ولا يجب القولية  
 بالرسول

فان اذبحه الاضطر  
 حلالا ولو عرسه  
 بالهنيئة والاقا  
 حذر التمسك في اللان  
 ومعد ما في الجاهل في  
 الجاهل

مطلب

وقال الشافعي رحمه الله وإذا غسله من جنابة أحييت أن يفسله يطون  
 أنامله ويزيل من أيلة فيقه ويشرب الماء أصول شعرة ولا تحك  
 باظفار ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للحرم في الحمام وغيره ولا يكره  
 وقيل يكره للحمام وله الإكتمال الطيب فيه ويكره بالمدون التو  
 تيا الحاجة فلا يكره ولا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعرا وله  
 حكة شعرة باظفار على وجهه لا ينشف الشعر والمستحب أن لا يفعل فلو حكت  
 أسه ولحيته فسقط تحك شعرات أو شعرة لزمت العذبة ولو سقط  
 شعرة شدة هل كانت إيلام انفتحت تحك فلا فدية على الأصح وله أن  
 ينحى العمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل  
 يستحب المحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم أن يغلي رأسه  
 ولحيته فإن فعل فخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص  
 عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور أصحابنا هذه التصديق مستحب و  
 قال بعضهم واجب لما فيه من إله الأذي عن الرأس والمحرم أن ينشد  
 الشعر الذي لا أم فيه ولا يكره للمحرم والحكمة النظر في المرأة وفي قول  
 ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسل الحج ولا العمرة بشيء من محرمات  
 الأحرام إلا بالجماع وحده وسواء في أفسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى  
 لو استأخت المرأة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها **الثالث**  
 في دخول مكة إذا دخلها شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول  
**الأول** في آداب دخولها وفيه مسائل **الأولى** ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو  
 العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ومنها أن يكون  
 خروجه إلى عرفات فهذه هي السنة وأما ما يفعله حجج المراق في هذه  
 الأيام من عكسهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه  
 تفويت لسنة كثيرة منها هذه وطواف القبلوم وتعجيل التيمم ويلاق  
 البيت ويكثر الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم  
 السابع لمكة والمبيت بمني ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك

وشرطه أن يكون معتزلا  
 على ما عرفت من أفضل  
 التيمم الأول

معتد من حج وعمرته  
 أفضل من غيره  
 في بعد طواف الأضحية

المشاهد

المشاهدة وغير ذلك مما أسد كره إن شاء الله تعالى **المسئلة الثانية**  
 إذا بلغ الحرم الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول اللهم هذه أحرمك  
 وأمنك فرتني علي الناس وأمني من عدوك يوم بعثت عبداك واجعلني  
 من أوليائك وأهل طاعتك ويستحب في نفسه من الخشوع والخضوع في  
 قلبه وجسده ما أمكنه **الثالثة** إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوي بفتح  
 الطاء ويحوي ضمتها وكسرهما وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة  
 المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها فيفتسل بقية غسل دخول مكة  
 هذه إن كان طريقه علي ذي طوي والاحتساب في غيرها وهذه الفسلى مستحب  
 لكل أحد حتى للحائض والنفساء والصبي وقد سبق تكايبه في الأحكام  
**الرابعة** السنة أن يدخل مكة من ثنية كذا بفتح الكاف والمد وهي بأعلي  
 مكة يتخذ منها إلى المقابر وإذا خرج من الحج إلى بلده خرج من ثنية  
 كذا بضم الكاف والقصر والتوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قميضان  
 وإلى صوب ذي طوي وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا  
 أن يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين وأعلم  
 أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا  
 مستحب لكل داخل سواء كانت صوب طريقه أم لم تكن ويعدل إليها  
 من لم تكن في طريقه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصديق وجماعة من  
 أصحابنا الخراسانيين يبين إلى أنه لما استحب الدخول منها لمن كانت  
 في طريقه وأما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب العدول إليها قالوا  
 أو أنها دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذه أضعف مردود والصواب  
 أنه تسك مستحب لكل أحد **الخامسة** اختلف أصحابنا في أن الإفضال  
 أن يدخل مكة ماشيا أم ركبا والإصح أن الماشي أفضل وعليه هذه أقيل  
 الأولى إن يكون حافيا إذا لم يخش نجاسة ولا يحقده مشقة **السادسة**  
 له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي تسكن المخرج

195

Copyrighted material

بها في الحج وليلا في العمرة واليهما افضل فيه وجهان احدهما انها  
 والثاني هما سواء في الفضيلة **التابعة** ينبغي ان يتحفظ في دخول مكة  
 من ابناء الناس في الرحمة ويتلطف من يزار حرمه ويحفظ بقلبه جلالة  
 البعثة التي فيها والتي هو متوجه اليها ومعه عنده من يزار حرمه فما نزع  
 الرحمة الا من قلب شقي **الثامنة** ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل  
 مكة الا مما خرج او عمرة وهل يلزمه ذلك امر لا مستحب فيه خلاف  
 من شئ محمد ثلثة اقوال صحها انه مستحب والثاني واجب والثالث  
 انه ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطائيين والسقايين والصيادين  
 ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله كالناجر والزائر والزر  
 سواك المحي اذا رجع من سفر وجب فان قلنا يجب فله ثلثة شروط  
 احدها ان يكون حرا وان كان عبد المخرج بالاخلاق ولو اذن له سيده  
 في دخوله محرما لم يلزمه والثاني ان يخرج من خارج الحرم واما اهل الحرم  
 فلا احرام عليهم بالاخلاق والثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل  
 لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم نجسه وهو مفسد او نحوهما  
 او لا يمكنه الطهور لاداء التمسك او دخلها لقتال باع او قاطع طريق ولا  
 يلزمه الاحرام بلاه خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فقل دخل غير  
 محررم عيب ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس  
 قبل ان يصلحها ولا فدية عليه والاصح ان حكم الله دخول الحرم حكم دخول  
 مكة فيما ذكرناه لا شراكتها في الحرم **التاسعة** يستحب اذا و  
 قع بصرة علي البيت ان يرفع يده فقل جاء في الحديث انه يستجاب  
 دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم هذه البيت شريف  
 وتعظيمها وتكريمها ومهابة وتدن من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره  
 تشريفا وتكريما وتعظيما وتبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام وضك  
 السلام حينئذ بنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا  
 الجلال والاکرام اللهم هذه اليك عظمتة وشرفك اللهم فزده تعظيما

لعمركم

ولا يقضي كذا للثقة ان المصنف اذا لم لا يترك  
 بل يتركه في الاصل ويلتزم فيه وقفة لتوضيح  
 للوطى بالاقلام من الاتقان للجمال السوطي

وتكريمها

وتكريمها اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعلمني من  
 الشيطان الرجيم ويدعونها احب من مهمات الاخرة والديا واهمها  
 سؤالا المفقود واعلم ان بناء البيت ن ادم الله شرفا فيع يري  
 قبل دخول المسجد من موضع يقال له اس الدرم اذا دخل من اعلام مكة  
 وهناك يقف ويلتفت وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتأذى  
 به المارة او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يتحضر عند رؤية الكعبة  
 ما يمكنه من الخشوع والتكلم والخضوع وهذه عادة الصالحين وعباد  
 الله العارفين لان رؤية البيت تذكرو تشوق اليه بيت البيت وقد  
 حكي ان امرأة دخلت مكة فجمعت تقولا بين بيتي فقيل لها الان  
 تريد فلما لاح البيت قالوا هذه ابيت ربك فاشتدت خوفا فالصقت  
 جبهتها بحائط البيت فماتت الامية وسوي عن ابي بكر الشابي  
 رضي الله عنه انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق وانشد يقول  
 هلك ادم اهم وايت صحت ما بقاء الاموع في الاماق وقد ما عملت  
 ابنية الله وفيها مصارع العشاق قلت للقلب اذا يري بعين رسم  
 داء لهم فهاك اشتياقي حل عقدة النوب واجلس باها واسكب  
 الدمع مع حرمة التلاقي **العاشرة** يستحب ان لا يعرج او يدخل مكة  
 على استيجاء منزل او حط رحا وقماش وتغيير ثيابه ولا شيء اخر غير  
 الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم وسواحلهم حتى يطوفوا  
 ثم يرجعوا اليهم واحلهم ومتاعهم واستيجاء المنزل بل اذا فرغ من الدعاء  
 عند اس الدرم فصل المسجد ودخله من باب بني شيبه والله خول  
 من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من اتي جهة كان بالاخلاق ولو  
 قدمته امرأة شريفة او جميلة لا تيرت للرجل استحب لها ان تؤخر الطواف  
 ودخول المسجد الى الليل وتقدم من حله اليماني في الدخول ويقول اعوذ بالله  
 العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله  
 والحمد لله اللهم صل على محمد وعلي لا محمل وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي كلها

فانه الايات بلسان حالها

وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قلت مرحله السيري وقال هذه الآيات  
يقول وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك وهذه الدعاء مستحب في  
كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتعلق منها  
ما ذكرته وقد اوضحتهما في كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب  
الآخر عن مثله **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يستغل بصلاة  
تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القلعة وهو  
تحية المسجد للحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم  
الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة او فوت الوتر او ستة  
الفجر او غيرهما من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان  
وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فاتة يقدم كل ذلك على  
الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صالحية المسجد  
واعلم ان في الحج ثلاثة اطواف القلعة وم وطواف الافاضة وهو  
طواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف فاما  
طواف القلعة وم فله خمسة اسماء طواف القلعة وم والقادم والوس ود  
والواد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء  
طواف الافاضة وطواف الزيارت وطواف الفرض وطواف الركن وطواف  
الصلح بفتح الصاد والذال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف  
الصلح ومنه او معكس <sup>من معكس او معكس</sup> وطواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف  
الوداع عند اعادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم  
ان طواف القلعة وم سنة ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه شيء وطواف  
الافاضة من كان ولا يصح للحج الآبه ولا يجزئ له ولا غيره وطواف  
الوداع واجب على الاصح وليس بركن <sup>اتفاقا</sup> وعلي قول هو سنة كالقلعة وم  
وسياتي ايضا هذه اكله في موضع ان شاء الله تعالى واعلم ان  
طواف القلعة وم انما يتصور في حق منفرد للحج وفي حق القارن اذا كانا  
<sup>(اي استقلالهما بالتحية قل يتصور)</sup>

اي الضميمة وتخص التحية المسجد  
بركنة الطواف ويبدأ عليها  
نورها وطونها عليه وعند حجر  
بها عليها ان نورها

مطلب الكتاب الطواف

قل احراما

قل احراما من غير مكة ودخلها قبل الوقوف فاما المكى فلا يتصور في  
حقه طواف القلعة وم اذ لا قل وم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور  
في حق طواف القلعة وم بل اذا طاف عن العمرة اجزاء عنها وعن طواف القلعة  
وم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعمار بنية القلعة وم  
وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع  
عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه  
طواف قلعة وم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ولو  
نوى به القلعة وم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقتها كما  
قلنا في المعتمر **الفصل الثاني** في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد  
فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب  
المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان  
نيان والارتفاع الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب  
ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنونه بشرط ان لا يؤذي احدا بالزمانة  
فيسلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكبر  
التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف  
كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله الطواف وان اضطبع قبله  
يقليل فالباس والاضطباع ان تحفل الرجل بسطبه <sup>بالقمام غيره</sup> دانه تحت منكبه  
الا لمن عنده ابطه وي طرح طرفه على منكبه اليسرى ويكون منكبه اليمين  
مكشوفوا والاضطباع ما خوذ من الضبع باسكان الباء وهو الفضد وقيل  
وسط الفضد وقيل ما بين الابط ونصف الفضد **وكيفية الطواف**  
ان تحاذي جميعه جمع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى تجميعه بل نه على جميع  
الحج وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني  
في حيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه اليمين عند طرف الحجر  
ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا للحجرات الى جهة يمينه حتى  
تجاوز الحجر فاذا جاوز انفتل وجعل يسار الى البيت ويمينه الى حامح  
<sup>+ فيقول نويت الطواف بهذه البيت سبعا لله تعالى + معتمدا من حط وعند ابن حجر يفتل قبل الجاوز  
والا فلا يصح طوافه</sup>

ما خوذ من التسمية في السور الامن السور

اي من باب السلام  
اصحوت فيها وقيل  
الشهوة فيها ذلك

في صح

مطلب

ولو فعلها من الأول وترك استقبال الحججات ثم مشى هكذا انلقاء و  
 جهة طائفا حول البيت اجمع فيمضي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والبا  
 ب يسمي بذلك لان الناس يلتزم مؤنه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني  
 بعكس الاسود ويسمي الركن المراقب ثم يمر من وراء الحجر يكسر الحياء وسكون  
 الحياء وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن  
 الثالث ويقال بهلة الركن والذي قبله الركنان الشاميان ويسمى  
 قيل الفريتان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمي بالركن  
 اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فتكمله  
 حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمله سبع طوافات هـ  
 فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكرة الشافعي رحمه الله ان  
 يسمي الطواف شوطا ودورا وقدس ويكرهته عن مجاهد رحمه الله  
 وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية  
 الطواف شوطا فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف  
 الذي اذا قصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكتملة له افعال  
 ولا كراهة ان شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف  
 يشمل على شروط واجبات لا يصح الطواف بدونها وعلي سنن لا يصح  
 بدونها اما الشروط الواجبات فتمانية مختلف في بعضها **الواجب**  
**الاول** ستر العوق والطهارة عن الحدث وعن نجاسة في البدن والثوب  
 والمكان الذي يطأ في مشيه ولو طاف مكشوف جزو من عوقه او حمل  
 ثا او عليه نجاسة غير معفو عنها او وطأ نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا  
 لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحراير مكشوفة الرجل وشي ومنها  
 او طافت كاشفة جزو من اسهام يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من  
 شعرة اسهام او ظفر من جهام لم يصح طوافها لان ذلك عوق منها يشترط ستره  
 في الطواف كما يشترط ستره في الصلوة واذا طافت هكذا او رجعت فقل  
 رجعت بفيرج صحيح لها ولا عمرة **واعلم** ان عوق الرجل والامة  
 (ان كان الطواف للعمرة)

عطف الواجبات على الشروط

ولو لم يستر من الاجزاء التي لا يسترها ولا يسترها ولا يسترها ولا يسترها

مهم

ولو

ولو مبقضة ما بين السترة والركبة وعوق الحرج جمع بلها الا الوجه و  
 الكفين هذه اهل الاصح ومما يعتم به البلوي في الطواف ملامسة النساء  
 للرحمة فينبغي للرجلان لا يراهما ولا يراهما ان لا يراهما الرجال خوفا من  
 انتقاض الوضوء فان لمس احداهما بشرت الاخر بشرته انتقض طهر اللباس  
 وفي الاموس قولان للشافعي احدهما عند التكلم به اكثر اصحابه انه  
 ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني انه لا ينتقض واختار جماعة  
 قليلة من اصحابه والاختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس  
 بشرتها بشعر او ظفر او سنها فلا ينتقض ولو تصادما فالصحيح لقت البشرا  
 ب دفعة واحدة فليس فيهما ما موس بل ينتقض وضوءهما جميعا بالاخلا  
 ف ولو كانت الملموسة ممن تحرم عليه نكاحها على التابيد بقراءة او ضا  
 ع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بل لمس البشرة على الاصح وسواء  
 في الانتقاض ملامسة الاجنبية للجملة والقيحة والشابة والعجوز ولا  
 يضربسها فوق حيا من ثوب قبي او غير ولو كان شهوة ولا  
 ينتقض بالمس الصغير والصغير اللذين لم يبلغا حد الشبهان فيه هـ  
**فرع** ومما عمت به البلوي غلبت النجاسة في موضع الطواف  
 من جهة الطير وغيره واختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين  
 المطلقين انه يعفي عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز منه  
 من ذلك كما يعفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو  
 س وانه كما يعفي عن الاثر الباقي بعكس الاستحباب بالحجر وكما يعفي عن القليل  
 من طين الشارع الذي تيقنا نجاسته وكما يعفي عن النجاسة التي لا يركب  
 س كما الطرقي في الماء والثوب على المذهب المختار ونظاير ماشرت اليه  
 اكثر من ان تحصر وموضعا في كتبه الفقه وقد سئل السيد الجليل  
 المتفق على جلالته وامامته ووسعه وسهاده واطالعه من الفقه وهو  
 الشيخ ابوبكر البروني امام اصحابنا الخرائين عن مسئلة من هذه النحو  
 فقال بالعمو فقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يسملك من قوله عز وجل  
 (وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه)

انتقاض الوضوء

في استقبال الحج والعمرة

وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه

وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه

وما جعل عليهما في الدين من حرج ولا في محل الطواف في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامم  
وخلفها لم يزل علي هذه الحال ولم يمنع احد من الطواف لذلك ولا التزم  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده احد بتطهير المصطاف  
من ذلك ولا امر به باعادة الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان  
يكون الطواف في المسجد ولا يابس بالحائذين الطائف والبيت كالتقاية  
والسواسي ونحو الطواف في اخريات المسجد وفي اسوقته وعند بابه  
من داخله وعلي اسطحته ولا خلاف في شيء من هذه الكن قال بعض اصحابنا  
بنا يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت اربع بناء من السطح كما هو  
اليوم حتى لو رفع سقوف المسجد فصار سطحه اعلي من البيت لم يصح  
الطواف على هذه السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا  
فرق بين علوه وانخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المصطاف  
فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب  
الخامس والتفقوا علي انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه حال والله اعلم  
**الواجب الثالث** استحتم السبع طوافات فلو شك لزومه الاخذ بالاقل  
ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه  
شيء **الواجب الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر  
الاسود فيتم جميع بلده على جميعه علي الصفة التي ذكرناها فلو  
ابتدأ بقير الحجر الاسود ولم يتم عليه جميع بلده لم يحسب له تلك الطوفة  
حتى ينتهي اليها اذا لجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلفوا مقبله فا  
فهم هذه اذ انما يتايفل عنده ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس  
الامر الثاني ان يجعل طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل  
البيت عن يمينه ومتم من الحجر الاسود الي الركن اليماني لم يصح طوافه ولم  
يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقباله بوجهه وطاف معتزضا  
او جعل البيت قفا  
الظهره

او جعل

في سقوف الاسود عند ابن حجر

او جعل البيت عن يمينه ومشي القهقري الي جهة الملتزم والباب لم يصح طوا  
فه على الاصح وكذا الوتر معتزضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس بشي  
من الطواف نحو مع استقبال البيت الا ما ذكرناه او لا من انه يتر في ابتداء  
الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الا استقبال قبالة الحجر الاسود لا غير  
وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى  
فتم بالحجر وهو علي يساره وسوي بين الاولى وما بعدها حاجات ولكن قوت  
هذه الاستقبال المستحب ولم يذكرك جماعة من اصحابنا هذه الاستقبال وهو  
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب  
لا خلاف فيه وهو سنة مستقلة والله اعلم **الواجب الخامس** ان يكون  
في طوافه خارجا لجميع بلده عن جميع البيت فلو طاف على شاذ وان البيت  
او في الحجر لم يصح طوافه لا تد طائف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطوا  
في البيت والشاذ وان والحجر من البيت اما الشاذ وان فهو القدر الذي  
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض  
قدس ثلثي ذراع وقال ابو الوليد الازرق في كتاب تاسخ مكة طول  
الشاذ وان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع قالوا والله اعلم اربع  
وعشرون اصبعاً قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذه الشاذ وان جزء  
من البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد  
احل في هذه الاثمان عند شاذ وان وان آخر ولو طاف خارج  
الشاذ وان وكان يضع احدي رجليه احيا ناعلي الشاذ وان ويقت  
بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارجا شاذ وان ولمس بيده الجدار في  
مواناة الشاذ وان وغيره من جوانب البيت لم يصح طوافه ايضا علي  
المذهب الصحيح الذي قطع به الجاهيل لان بعض بلده في البيت فينبغي ان  
ان يبينه هنالك حقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراه في حال التقليل  
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقليل  
ويقتدقهما الا انه لو الت قدماه عن موضعهما الي جهة الباب قليلا

في سقوف الاسود عند ابن حجر  
التقاية كالله ان  
او جعل البيت قفا  
الظهره

ولو قل بعض شبر في حال تقبيله ثم تفرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الو  
 ضع الذي نالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزء من  
 مطافه ويده في هواء الشاذ وان قتبلا طوفته تلك واما الحجر فهو محوط  
 مدور علي صوت نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب  
 الشام وهو كلة او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت  
 واخرجته عن بناء ابراهيم صلي الله عليه وسلم وصار له جدار قصير  
 واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثير من الينا ستة اذرع منه من البيت  
 وما كان اذرع من البيت حتى لواقتم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه  
 وبين البيت ستة اذرع صبح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهنا  
 المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين  
 واليهوي و عم الامام ابو القاسم الرازي انه هو الصحيح ودليله المذاهب  
 هب ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية انه ان من الحجر  
 قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف لجميع  
 الحجر ولو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب  
 هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وفيه قطع جماهير اصحابنا  
 وهذا هو الصواب لان النبي صلي الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا  
 الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واقا حديث  
 عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه  
 الله قد اضطرت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت  
 وسوي ستة اذرع من الحجر من البيت وسوي ستة اذرع او نحوها وسوي  
 خمسة اذرع وسوي قريبا من سبعة اذرع قالوا اذا اضطرت الروايات  
 تفين الاخلا باكثرها يسقط الفرض بيقين **قلت** ولو سلم ان بعض  
 الحجر ليس من البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج جميعه لان  
 المفتك في باب الحج الاقتداء بفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحت

فصرت بهم النقلة للخلاف

الروايات

الروايات بثبوت الطواف بجميعه فيجب الطواف بجميعه سواء كان من  
 البيت ام لا والله اعلمه **فروع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الانباري  
 في كتابه في تاريخ مكة ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن  
 الشامي والقرني واسطه مفروشة برخام وهو مشاوي للشاذ وان  
 الذي تحت اناس الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت  
 الميزاب الي جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمانية اصابع ودرع ما بين باي  
 الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنا عشر ذراعا ودرع جداره من داخله  
 في السماء ذراع واحد واربعة اصابع ودرع مما يلي الباب الذي يلي المقام  
 ذراع واحد وعشرون اصابع ودرع جدار القرني في السماء ذراع واحد وعشرون  
 اصبعا ودرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع واحد وستة  
 عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراع واحد وثلاث اصابع وعرض  
 الجدار ذراع واحد والاصبعين ودرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون  
 ذراعا ودرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع ودرع طوفة  
 واحدة حوال الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثني عشر  
 اصبعا هذه الاخر كلام الانباري وهذه الفروع مما يحتاج الي معرفته **الواجب**  
**السادس** نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية  
 بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاوليان ينوي فان لم ينو صح طوافه  
 علي الاصح لان نية الحج تشملها كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره ولا قلنا  
 بالاصح ان النية لا يجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الي طرفة عين آخر  
 من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فروع**  
 لو حمل رجل جلا محراما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان  
 الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه  
 وان كان محراما لم يطف عن نفسه نظرا في فصل الطواف عن نفسه فقط او  
 عنهما ولم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان فصله عن المحمول وقع عن المحمول  
 علي الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله ولية

او سواها بالشافعيان



وقوله وقع الطواف المحمول في هذه النية المحمول الا في صفة  
 وقع اذا كان على امره يطف نفسه وكان يحكي ذلك وقت طوافه  
 وان طاف في الطواف فان يقع له وكذا في النية الا انما وهو اذا نوى  
 في عن نفسه او احدهما او مجموعا حلالا او محرما طاف اوله يطف ذلك وقت  
 طوافه امره الا في هذه النية من صبر اثنين في اربعة اذرع

Copyrighted material

الذي احرم عنه او حمله غير طواف وهو حلال  
او حر طواف عن نفسه وقع عن المحولين جميعا كما لو طاف علي دابة  
**الواجب السابع والواجب الثامن** هو الالة بين الطوافات والصلوة  
عقب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قولوا جبان وسياتي ايضا حهما  
في السن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف وادابه فثمانية **احدها** ان  
يطوف ماشيا فان طاف راكبا لم يشرق معه الطواف ماشيا وطاق سا  
كبا يطهر ويستغني ويقتدي بفعلة جات ولا كراهة فيه لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوفاته وهو طواف الزيارة  
وان طاف راكبا بلا علة جات ايضا قال اصحابنا ولا يكرهه قال امام  
الحرمين وفي القلب في ادخال البهيمة التي يؤمن تلويتها المسجد شبي فان  
امكن الاستيقاق فلذاك والآفادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع  
الذي سبق بياؤه مستحب الي اخر الطواف وقيل يستدنيه الي بعد الطواف  
في حال صلاة الطواف وما بعد ها الي فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ  
من الطواف ان الاضطباع وصلي فاذا فرغ من صلاته اعادة الاضطباع  
وسعي مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا يرمل فيه لا  
اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه التمر ان شاء الله تعالى  
الا انه سن الاضطباع في جميع الطواف السبع والتملخص بالثلاثة **الاول**  
والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع  
المراة لان موضع الاضطباع منها عورة **الثالثة** الرمل بفتح الراء واليم  
وهو الاشرع في الشبي مع تقارب الخطا دون الوثوب والقد ويقال له الحبيب  
قال اصحابنا ومن قال انه دون الحبيب فقد غلط والمقصود منه ومن الاضطباع  
ع اظهاه الشطاط والجلادة وهكذا كان القصدا ولا قطعها للكفاس  
وقيت تلك السنة والرمل مستحب في الطوافات الثلاث **الاول** وسن الشبي  
علي الهيئة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالر  
مل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ذلك الرمل في الثلاث

لان الحبيب والرمل شبي واحد فان صح

الاول

الاول يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة الشبي على الهيئة فان  
كان راكبا حر كد ابته في موضع التمر وان حمله انسان ماله الحامل ولا  
تمل المراهة بخلاف اعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا نظري  
كثره لخطا وتباعه فلو تعلت الرمل مع القرب للرحمة فان كان يرجو فحجة  
وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرحها فالمحافظة علي  
الرمل مع البعد من البيت افضل من القرب بالرمل لان الرمل شعاع مستقل  
ولان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع  
العبادة فالمتعلق بنفس العبادة اولي بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجم  
عة في البيت افضل من الاتفراد في المسجد ولو كان اذ بعد وقوع في صف  
النساء فالقرب بالرمل اولي من البعد اليهن مع التمر خوفا من انتقاض الو  
ضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعلت الرمل  
في جميع المطاف خوفا للملازمة فترك الرمل اولي ومتي تعلت الرمل استحب  
ان يتحرك في مشيه ويحرف ويشير الي حركة التمر ويظهر من نفسه انه لو  
امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل  
الا في طواف واحد من اطوفة الحج في ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور  
انه انما يس في طواف يستعقبه السعي والثاني يس في طواف القد وم كيف  
كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بالاخلاق ويرمل في  
طواف القد وم اذا اراد السعي عقبه بالاخلاق وكذا ايرمل من لم يدخل مكة  
الا بعد الوقوف بالاخلاق في طوافه الافاضة لان طواف القد وم في حقه  
انما ج في طواف الافاضة وكذا ايرمل من قد م مكة معتمرا لوقوع  
طوافه مجزيا عن القد وم واستعقابه السعي ولو طاف للقد وم ولم يرد  
السعي بعد م م علي القول الثاني ولا يرمل علي القول الاول الاصح بل يرمل عقب  
طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقد وم وسماو سعي بعد م  
لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقد وم ولم يرمل فسعي عقبه فهل يرمل في  
الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا

Copyrighted material

سعيًا ولو طاف ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يرمي في الإفاضة لا يستعقبها به السعي وأما المكي المشي حجة من مكة فهو علي القولين الأصح أنه يرمي لا يستعقبه السعي والثاني لا لعلم القدر ومروا بالطواف الذي هو غير طوافي القدر والإفاضة فلا يستعقبه الترميل ولا الإضطباع بالإخلاق سواء كان الطائف حاجًا أو معتمرًا وغيرهما وأعلم أن ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل أما المرأة فيستحب لها أن لا يلهي نومها بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها أن تطوف ليلا لئلا تستر لها أو صوت لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحبت لها القرب كالرجل **الرابعة** استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب أيضا أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده الذي استلمته بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذه هي الصحيح الذي قاله الجمهور من أصحابنا وقال الإمام الحرمي إن شاء قبلها ثم استلم وإن شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو قبة في الإسلام والتقبيل والتقبيل والتقبيل أنه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الأسود واليماني ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل يده بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو الأوثان أكل لأنها أفضل فان منعت من التقبيل قصر على الاستلام فان لم يمكنه انشاء يده أو شيء في يده ثم قبل ما انشاء به ولا يشتر بالفم إلى التقبيل ولا يستحب النساء استلام ولا تقبيل الآفي الليل عند خلق المطاف **الخامسة** الأذكار المستحبة في الطواف فيستحب أن يقول عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء الطواف أيضا اللهم الله والله أكبر اللهم الله والله أكبر وتصله بقاها بكتابتك ووفاء بعهدك واتباع السنة نبيك

محمدا

فانها موضعان على القواعد

محمدا صلى الله عليه وسلم وباتي بهمة الدعاء عند محاذات الحجر الأسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله أكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حيا مبرورا ودينا مقفقا او سعيًا مشكورا قال ويقال في الأربع الاخيرة اللهم اغفر والرحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاجرم اللهم بنا اتباني الله يا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعا لباي الناس وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتباني الله يا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعا لباي الناس وقال الشافعي رحمه الله هذه الاحب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال أصحابنا وهو فيما بين الركنين اليماني والأسود أكد ويدعو فيما بين طوافاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعاه وحده واقمن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك المواطن الشريفة وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة ان الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند من وعلي الصفا والمروة وفي المسمي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه لأنه موضع ذكر والقرآن من اعظم الذكر قال أصحابنا وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحلبي من أصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قلناه قلناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ونحصر على ان تختم القرآن في ايام الموسم في طوافه خمسة **السادسة** الموالاة بين الطوافات ستة موكلة ليست بواجبة على الأصح وفي قولها واحدة فينبغي ان لا يفرق بينهما بشيء سوى تفرق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن

مطلد مهم

الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستأنف ليخرج  
من الخلاق فان بني على الاو ولم يستأنف جاز على الاصح واذا حدث  
في الطواف عمدا او غير عمدا وتوضا وبني على ما فعل جاز على الاصح و  
الاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة للمكثوبة وهو في الطواف او  
عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بني والاستيناف  
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف  
المفروض لصلاة الجنائز او صلاة نافلة **السابعة** ينبغي ان  
يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بطاهه  
وباطنه في حركته ونظره وهيته فان الطواف صلوة فينبغي ان يتأدب  
بادبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره له ايضا الأكل  
والشرب في الطواف وكرهه الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه  
ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلوة الا ان يحتاج اليه  
او يتأوَّب فان الستة وضع اليه على الفم عند التأوَّب ويحبت ان  
لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كما تمهروا في النهي عن  
النكاح او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه  
او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يطوف وهو يدا  
فع البول او الفايط او الترخ او وهو شديد التوقان الي الأكل وما في معني  
ذلك كما تكفي الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره  
عن من لا يحل النظر اليه من امرأة او امرؤ حسن الصوق فانه يحرم النظر  
الي الامرؤ الحسن بكل حال الا الحاجة شرعية كحال المعاملة وحوها  
كما تحل النظر فيه الي المرأة للحاجة فليحتم ذلك لا يتم في هذه  
الواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من  
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بلدته نقص او جهل شيئا من المنا  
سك او غلط فيه فينبغي ان يعامله ذلك برفق وقد جاءت اشياء  
كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين اساءوا الادب في الطواف كمن

سبب البيت ان لا تعود ففعل فلي عنه وقضية اساق لما في سايلة اقبها  
كما في سوايه اخرى في البيت فضحا جرسين والمرارة التي جاءت الي البيت تعوز  
من ظالم فملا تله اليها فضان اشرا والرجل الذي شاكته عينه على حلة من  
نظره الي شخص استحسنه وغير ذلك حاشية ابن حجر

نظر

تعمد يتشاءم بالهمن ويقال بالواو

شرح

وله قد جاءت اشياء كثيرة  
منها ان جاز كان في الطواف فبرق  
له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه  
مثله ذلك فليسق بساعدها فاتي  
بعض الشيوخ فقال جمع الرجل  
الذي فعلت فيه هذا او عاقل

نظر امرأة في الطواف ونحوه وهذه الامور مما يتأكد الاعتناء به فانه  
من اشده القبائح في اشرف الاماكن وباللذ التوفيق والعصمة **الثا**  
**منة** اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين للطواف وهما ستة مؤكدة  
علي الاصح وفي قولهما واجبتان والستة ان يصليهما خلف المقام  
فان لم يصلهما خلف المقام لرحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل  
ففي المسجد والاف في الحرم والا فحارج الحرم ولا تعين له مات مان  
والامكان بل يجوز ان يصليهما بعد جوعه الي وطنه وفي غيره ولا  
يفوتان مادام حيا وسواء قلنا هما واجبتان امر ستتان فليستاركتا  
في الطواف ولا شرط الصحة بل يصح به ونهما ولا تجبرتا خيريهما ولا  
تركهما بله م ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اتم  
هما ان يريق دما وثمان هذه الصلاة عن غيرها شي وهو انها تك  
خلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذه اهل الاصح ومن  
اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو ادا ان يطوف  
طوافين او اكثر استحب له ان يصل عقب كل طواف ركعتين فلو طاف  
فطوافين او اكثر بلا صلاة لم يصلي لكل طواف ركعتين جاز لكن  
ترك الا فضل ويحبت ان يقرأ في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة  
قراءة بها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ونجهر بالقراءة ان صلا  
هما ليلا ويسران كان نهما او اذا قلنا انهما ستة فصلا ويضة بعد  
الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه  
الله في القليم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين  
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويحبت ان يدعو  
عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الآخرة والله نياه  
**الفصل الثالث** في التسعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتين الطواف  
فالسنة ان يرجع الي الحجر الاسود فيستامه ثم يخرج من بالصفا الي  
المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي

ويعاين به باب بني حنبل وم

في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويد عوفيه  
ويد حجر ويد عوف تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير  
اصحابنا وغيرهم انه لا يستغل عقب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج  
الي المسمي وذكر ابن جرير الطبري انه ياقوف ثم يصلي كعتبة ثم ياتي  
الملتزم ثم يعود الي الحجر الاسود فيستامه ثم يخرج الي المسمي وذكره  
الفراني رحمه الله تعالى انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل كعتبه  
ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للتسبي فالتسبي ان  
تخرج من باب الصفا فياتي سفيح جبل الصفا فيصعد عليه قد قامت  
حتى يري البيت وهو يترابي به من باب المسجد باب الصفا الامن  
فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبال الكعبة وهلل  
وكرر فيقول الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر علي ما هله انا  
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شئ قدير لا اله الا الله  
وحده لا شريك له الحز وعلمه ونصره عبداه وهزم الاحزاب وحله  
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك  
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم واتك لا تخلف الميعاد واتي  
اسئلك كما هله ينني للاسلام ان لا تزعه مني وان توفاني مسلما  
ثم يضم اليه ماشاء من الدعاء ولا ياتي علي الاصح ثم يعيد ما سبق من  
الدعاء والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه  
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم  
عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم ثم يتراب من الصفا متوجها الي المروة  
فيمشي حتي ياتي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي  
يساره قد استامه اذ سمع ثم يسعي سعيا شديدا حتي يتوسط بين الميلين  
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بالاربعاس

لحي الله عنه ثم يترك شدة التسبي ويمشي علي عادته حتي يصل المروة  
ويصعد عليها حتي يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالدعاء والدعاء كما  
فعل علي الصفا فهذه مروة من سعية ثم يعود من المروة الي الصفا  
فيمشي في موضع مشبه في حبيبه ويسعي في موضع سعية فاذا وصل  
الي الصفا صعد وفعلا كما فعل اولاه وهذه مروة ثانية من سعية  
ثم يعود الي المروة فيفعل كما فعل اولاه ثم يعود الي الصفا وهكذا  
حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **فروع في**  
واجبات التسبي وشروطه وسننه وادائه اما واجباته فاربعة **احدها**  
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ولو بقي منها بعض خطوة  
لم ينجح سعية حتي لو كان راكبا فيشترط ان يسير اتمه حتي تضع  
حافيه علي الجبل واليه حتي لا يبقى من المسافة شئ ويجب علي الماشي  
ان يلصق في الابتداء والانهاء رجلاه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة  
فيلزمه ان يلصق عقبه باصل ما يدهب منه ويلصق به وس اصا  
بع رجليه بما يدهب اليه فليصق في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة  
اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هله اذا لم يصعد فان صعد وهو  
الاكمل وقد نذر خير وليس الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة و  
لكن بعض الصحابة استحب ان يخطوا ان يخطوا وساءه فلا يتم  
سعیه وليصعد الي ان يستيقن ويستيقن وقال بعض اصحابنا يجب التمسك  
في علي الصفا والمروة بقدمه فامة وهذه اضعف والصحيح انه لا يجب  
لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاق وليتيقن فاحفظ ما  
ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج  
ولا عمرة لاخلاله بواجبه وباللذ التوفيق **الواجب الثاني** الترتيب  
فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم تحسب مروة منها الي الصفا  
فاذا عاد من الصفا كان هله سعية اول سعية ويشترط ايضا في  
المروة الثانية ان يكون ابتداءه من المروة كما سبق فلواته لما عاد

الشروط والواجبات التي ذكرها  
وعطف الشروط الواجب  
عطف تسببه

من المروءة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد وغيره و  
ابتداء المروءة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك المروءة علي  
الملك هب الصحيح **الواجب الثالث** اكمال عدد سبع مرات تحسب  
اللاهت من الصفا مرة والعود من المروءة مرة ثانية هذا هو الملك هب  
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل  
الناس في الان ما من المتقدمة والمتأخرة وزهد جماعة من اصحابنا  
بنالي انه تحسب اللاهت والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو  
عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر  
الصيرفي وهذه اقوال سدا لا اعتد اذ به ولا نظر اليه واتا ذكرته  
للتبيين على ضعفه لئلا يقترب به بعض من وقف عليه والله اعلم قال  
اصحابنا ولو سعي او طاق وشك في العدد اخذ بالاقوال ولو اعتقد انه  
انها فاخبر ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الايمان لكن يحسب **الوا**  
**جب الرابع** ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد  
طواف القل ومرا وطواف التيات ولا يتصور وقوعه بعد طواف  
الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراع المناسك واذ بقي  
السعي لم يكن المأتي به طواف واداع واذ سعي بعد طواف القل وم  
اجزاء ووقع له كذا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي  
ليس من العبادات المستقلة التي تشرع تكريرها والاكتفاء منها  
فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه علي الركن بخلاف الطواف فانه  
مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي  
الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني  
السعي ويحسب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي ولو  
تخلل بينهما فصل لم يضرب شرط ان لا يتخلل بينهما من طواف للقل و  
م ثم وقف لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الي طواف القل وم بل عليه

ان سعي

ان سعي بعد طواف الافاضة واذ لم يتخلل كذا فلا فرق بين تاخير  
السعي عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض  
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الي وطنه ومضي عليه سنون  
كثيرة جات ان يبني علي ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل  
الا ستينافه **واما سنن السعي** فجميع ما سبق في كيفية السعي سوي  
الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة **احدها** الذكر والثناء علي الصفا  
والمروة ويحسب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيده  
اغفر والرحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم بنا اتنا  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن  
كان افضل والله اعلم **الثانية** يحسب ان سعي علي طهارة ساترا عو  
به تد فلو سعي مكشوفة العوق او محلة ثا او جنبا او حائضا او عليه  
نجاسة صح سعيه **الثالثة** يحسب ان يكون سعيه في موضع السعي  
الذي سبق بيانه سعيًا شك يدا فوق الدرمل وهو مستحب في كل مرة من  
السبع ولو مشي في جميع المسافة او سعي فيها صح وفاته الفضيلة  
واما المراه فلا يصح لاتها لا تسعي اصلا بل تشي علي هيئتها بكل حال  
وقيل ان كانت بالليل في حال خلوة السعي فهي كالرجل تسعي في موضع  
السعي **الرابعة** الافضل ان يتخري زمن الحلو لسعيه وطوافه واذ اذكرت  
الرحمة فينبغي ان يتحفظ من ايلة الناس وتركه هين السعي اهون من  
ايلة المسلمين ومن تعرض نفسه للاذي واذ اعجز عن السعي الشد يد  
في موضعه للرحمة تشبهه في حركته بالساعي كما قلنا في الترمذ **الخامسة**  
**مسد** الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعل كما سبق في الطواف ه  
**السادسة** الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا  
كثيرا لم يضرب علي الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت  
للجماعة وهو سعي او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بني علي ما مضى  
**السابعة** قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله سايت الناس اذا فرغوا

من السعي صلوات كفتين علي المروة ذلك حسن و زيادة طاعة لكن  
لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمر وعثمان  
بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء علي شعاب وقوله قال الساجد  
ففي رضي الله ليس في السعي صلوة **الفصل الرابع في الوقوف**  
بوقوف وما يتعلق به قبله بقله اذا فرغ من السعي بين الصفا  
والمروة فان كان معتمرا متمتعاً وغير متمتع حلق رأسه او قصر  
وصار حلالاً وسياتي بيان حال المعتمر مسوطاً في باب العمرة ان  
شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعاً وقام بمكة حالاً يفعل ما  
اساد من الجماع وغيره مما كان حراماً بالاحرام فان اراد ان يعتمر  
تطوعاً كان له ذلك ويستحب له الاكثار من الاعتمار كما ياتي في  
باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الي  
عرفات يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة احرم من  
مكة بالحج وكذا من الالحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الو  
قت سواء المقيمون والفرأء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي  
فرغ من السعي حاجاً مفرداً او كان قارناً فان وقع سعياً بعد طواف  
الافاضة فقد فرغ من الحج كما هما اذا حلق وبقي المبيت  
بمني وسمي ايام التريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث  
بمكة الي وقت خروجه في يوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان  
يوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الإمام بعد صلاة الظهر  
خطبة فردة عند الكعبة وهو اول خطب الحج **الاربع واعلم**  
انه يستحب للإمام الذي هو الخليفة اذا حضر بنفسه الحج ان ينصب  
اميراً علي الحج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في  
احكامه الكتاب بيان صفات هذه الامير واحكامه وينبغي للإمام  
او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن **الاربع احكام** يوم السابع  
بمكة وقد ذكرناها **والثانية** يوم معرفة **والثالثة** يوم النحر بمني

والرابعة

**والرابعة** يوم النفر الاول بمني ايضا ونخبرهم في كل خطبة ما ين  
ايك بهم من المناسك واحكامها الي الخطبة الاخرى وكلهم اواحد  
وبعد صلوة الظهر الا التي بمصوف بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلوة  
الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر الإمام الناس في الخطبة  
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعلموا اللفق والرواح من الفلح الرمي  
ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذه الطواف مستحب لهم  
ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الإمام للجمعة  
وصلواتها ثم خطب هذه الخطبة لانه السنة فيها التاخير عن الصلوة  
ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الي مني ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح  
بمكة بحيث يصلون الظهر بمني هذه اهل مكة هب الصحيح المشهور من  
نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون  
فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل خروج الفجر لانه السفر  
يوم الجمعة الي حيث لا يصلح للجمعة حرام او مكروه وهم يصلون للجمعة  
بمني ولا يعرفات لان شرطها دار الإقامة قال الشافعي رضي الله  
عنه فان بنينا بقريه واستوطنها ال بهون من اهل الكمال اقاموا  
للجمعة هم والناس معهم **فرغ** اليوم الثامن من ذي الحجة يبعث  
يوم التروية لا تهم يترقون معهم من الماء من مكة واليوم التاسع  
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القرب يفتح القاف و  
تشديد الراء لا تهم يقرؤن فيه بمني والثاني عشر يوم النفر الاول والثا  
لث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الي مني فالسنة ان  
يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلوا  
بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب ولولم يبيتوا بها اصلا  
ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس  
يوم عرفة علي نبي وهو جبل معروف هناك **سائر** ومن مني متوجهين  
الي عرفات واستحسن بعض العلماء ان يقول في مسيرهم **اللهم توجهت**  
\* قوله علي نبي قال ابن حجر في التحفة وهو الظاهر علي مسجد الحيف قاله المصنف وغيره  
وان اعتبر ضد الصحاح الطبري وقال بل هو مقابله الذي هو علي بن ابي طالب لانه لم يفرق وجع  
بات كلاهما بمني بل كرمع تسليمه المراد الاوان



ولوجهك الكريم الردت فاجعل ذنبي مفعولاً او حجي مبرقياً او اس  
 حني ولا تخيبي اتك على كل شيء قد ير ويكثر من التلبية قال اقصي  
 القضاة الماوردي ويستحب ان يسير على طريق ضيق ويعود واعلى  
 طريق المان مين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عا  
 يدا في طريق غير التي صلها منها كالعيد وذكر الانس في نحو هذا  
 قال الانس في وطريق ضيق مختصر من المزدلفة الي عرفه  
 وهو في اصل المان مين عن يمينك وات ذاهب الي عرفه والله اعلم  
 فاذا وصلوا الي نمره ضربت بها قبلة الامام ومن كان له قبة  
 ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا  
 في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين  
 كما سلك كره ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الان  
 مان فخطا مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها  
 الصلوة بتي والمبيت بها والتوجه منها الي نمره والنزول بها والخطبة  
 والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة ان يكونوا بتمرة حتى  
 تروى الشمس ويفسوا بها الوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام  
 والناس معه الي المسجد المسمي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
 وخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية  
 الوقوف وشرطه ومي الاقع من عرفه الي مزدلفة وغير ذلك مما  
 بين ايديهم ويخبرهم على اكتاب الدعاء والتهيل بالموقف وتخفف  
 هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها  
 جلس قدامه قراءة سوق الاخلاص ثم يقوم الي الخطبة الثانية  
 ويأخذ المؤذن في الاذان وتخفف للخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ  
 المؤذن من الاذان وقيل مع فرائع من الإقامة ثم يزل فصلي بالناس  
 من الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه  
 في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويستر بالقراءة وقيل انه

يستوي

يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب التسك والاحتج  
 انه بسبب السفر فيختص بالسافر سفر طويلا وهو رحلتان ولا يقصر  
 الا من كان مسافرا سفر طويلا بالاخلاق واد كان الامام مسافرا  
 قصر واد اسلم قال بالاهل مكة ومن كان سفره قصيرا اتوا فان  
 قومه سفر فيصل السنن الاربعة كما يصلها غير ممن يجمع بين الصلا  
 تين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصل اول سنة الظهر التي قبلها  
 ثم يصل الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر  
 ولا يتقلون بعد الصلاتين بغير السنة الاربعة بل يبادون الي تعجيل  
 الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم  
 بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلي احلي الصلاتين مع الامام والاخرى  
 وحده او صلي كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو  
 وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون  
 في دار الإقامة وان يصلها جماعة يستوطنون ذلك الموضع واد  
 فرعوا من الصلاة ساء والى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي  
 موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المعروف بشدة في اسفل جبل الر  
 حمة وهو الجبل الذي بوسط الاض عرفات ويقال له الالب اعوان  
 هلا اوزك للجوهري في صحاحه فتح الهمزة والمعروف كسرهما واما  
 حلة عرفة فقال الشافعي رحمه الله وهو ما جاوز وادي عرنة  
 بضم العين وفتح الداء وبعد هانن الي الجبال المقابلة مما يلي بساتين  
 ابن عامر ونقل الانس في عن ابن عباس قال حلة عرفة من الجبل  
 المشرف على بطن عرنة على جبل عرفة الي وصيف الي ملتقى وصيف  
 وادي عرنة قال بعض اصحابنا العرفات الاربعة حلة واحدة ما ينتهي  
 الي جادة طريق الشرق والثاني الي حافات الجبل الذي وراء ال  
 فات والثالث الي البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية علي  
 (المسوية لبي عامر)

بفتح الواو وكسرة  
 الصاد المهملة واخره  
 قان ه سهوات ه

يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الوادي  
عرة قال امام الحرمين ويطلق بمنحرجات عرفات جبال وجوهها  
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرة ولا من  
ولا المسجد الذي يصل فيه الامام المسيح مسجد ابراهيم صلى الله عليه  
وسلم ويقال له مسجد عرة بل هذه المواضع خال ج عن عرفات علي  
طرفها الفريث مما يلي من ذلقة وميني ومكة وهذه التي ذكرناه  
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال  
الشيخ ابو محمد الجويني مقلد هذه المسجد في طرف وادي عرة لا في  
عرفات قالوا اخره في عرفات قال فمن وقف في آخر صح ووقوفه  
قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فثبت في ذلك الموضع هذا قول  
الشيخ ابي محمد وتابعة عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم  
الرافعي مع سنده تحقيقه واطلاعه على فعله يد فيه بعد  
الشافعي رحمه الله تعالى من الارض عرفات هذه المقدرات المذكورة  
في آخر وبين هذه المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسيح جبل  
الرحمة قد ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غير  
ها مما هو داخل في الحلة المذكورة والله اعلم **واعلم** ان عرفات  
ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة في تلك الجهة عند العلمين  
المنصوبين عند منتهي الماء من وهما ظاهران وسياتي في بالمقام  
بمكة وفضلها وبيان حله والحرم ان شاء الله تعالى **فرع** و  
جب الوقوف بعرفات **اشيان احدهما** كونه في وقتة الصلاة ود  
وهو من ن والشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر ليلة العيد فمن  
حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذه الوقت صح ووقوفه وادرك  
الحج ومن فاته ذلك فقد فات **الحج والثاني** كونه اهلا للعبادة سواء  
فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المعني عليه والتكثير فلا يصح  
وقوفهما الا هما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة

وجعل

وجعل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف  
الملك كونه صح ووقوفه سواء حضرهما عمد او وقف مع الفعلة او  
مع البيع والشراء والتحدث واللهو او حالة النوم واجتات بعرفات  
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بالاجتات  
مسرعا في طريق من الارض المحذورة او كان نائما على بغير فانتهي  
به البعير الي عرفات فمتر بها البعير ولم يستيقظ اكنه حتى فاقها  
او اجتات بها في طلب غريمها ريب بين يديه او بهيمة شاردة  
او غير ذلك مما هو في معناه صح ووقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته  
كمال الفضيلة **اما سنن** الوقوف وادابها فكثيرة **احدها** ان  
يفتسل بتمرة للوقوف **الثانية** ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال  
والصلاتين **الثالثة** ان تخطب الامام خطبتين ويجمعها الصلاتين  
كما سبق **الرابعة** تعجيل الوقوف عقب الصلاتين **الخامسة** ان  
تخص على الوقوف بموقف سوا الله صلى الله عليه وسلم عندك  
الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشهر عند العوام من الاعتناء  
بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه  
وتدريجهم له علي غير من الارض عرفات **سما** توهم كثير من  
جهلهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف السنة ولم يكن  
احد ممن يعتمد عليه في صعود هذه الجبل فضيلة الا ابو جعفر  
محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه فانه قال يستحب الوقوف عليه  
وكذا قال القاضي القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب  
الحاوي من اصحابنا يستحب ان يصعد هذه الجبل الذي يقال له جبل الرحمة  
حمدا قال فهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
وهذه الذي قاله لا اصلا ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف  
فالتصواب الاعتناء بموقف سوا الله صلى الله عليه وسلم وهو  
الذي خصه العلماء بالذكر والتفصيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره

وقال امام الحرمين وسط عرفات جبل سمي جبل الرحمة لا شك في  
صفوده وان كان يعتقد الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان  
راكبا فليحاط به ان يمشى الصخرات المذكورة وليد اخلاها كما فعل  
سوالله صلى الله عليه وسلم ومن كان اجلا قام على الصخرات او عند  
ها على حسب الامكان بحيث لا يؤدي احد او اذا لم يمكنه ذلك المو  
قف فليقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤدي فيه او يثا  
ذي **التاسعة** اذا كان يشق عليه الوقوف ما شيا وكان يضعف  
به عن الدعاء او كان ممن يقتدي ويستغني فالسنة ان يقف راكبا  
وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ما شيا ولا يشق  
عليه ولا هو ممن يستغني ففي الافضل اقوال الشافعي رحمه الله  
احتما راكبا افضل اقتداء برسوالله صلى الله عليه وسلم ولا انه  
اعون على الدعاء وهو المهم في هذه الموضع والثاني ما شيا افضل  
والثالث مما سواه هذه احكم الرجال ما المراد بالافضل ان تكون  
قاعدة لا تده استر لها وممن صرح بالمسئلة الماورد في قال ويستحب  
لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرحمة **السا**  
**بعة** الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو  
وقف محله ثا او جنبا او حيا ايضا وعليه نجاسة او مكشوف العورة  
صح وقوفه وفاتة الفضيلة **الثامنة** ان يكون مفطرا فلا يصوم  
سواء كان يضعف به ام لا لان القطر اعون له على الدعاء وقد  
ثبت في حديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف  
مفطرا ويكفي الصوم والله اعلم **التاسعة** ان يكون حاضر القلب  
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقف قضاء اشغاله  
قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا  
يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا يتزعج بهم **العاشر** ان يكثر  
من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذه الموضع المبارك  
(الان تعرب الشمس)

ولا يقصر

ان وقف بها انخلان الجاهل ليرى ان مسئلة  
عليه في الدعاء لا تله به فطوره

ولا يقصر في ذلك فهو معظم للحج ومطلوبه وفي الحديث الصحيح للحج  
عروة فالج وممن من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه و  
يكثر من هله الذكر والدعاء قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا  
تجاوب بهما اسنة ولاه يتكلف التجمع في الدعاء ولا يباس بالدعاء  
المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا يفكر فيه بل يجري على السا  
نه من غير تكلف لترتبه واعرابه وغير ذلك مما لا يشتغل فيه قلبه ويتجيب  
ان تخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي  
ان يكثر من التضرع فيه والتشوع واظهار الضعف والافتقار والله  
له واليخ في الدعاء ولا يستعطي الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة  
ويكثر كذلك ثلثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى و  
السيح والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه  
بمثل ذلك وليكن متطهرا متساعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرا  
به وليباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الله  
عواب وليحتم دعاءه بامين وليكثر من التمجيد والتحميد  
والتكبير والتهليل وافضل ذلك مما رواه الترمذي وغيره عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل  
ما قلت انا واليتون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله  
عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف  
اللهم لك الحمد كالذي يقول اللهم لك صلواتي وسجدي ومحياي ومماتي  
في واليك ما بي ولك سبي ترائي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر  
ووسوسة الصلوات وسناتة الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به  
الريح ويستحب ان يكثر من التلبية افعابها صوته ومن الصلاة على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهله الانواع كلها فانه  
يدعو وتات بهله وتات يكثر وتات ياتي وتات يصل على النبي صلى الله

قوله ترائي اي ما انت  
كعبه بوله من مال  
وخومه

عليه وسلم وثابت يستغفر فيك عومفردا ومع جماعة وليدع لنفسه  
ووالديه واقايله وشيوخه واصحابه واصداقائه واجتبايه وسائر  
من احسن اليه وسائر المسلمين وليجده كل الخلق من التقصير في ذلك  
فان هلك البوم لا يمكن تدايه كخلاف غيره ويستحب الاكثار  
من الاستغفار والنطق بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب  
وان يكثر من البكاء مع الذكر والادعاء فهناك تسكب العبرات  
ويستقال العثرات ويرتجى الطلبات فانه لجمع عظيم وموقف جسيم  
تجتمع فيه خياص عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو  
اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وقف يوم الجمعة غفر الله لكل اهل الموقف  
وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعق الله سبحانه وتعالى فيه  
عبدا من الناس من يوم عرفه وانه يباهي به الملائكة ويقول ما  
اسادوا هؤلاء وما يباهون طمحة عين عبيد الله احد العشرة رضي  
الله عنهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوي  
الشیطان اصفر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه يوم عرفه وما ذاك  
الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوب الله فيه عن الذنوب العظام وعن  
الفضل بن عياض رحمه الله انه نظر الي بكاء الناس بعرفة فقال  
ا ايتهم لو ان هؤلاء ساءوا لالي رجل واحد فسألوه وانقا كان  
يردهم قبل الا قالوا والله لمفخرة عند الله عز وجل اهون من اجابة  
رجل لهم بل اتق وعين سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهم انه ساء اي سائلا يسأل الناس يوم عرفه فقال يا عاجزا في هذا  
اليوم يسأل غير الله عز وجله **فرع** ومن الادعية المختارة  
الهمم تبارك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
الهمم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاعف  
لي مفرق من عندك والرحمني انتك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي

انما خاف الخلق من كان مفرقا ومن يضمر نفسه لشفقة  
تشتت شمله لجمع فيه صاوم الصائم وعناء الكرماء  
الطوما: سالت الناس عن خلق وقالوا: فقالوا ما انا في هذا سبيل  
فان للخر في الدنيا قليلان

البدن

مفرق تصلح بها شاني في اللسان والرحمني رحمة اسعد بها اوليائي  
وتب علي توبة نصوحا انكتهما ابد او الزمني بسبل الاستقامة لان  
يع عنها ابد اللهم انقلني من ذل المعصية الي عز الطاعة واعني بخلا  
لك عن حرامك ويطاعتك عن معصيتك ويفضلك من سؤال وتوب  
قلبي وقبري واعلني من الشكر كله واجمع لي الخير كله استودعك  
رئيسي واماني وقلبي ويلي وخواتم عملي وجميع ما انعمت علي  
وعلي جميع احبائي والمسلمين اجمعين وهذه الباب واسع جدا لكن  
تبهت علي اصوله ومقاصده والله اعلم **الحادية عشر** افضل الواقف  
ان لا يستظل بل يبرئ للشمس الا لعلة بان يتضرر وينقص دعاؤه  
واجتهاده **الثانية عشر** ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس  
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس  
وعاد الي عرفات فاقبل طلوع الفجر فلا تنحي عليه وان لم يره ارفق  
دما وها هو واجب امر مستحب فيدقولان للشافعي رضي الله اوجهما  
مستحب والثاني واجب وهذه ايام من حضر نهاء الامان لم ينحصر  
الا ليل الا لاشي عليه ولكن فائتة الفضيلة **الثالثة عشر** ليجلس  
كل الخلق من الخاصة والمثامة والمناق والمكلام القبيح بل  
ينبغي ان تخترب عن الكلام المباح ما امكته فانه تضعيع للوقت  
المهم فيما لا ينبغي مع انه تخاف الخراب الي كلام حرام من غيبة و  
لجوها وينبغي ان تخترب عليه غاية الاحترار عن احتقار من يراه  
سب الهية ومقصر اري فتوي ويتحرب عن انتها السائل والخص  
فان خاطب ضعيفا او وضعيفا تلتف في مخاطبته فان ساء اي منكرا  
محققا توجه عليه انكاح ويتلطف في ذلك وباللذ التوفيق **التر**  
**بعد عشر** ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفه وسائر ايام عشرين  
الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه وفيه الايام

اي يله كرفضيل  
نفسه

يعني أيام العشر وقالوا ولا للجهد يا رسول الله قال ولا للجهد إلا رجل  
 خرج بخاطر نفسه وماله فلم يرجع بشئ وإيام العشر هي الايام المقلو  
 مات وإيام التشريق هي الايام المعدودات **فزرع** اذا غلط  
 الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظرا ن غلطوا بالناخير فوقفوا في  
 العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتم حجهم ولا شئ عليهم سواء بان  
 الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي  
 عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان  
 فوقفوا في غير الرض عرفات فلا يصح حجهم حال ولو وقع الغلط في  
 الوقوف في العاشر لطيفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزئهم على الاصح  
 ولو شهدوا احد او عدا بربوبية هلال ذي الحجة فرددت شهادتهم لزم  
 الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعد ذلك  
**فزرع** لو ان صر ما بالحج سعي الي عرفة ففرب منها قتل طوع العجب  
 ليلة الترخيت يبقى بينه وبينها قد اربع صلاة العشاء ولم يكن  
 بعد صلي العشاء فقد تعاض في حقه **امران** امر الوقوف وصلاة  
 العشاء فاتيها استقل يد فاته فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا  
**احتمالك** هب لا ادراك الوقوف فاته يترتب على فواته مشاق  
 كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وسبها تعلق  
 الدم للقضاء وتعلق القضاء وفيه تقرير عظيم بالحج فينبغي ان  
 تحافظ عليه ويؤخر الصلاة فاته نجوت تاخير بعد الجمع وهذه  
 اشك حاجة منه **والثاني** انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلوة  
 لانها على الفوق بخلاف الحج فاته على التراخي ولان الصلوة آكل  
**والثالث** انه يجمع بينهما فيصل صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة  
 ويشرع فيها وهو يؤلف قد اتمها الي الوقوف وهذه اعدت من اعداء  
 صلوة شدة الخوف والله اعلم **فزرع** في التعريف بغير عرفات  
 هله اهل الاجتماع المعروف في البلد ان اختلف العلماء فيه فجاء عن

جماعة

جماعة استجابته وفعله وقله وي عبد الحسن البصري قال اول من  
 صنع ذلك ابن عباس وقال الا ترمي سالت احمد بن حنبل عن التعريف  
 في الامصاب فقال ان جوان لا يكون به باس وقله غيره واحد  
 للحسن ويك وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم  
 عرفة وكراهه جماعات منهم نافع مولي عمر وابراهيم النخعي و  
 الحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وقد صنف الامام ابو بكر  
 الطرسوبي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرات فعمل منها  
 هذه التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان  
 من جعلها بدعة لا يلحقها بقا حشوات البدع بل تخفف امرها بالنسبة  
 الي غيرها **فزرع** ومن البدع القبيحة ما اعتاده الصوامر وهذه  
 الاثمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة  
 فاحشة جموعا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة المال في غير  
 وجهه ومنها اظهار شعاب الجوس بالنساء ومنها اختلاط  
 النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم باس رق ومنها تغلثم  
 دخول عرفات على وقته المشروع ونجس وليت الامر وكل من لم يكن  
 من ان الله هذه البدع انكارها وات التها والله المستعان  
**الفصل الخامس** في الافاضة من عرفات الي المزدلفة وما يتعلق  
 بها السنة للإمام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من  
 عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر صلاة المغرب بنيتة  
 للجمع الي العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك علي  
 في طريقه الي المزدلفة علي طريق المات مين وهما بين العلمين  
 اللذين هما احد الحرم من تلك الناحية والمات من الهمة بعد الميم  
 وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحده المزدلفة ما بين مات في  
 عرفة المذكوبين وقرن محشر ثينيا وشمالا من تلك المواطن  
 القوابل والطواهر والشعاب والجبال فكلاهما من مزدلفة وليس المات زمان



هـ (في سنة ١١٢١) ...  
...  
...

ولامن وادي محب من مزدلفة وهو يضم اليمم وفتح الحاء وكسر  
التين المشددة المهملة سمي بذلك لان في اصحاب الفيل حرفة  
اي اعني وكل عن السير وهو واديين مني والمزدلفة واعلم ان  
بين مكة ومي فريحا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومي بينهما  
وسن كل واحد منهما فرسخ وهو ثلثة اميال واذا ساس الي المزد  
لفة ساس مليا مكثر منها ويسير علي هيئة وعادة مشيه بسكينة  
ووقاس فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويترك رابته اقتداء بر  
سول الله صلي الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او  
يتاخر واعنه لكن من الاداء الصلاة معه فينبغي ان يكون قريب منه  
ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلواتين الي المزدلفة  
وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو  
ثلث الليل علي القول الاصح وعلي قول نصف الليل فان خاف لم يؤخر  
بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي  
رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينح للجمال ويقبلها حتي يصلي  
لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان  
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول  
الله صلي الله عليه وسلم ولم يخطوا ارجالهم حتي صلوا العشاء والله  
اعلم ثم اجمع بينهما يكون علي الاصح باذان الاول واقامتين لهما  
ولو ترك الجمع وصلي واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب  
او جمع وحده لامع الامام او صلي احدهما مع الامام والاخري  
وحده جامعا جات وفاتته الفضيلة **فزع** اذا وصلوا من  
دلفة بانوا بها وهذه المبيت نسك وهو واجب ام ستة فيه  
قولان للشافعي فاذا دفع بعد نصف الليل لعشاء او غيره او دفعه  
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر الا شئ عليه وان ترك المبيت  
من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا

صح حجة والاق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا  
وان قلنا ستة كان الدم ستة ولولم يخضر مزدلفة في النصف الاول  
اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص  
عليه الشافعي رحمه الله في الامم وخفي هذه النص علي بعض اصحابنا  
بنا فقالوا خلافه وليس لقبول منهم وتخص هذه المبيت بالحصول  
في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان  
يبقي مزدلفة حتي يطلع الفجر ويصلي بها ويقف علي قرح كما سلكه  
كرد ان شاء الله تعالى فيكون مزدلفة الي قبيل طلوع التمس  
ويتأكد الاعتناء بهذه المبيت سواء قلنا واجب ام ستة فقله  
البي صلي الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا  
الي ان هذه المبيت يمكن لا يصح الحج الآبه وقال ابو عبد الرحمن بن  
بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يخرص علي  
المبيت للخروج من الحلاف **فزع** ويستحب ان يفصل في مزدلفة  
بالليل للوقوف بالشعر لارام وللعيد وما فيها من الاجتماع وقد سبق  
ان لمن لم يجك الماء يتم وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جا  
معة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة  
من الحرم كما سبق وانضم الي هذه اجلالة اهل الجمع الحاضرين بها و  
هم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشفي بهم جليتهم فينبغي  
ان يعتني الحاضر بها باحيا بها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والك  
كرو اللعاء والتضرع ويتأهب بعد نصف الليل وياخذ من المزدلفة  
حصي للجماس لوجع العقبة يوم التروهي سبع حصيات والاحتياط  
ان يزيد <sup>او جماس</sup> فترتها سقط منها شئ وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جماس  
ايام التريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولي  
ان ياخذ جماس التريق من غير المزدلفة وكلاهما قل نقل عن الشا  
ففي رحمه الله لكن الجمهور علي هذه الثاني ويستحب ان يكون احده  
اي قوله من غير مزدلفة

للحصى بالليل هكذا اقاله لجهوه و قيل ياخذ به بعد الصبح ويكون  
للحصى صفاء اقله في قلبه حصى القلق لا اكبر منه ولا اصغر وهي  
دون انملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكفر ان يكون اكبر  
من ذلك ويكره كسر الحجارة له الالقاء بل يلقطها صفا او قله  
وسد نهى عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي الي الاذي ومن اتي مو  
ضع اخذ جات لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع  
التجسة ومن الجرات التي ماها هو وغيره لا تدهس وي عن ابن عينا  
س رضي الله عنه عنهما قال ما يقبل بها فغ وماله يقبل ترك ولو لا  
ذلك لسه ما بين الجبلين ون اد بعض اصحابنا فكره اخذها من  
جميع مني لا تتشاء ما هي فيها ولم يقبل ولو هي بكل ما كرهناه جاز  
قال السافعي رحمه الله ولا يكره غسل حصى الجمار بل لمرات العمله  
واحبه فاذا طلع الفجر ياد الامام والناس بصلوة الصبح في اوقاتها  
قال اصحابنا والمبالغة في التكبير بها في هذه اليوم اكله من باقي الايام  
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لو طاريف المنا  
سد فاتها كثيره في هذه اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله  
اعلمه **الفصل السادس** في الدعاء الي مني السنة ان يقدر الضعفاء  
من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الي مني ليرموا حرق العقبة قبل  
زحمة الناس ويكون ثقل لهم بعد نصف الليل واما غيرهم  
فيمكثون حتى يصلي الصبح ثم ذلعة كما سبق فاذا صلوا هادفوا  
متوجهين الي مني واذا وصلوا قرخ بضم القاف وفتح الزاي وهو  
اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعد ان امكنه  
والا وقف عنده او تحته ويقف مستقبل الكعبة في دعوه وتحملة الله  
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان  
يقولوا اللهم كما اوقفتنا واس يننا اياه فوقفنا لك كما هله  
يتنا وغرفنا وال حنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم

فعله اكبر اي وكثير اي ما لم يلبس به  
دون ما لا يقام الا به لا يلبس بها

تصلوا

من عرفا

من عرفات فادكرو الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هله  
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس  
واستغفرو الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو  
بما احب ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكثر دعوا  
ته وقوله اسئلك الناس بالوقوف علي قريح الوقوف علي بناء مسجد  
ت في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بل لك والظاهر  
انه تحصل اصل السنة لكن افضل ما ذكرناه وقد جزم به الامام  
ابو القاسم الرازي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل  
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب  
الله عليه وسلم انه قال جمع كلهما موقف فهله انصر صريح لان  
جمعا اسم للمزدلفة كلهما بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من  
اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من  
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهما الي مني وعليه التكبيرة والوقا  
وشعاع التلبية والالتفاتان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر  
قد تقدر مضطد ويانه اسرع او تحرك دابة قلبه مية حجرتي  
يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي مني سالكا للطريق الو  
سطي التي تخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من  
مني بل هو سيل ماء بينهما فاذا وصل الي مني بل اخرج العقبة والله  
اعلمه **الفصل السابع** في اعمال الشريعة مني يوم التجر اعلم ان  
حله مني ما بين وادي محسر وحمرة العقبة ومني شعب طوله  
خوميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما قبل منها عليه فهو  
من مني وما ادبر منها ليس من مني ومسجد الخيف اعلى اقل من ميل ياتي

في هذا السنة اياها  
من عرفات فادكرو الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هله  
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس  
واستغفرو الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو  
بما احب ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكثر دعوا  
ته وقوله اسئلك الناس بالوقوف علي قريح الوقوف علي بناء مسجد  
ت في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بل لك والظاهر  
انه تحصل اصل السنة لكن افضل ما ذكرناه وقد جزم به الامام  
ابو القاسم الرازي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل  
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب  
الله عليه وسلم انه قال جمع كلهما موقف فهله انصر صريح لان  
جمعا اسم للمزدلفة كلهما بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من  
اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من  
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهما الي مني وعليه التكبيرة والوقا  
وشعاع التلبية والالتفاتان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر  
قد تقدر مضطد ويانه اسرع او تحرك دابة قلبه مية حجرتي  
يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي مني سالكا للطريق الو  
سطي التي تخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من  
مني بل هو سيل ماء بينهما فاذا وصل الي مني بل اخرج العقبة والله  
اعلمه **الفصل السابع** في اعمال الشريعة مني يوم التجر اعلم ان  
حله مني ما بين وادي محسر وحمرة العقبة ومني شعب طوله  
خوميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما قبل منها عليه فهو  
من مني وما ادبر منها ليس من مني ومسجد الخيف اعلى اقل من ميل ياتي

مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجحرة من منى وهي الجحرة التي باع  
سوال الله صلى الله عليه وسلم الانصاء عندها قبل الهجرة واما  
الاعمال المشروعة يوم النحر فهي البعثة رمي حجرة العقبة ثم ذبح الهد  
ي ثم للحلق ثم الذهاب الي مكة وطواف الافاضة ومع علي هذا  
الترتيب مستحبة فلو خالف فقد تم بعضها على بعض جاء وفاتته  
الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة  
العيد ويبقى الرمي الي غروب الشمس وقيل يبقى الي طلوع الفجر من  
ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان  
مادام حيا ولو طال سنين متعاقبة واما وقت الاختيار لهذه الا  
عمال فيبدا فيه بحجزة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها  
مسائل **الاولى** ينبغي اذا وصل الي منى ان لا يخرج علي شئ قبل حجرة  
العقبة وتسمى الجحرة الكبرى وهي تحية فلا يبد اقبائها بشئ وير  
ميها قبل نزوله وخطا رجله وهي على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف  
في الجادة والمرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية** الستة ان  
يرميها بعد طلوع الشمس والارتفاعها قيد **الثالثة** الصحيح المختا  
في كيفية وقوفه لرميها اي حجرة العقبة ان يقف تحتها في  
بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة  
ثم يرمي وقيل **يروي** يقف مستقبل الجحرة مستدبرا للكعبة وقيل  
يستقبل الكعبة وتكون الجحرة علي يمينه والحديث الصحيح يدل  
علي الاقوال **الرابعة** التعمية ان يرفع يده في رميها حتي  
يرى بياض ابطة ولا ترفع المراه **الخامسة** الستة ان يقطع التلبية  
باول حصاة يرميها ويكثر بدل التلبية لانه بالرمي يسرع في التحلل  
من الاحرام والتلبية شعاع الاحرام فلا ياتي بها مع شروعه في التحلل

ولو قلتم

ولو قلتم للحلق او الطواف علي الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله  
لاتهما من اسباب التحلل استحب بعض اصحابنا في التكبير المشرو  
ع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا ولحمه لله كثيرا وبها  
ن الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله  
الحمد وهو علي كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين  
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده  
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله  
والله اكبر **التاسعة** الستة ان يرمي اصحابا ان كان الي منى  
اصحابا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**السادسة** ثقله ثم انه يستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الحلق لا اكبر  
ولا اصغر وذخر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه  
كرمي الحاذق فيضع الحصاة علي بطن اصبع ابهامه ويرميها براس  
السابدة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا تراها مختا  
ق وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق  
**الثامنة** يجب ان يرمي سبع مرات بما يستخرج حرجا بحيث يسمي ميها  
فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتي يستكمامن فلو وضع  
الحجر في الرمي لم يعتك به لا يسمي ميها ويشترط قصد الرمي فلو رمي  
في الهوي فوقع في الرمي لم يعتك به ولا يشترط بقاء الحصاة في المر  
مي ولا يضرب حرجها وخر وجهها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف  
في الرامي حال رمي فلو وقف في طرف الرمي وسمي الي طرفه  
الاخر اجزاه ولو انصلت الحصاة الرمية بالارض خارج الجحرة  
او حمل في الطريق او عنق بهير او ثوب انسان ثم التفت فوقف  
في الرمي اعتك بها لحصولها في الرمي بفعله من غير معاونة

ولو حرك صاحب الحمل فنفضها او صاحب الثوب او حرك البعير  
 فله فعهما فوقت في المرمي لم يعتد بها ولو وقعت على الحمل او عنق  
 البعير ثم حركت الي المرمي ففي الاعتداد بها وجهان لا صحابنا  
 اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمي ثم حركت الي المرمي  
 او سدتها الرخ اليه اعتد بها على الاصح ولا تجزي الرمي عن القوس  
 والذوق بالرجل ولو شك في وقوع الحصة في المرمي لم يعتد بها على  
 الملك هب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجلد ويشترط  
 ان يرمي للحصيات في سبع مرات فلو رمي حصيات او سباعا دفعة  
 واحدة فوقت في المرمي معا وبعضهن بعد بعض لم تحسب الا  
 حصة واحدة ولو رمي حصة ثم اتبعها حصة اخرى حسبت  
 للحصيات س ميتين سواء وقعتا معا والثانية قبل الاولى وعكسه  
 ولو رمي بخرق لم يرمي به غيره او رمي به هو الي جوف اخر يلو اليه  
 الجوف في يوم اخر اجزاه بالاخلاق وان رمي به هو الي تلك الجوف في  
 ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما دفع الي فقير مل آمن الكفاية  
 ثم اشتراه ودفعه الي اخر وعلي هذه الامور انه يحصل جميع م ميه  
 في الايام لحصة واحدة ان اتسع الوقت **فزع** شرط ما يرمي  
 به كونه حجرا فيجري المرمي والبرام والكل ان وسائر انواع  
 الحجر ويجزي حجر التوت قبل ان يطبخ ويصير نوحا ويجزي حجر الجدي  
 على الملك هب الصحيح لا ته جري في الحال الا ان فيه جديا كما  
 يخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالصير ونج و  
 العقيق والياقوت والزمرد والبلور والذبرجد وجهان لا صحابنا  
 احتجما الاجزاء لا انها اجزاء ولا تجزي ما لا يتجزأ كاللؤلؤ  
 والزمرد والياقوت والبلور والفضة والفضة والتحاس  
 # وكل حجر الذهب والفضة وغيرهما  
 لا كالرجان والسيرلانها  
 اشياء

الا ان يكون مقطوع اليدين

الكلمة ان حياش خوضه بفتح الصاد  
 وذو الصلحة مشددة

والجلد

والجلد يد وسائر الجواهر المنطبعة **فزع** قد تقدم انه يستحب ان  
 يكون الحصة كحصة الخندق قال الصحابنا ولورمي باكثر منه او  
 اصفر كره واجزاء ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمي بحجر  
 كره واجزاء وسبق انه يكره ان يرمي بالاحياء من المسجد و  
 الموضوع التحس او فاسد مي به غيره فلو رمي بشيء من ذلك اجزاه  
**فزع** من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او جس يستنيب من يرمي  
 عنه ويستحب ان يبا والنايب الحصة ان قلد ويكثر هو وانما جوت  
 النياية لها جزاء لا يرجي ت والها قبل خروج وقت الرمي ولا ينفع  
 ت والها بعد ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بقدر م فيه  
 عن نفسه فلو خالف عن نفسه وقع عن نفسه كاصل الحجر ولو  
 اعجز عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم تجز الرمي عنه ولو اذن  
 اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمي النايب عنه ثم سأل عنه من  
 المستنيب والوقت باق فالملك هب الصحيح انه ليس عليه اعادة  
 الرمي **الثاني** من الاعمال المشروعة يعني يوم التخرج الهدي والا  
 ضحية فاذا فرغ من حجرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى  
 وحيث نزل منها جات لكن الافضل ان يقرب من منى سول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازهر في ان منى سول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني على يسار مصلي الامام فاذا نزل الحجر وادخ  
 الهدي ان كان معه **فزع** وسوق الهدي لمن قصيد  
 مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم  
 عنها في هذه الايام والافضل ان يكون هدي معه من الميقات  
 مشرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنكاح واداساق هديا تطوعا او  
 منة وسافان كان بدنة او يقرق استحب ان يقلد هاتين وليكن لهما  
 قيمة ليتصدق بهما وان شهما ايضا والاشغال الاعلام والبرادها  
 ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بخد يده فيد ميها ويلطخها بالدم

يعلم من أهما أهدي فلا يتقضى لها وإن ساق غنما استحب  
 يقلك ما خرب القرب وهي غراها وإذا نها ولا يقلك ما النمل ولا  
 يشعها إلا تما ضعيفة ويكون تقليد الجميع والإشعاب وهي مستقلة  
 القبلة والبدنة بأركة وهذا الأفضل إن يعلم أن الإشعاب على  
 التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الإشعاب فقد ثبت ذلك في صحيح  
 مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والثاني نص الشافعي رحمه الله عليه تقديم التقليد وقد صح ذلك  
 عن ابن عمر من فعله والآخر في هذه الأقرب وإذا قلد التعم واشعرها  
 لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب  
 الوقف على باب دارك **واعلم** أن الأفضل سوق الهدي من  
 بلده فإن لم يكن فمن طريقه من البيقات أو غيره أو مكة أو  
 صومعني وصفات الهدي كصفات الإضحية المطلقة فلا  
 تجزئ فيها جميعا إلا للذبح من الضأن أو التي من الهز أو الأبل أو  
 البقر والذبح من الضأن ماله سنة على الأصح وقيل ستة أشهر وقيل  
 ثمانية أشهر والتي من الهز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان  
 ومن الأبل خمس سنين كاملة وتجزي ما فوق للذبح أو التي وهو  
 الأفضل وتجزي الذكر والأنثى ولا تجزي فيها معيب بسبب يوث  
 في نقص اللحم تأثير لبنها ولا تجزي ما قطع من أذنه جزئين وتجزي  
 الخصى وذاهب القرن والتي لا أسنان لها إذا لم تكن هزلة وتجزي  
 الشاة عند واحد والبدنة عن سبعة والبقر عن سبعة سواء كانوا  
 أهلية أو واحد وإحسان ولو كان بعضهم يربد اللحم وبعضهم يربد  
 الإضحية جاز وإفضلها أحسنها وأسمها وأطيبها وأكملها والأ  
 بيض أفضل من الأغر والأغبر أفضل من الأبلق والأبلق أفضل من  
 الأسود **واعلم** أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة  
 قال الشافعي رحمه الله وشاة جيلة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها

مائة  
 مائة

خلاف

بخلاف الفتق فان عتق عبد من خستين افضل من عتق عبد نفيس  
 بقيمتها والفرق ظاهر فان الفرض في الإضحية طيب المأكول وفي  
 الفتق التخص من الرق **فزرع** لو نكس شاة اضحية تجرد  
 ث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يتركها على ما هي عليه وتجزي  
 هذه وهو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشك أبو جعفر الاسترلابي  
 من اصحابنا فقال عليه الهدي التماسلحة وهذه اضعف من دود ولو  
 ولدت الاضحية او الهدي المتلف في ان يلزمه دخ الوالد معها  
 سواء كان حلالا يوم التذبح او حملت به بقلده وله ان يركبها ويشرب  
 من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان  
 عليها صوف لا منفعة وجذره ولا ضرر في عليها في تركه لم تجزله  
 جزه وان كان عليها في بقايد ضرر جات له جزه وينتفع به  
 ولو تصدق به كان افضل **فزرع** ويستحب للرجل ان يتولى  
 ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستيب رجلا  
 ذبح عنها ويلتذع عنه ذبح الاضحية او الهدي المتلف وبين انهما  
 ذبيحة على هديه المتلف او اضحيته المتلف وان كانت تطوعا  
 نوي التقرب بها ولو استتاب في ذبح هديه واضحيته جاز ويحب  
 ان تحضرها صاحبها عند الذبح والا فضر ان يكون النايب مسلما  
 ذكرا فان استتاب كافرا كتابيا او امرأة صح لا تنه من اهل الذ  
 كاة والمرأة الحائض او النفساء او ولي من الكافر وينوي صاحب  
 الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل او عنه ذبحه فان فو  
 ض الى الوكيل التذبح جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح  
 لا انه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها  
 اليه او عنه ذبحه **فزرع** ويستحب ان يوجه مذبذخ الذبيحة  
 الى القبلة وان يسم الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيقول **بسم الله** والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد  
 ثم يقول والله الحمد

في الذبيحة والذبح  
 ضيف عن الذبح

في صلواتها والوجه

وعلي الله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول من فلان صا  
 حبا ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي  
 تطوع فالافضل ان يبذبا الواجب لانه والثواب فيه اكثره  
**فزع** لو ضحي عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا تقع عنده الا ان  
 يكون قد اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها  
 عن نفسه الا ان يكون جعلها منك وقت **فزع** ولا يجوز  
 بيع شئ من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا في حرم  
 بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزاها فان  
 كانت واجبة وجب التصديق بجلدها واخراج شحمها وبعض  
 لحمها للاكل والهدي والاحوت ان يذفع شيئا من الاضحية والهدي  
 او النكاح الي الفقراء بغير زكاة بكل حال **فزع** في وقت ذبح  
 الهدي والاضحية المتطوع بهما والمنكح بين يديه خلوقتهما  
 اذا مضى قد صلوة العيد وخطبتين معتدتين بعد طلوع الشمس  
 يوم الترمي سواء صلى الامام ام لا يصل وسواء صلى المضحى او لم يصل  
 ويبقى الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل ولو كانت  
 مكروهة والافضل ان يذبح عقب سمي جرح العقبة قبل الحلق فان  
 فات الوقت المذبح كونه فان كانت الاضحية او الهدي منك ورتين  
 لزمه ذكهما وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في  
 هذه السنة **واما الدماء** الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران  
 او النبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك ما موم فوقتها من حين  
 وجوبها بوجوب سببها ولا يختص بيوم الترمي ولا غيره لكن الاه  
 فضل فيما يجب منها في الحج ان يذبح يوم الترمي ووقت الاضحية  
**فزع** الستة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر  
 مستقبلة القبلة ويرى الابل الترح وهو ان يطعمها بسكين او حربة  
 او نحوهما في ثقب خرها وهي الوهلة التي في اصل العنق والاولى  
 لا نحوها كالغنم والاولى

ولا يجوز ان يذبح عن ميت او صام او عتق  
 اذن لانه ياكله او يذبحه

الاجزاء

وغيرها كالخيل وحمل الوحش

ان تكون

ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فخر البقر والغنم وذبح الابل باكية  
 او مضجعة جات وكانت كالثور كالافضل **فزع** لا يجوز ان  
 ياكل من المنكح شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه وجزاياه كلها  
 كما تقدمت واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق و  
 الستة ان ياكل من كبده ويحتمه او لحمها شيئا قبل الافاضة الرميكة  
**فزع** قال الشافعي رحمه الله للحرم كله من حيث حرمته اجزائه  
 في الحج والعمرة لكن الستة في الحج ان يذبح في لاتها موضع خملده وفي  
 العمرة مكة وفضلها عند المروة لاتها موضع خملده **فزع** لو  
 عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعليه ما شاء من بيعه  
 اكله او غيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه وان تركه فان ضمنه  
 واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها بها في دمه وضرب بها سنامه  
 وتركه ليعلم من مزبه انه هدي فياكل منه ولا يتوقف اباحة  
 الاكل منه على قوله اخذته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا احد  
 من **فبقه** الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه **الثالث** من الاعمال  
 المشروعة يوم الترمي فاذ افرغ من الترحيل خلق ساسه كله  
 او قصر شعره ساسه كله ايتها فعل اجزاء والحلق افضل واعلم  
 ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه  
 استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شئ ايج له بعد  
 ان كان محرما عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصبي وغيرها  
 والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك ما موم به وهو كمن لا يصح الحج  
 الابدية ولا يجبر يذبح ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا كما سبق  
 لكن افضل اوقاتة ان يكون بمي فلو فعله في تلك احوالها ووطنه  
 واما في غيره جات ولكن لا يرد الحكم الاحرام جاتا عليه حتى يخلق  
 ثم اقل واجب هذه الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من حلق شعر  
 الراس والاصح انه تجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الرأس

Copyrighted material

من حله الرأس ويقوم مقام الخلق والتقصير في ذلك التفت والاحراق  
والاخذ بالنوق او بالمقص او بالقطع بالاسنان وغيرها والافضل  
ان يخلق او يقصر للجمع دفعة واحدة فلو خلق او قصر ثلاث شعرات  
في ثلثة اوقات اجزاء وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على رأسه  
ليس عليه خلق ولا فدية لكن يستحب امراب الموسي على رأسه  
قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شابه او شعر جيته شيئا كان  
احب اليه ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو كان له  
شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التقصير للشعر صبر الى الامكان  
ولا يقنطه ولا يسقط عنه الخلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه  
لا يؤمر بخلقه بعد نيابته لان التسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا  
الذي ذكرناه كله فيمن لم يبتدئ الخلق اتماما من نداء الخلق في وقت  
فيلزمه حلق للجمع ولا يجزيه التقصير ولا التفت ولا الاحراق ولا النو  
ق ولا القص ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبث  
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحاق على المذهب الصحيح و  
لشافعي رحمه الله قول قدهم ان التليد لنداء الخلق والسنة في صفة  
الخلق ان يتقبل المحروق القبلة ويبتدئ الخلق مقدمه اسه فيخلق  
منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يخلق الباقي ويبلغ بالخلق العظيمين  
اللذين هما عند منتهى الصاعدتين ويستحب ان يدفن شعره هذا  
كله حرك الرجل ما المرأة فلا يخلق بالتقصير ويستحب ان يكون  
تقصيرها بقدر امله من جميع جوانب اسماها **الرابع** من الاعمال  
المشروعة يوم التطواف الافاضة ولهذه الطواف اسماء نقلت بيانها  
عند طواف القدم وهي كون لا يصح الخ بدونه فاذا رمي وحس  
وخلق افاض من مني الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد  
سقت كيفية الطواف ونقل بيان التفضيل والخلاف في انه يرمي  
في هذه الطواف ويضطرب امر لا ووقت طواف هذه الطواف يدخل

بنصف

بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل وقت  
ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير علة  
وتأخيره الى ما بعد ايام التشريق اشك كراهة وخروج مكة بلا  
طواف اشك كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن  
طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء ولو طاف الزمان  
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذه الطواف يوم النحر  
قبلت والشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلثة  
ويصحح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان سوا الله صلى الله  
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعي والله اعلم واداء  
طواف فان لم يكن سمي بعد طواف القدم وموجب ان يسمي بعد طواف  
في الافاضة فان السعي كان سمي لم يعد به بل تكره اعادته  
كما سبق في فصل السعي والله اعلم **فصل** التحلل الاول والثاني  
يتعلقان بثلثة من الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة والخلق و  
الطواف مع السعي ان لم يكن سعي واما النحر فلا يدخله في التحلل  
فيحصل التحلل الاول والثاني من الثلثة فاي اثنين منها اتي بهما حصل  
التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا وطوافا او طوافا وحلقا و  
تحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة هذا على المذهب الصحيح  
المختار ان الخلق تسك فاما اذا قلنا انه استباحة صحطوس فلا  
يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف فايتهما بل انه  
حصل التحلل الاقرب ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام  
الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين و  
كله استمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين  
فقد حل به جميع المحرمات وصار حلالا ولو كان بقي عليه من المنا  
سك البيت بمعي والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما  
العمق فليس لها التحلل واحد وهو بالطواف والسعي قبل الخلق ان

عقد ولاوطيا  
والامعة ما تده

هذه

وعقد النعاج صا حنيفة

Copyrighting University

ان قلنا بالذهب انه سكب فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الخلق  
فسدت عمرته والله اعلمه **فصل** في امور يشرح يوم التخي  
ويتعلق به غير ما ذكرناه **احدها** انه يستحب للحاج مني ان  
يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعد ما من الصلوات  
التي يصلونها مني واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التثريق  
واما غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفة العلماء اشهرها عندنا انهم  
كالججاج والاقوي الهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة  
الي ان يصلوا العصر من اخر ايام التثريق ويكبر للحجاج وغيرهم خلف  
الفرائض المؤدات والمقصية وخلف التوافر وخلف صلاة الجنائز  
علي الاصح وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في  
جماعة ومنفردة والصحيح والريض والتكبير ان يقول الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر ويكبر هكذا انما يتشره هكذا النص الشافعي  
عليه رحمه الله وجهه هو اصحابه قالوا فان الادب زيادة علي  
هنا الحسن ان يقول الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
يكفي واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين  
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر  
عبده وهو هم الاحزاب وحده ولا اله الا الله والله اكبر وقال  
جماعة من اصحابنا الاباس ان يقولوا ما عناده الناس وهو الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد لله  
**الثاني** انه يستحب ان يكون صلاة الظهر مني بعد طواف الافاضة  
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح  
وليجوز خطبة الامام بها والله اعلمه **الثالث** يسن للامام ان  
يخطب هذه اليوم بعد صلاة الظهر مني خطبة مفردة يعلم النا  
س بها المبيت والرمي في ايام التثريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجو  
ناليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله

او يعيده

او يعيده من فعله علي غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب  
الحج الرابع وقد سبق بيانها ويحتمل لكل احد ممن هناك حصص  
الخطبة ويفتعل الحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او  
الاول منهما **الرابع** اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر والصحيح  
انه يوم التثريق معظم افعال الناس فيه وقيل هو يوم عرفة  
والصواب الاول اتما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة  
الحج الاكبر **الفصل الثامن** فيما يفعله مني في ايام التثريق  
ولياتيها ايام التثريق هي الثلاثة بعد يوم الحج النحر وسميت بذلك لان  
الناس يشرقون فيها الحوم الهدايا والضحايا اي يشرقونها في الشمس  
ويقدرونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعه واثان واما الايام  
من المعلومات فهي العشر الاو من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها  
ثم يتعلق ايام التثريق مسابيل **الاولي** ينبغي ان يبني في لياليها  
وهذا المبيت واجب امر ستة فان تركه جبريل لم فان قلنا المبيت  
واجب كان الدم واجبا وان قلنا ستة كان الدم ستة وفي قدس  
الواجب من هذه المبيت قولان احدهما معظم الليل والثاني المقبر  
ان يكون حاضر بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي  
الثلاثة جبريل لم يدم واحد وان ترك ليلة واحدة فالاصح انه يجبر  
بها من طعام وقيل بل هم وقيل ثلث دم وان ترك المبيت ليلة  
الزلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي مني لزمه دمان  
علي الاصح وعلي قول واحد وهذا افيمن لا عد له اما من ترك  
مبيت مزدلفة او مني لعدس فلا شيء عليه **واللعدس** اقسام **احدها**  
اهل سقاية العباس نجون لهم ترك المبيت مني ويسيرون الي مكة  
لا يشغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو  
احد من سقاية الحجاج فلا مقيم بها ما ترك المبيت كسقا  
ية العباس **الثاني** رعاء الابل نجون لهم ترك المبيت لعدس الذي  
(ليس يعيده)

بالمسألة الثانية في ايام الحج الاكبر  
التي الناس يمشون بها

مطلبة  
المبيت

فاذا رمي الرعاء واهل السقاية يوم التجر حجرة العقبة فلهم الخروج  
 الي الرمي والسقاية وترك المبيت في ليالي مني جميعها ولهم ترك  
 الرمي في اليوم الاو من الشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من  
 ايام الشريق فيرموا عن اليوم الاو ثم عن الثاني ثم يغزلو بسقطته  
 عنهم في اليوم الثالث كما سقط عن غيرهم ممن يغزومي  
 اقام الرعاء بمني حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة  
 ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الي السقاية  
 بعد الفروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا **الثالث** من له عذر  
 سبب اخر كمن له ما يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على  
 نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الي تهفده او يطلب عبدا  
 ايقا او يكون به مريض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه  
 يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان يغزوا بعد الفروب ولا شيء عليهم  
**الرابع** لو انتهى ليلة العيد الي عرفات فاستقل بالوقوف عن مبيت  
 المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرعون والله اعلم  
**المسئلة الثانية** تجب ان يرمي في كل يوم من ايام الشريق للحمرات  
 الثلث كل يوم سبع حصيات فياخذ احدي وعشرين حصاة فياتي  
 للجرق الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات  
 ت في وهي في نفس الطريق للجاذة فيايتها من اسفل مني ويصعد  
 اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقلاما عن يمينه ويستقبل  
 الكعبة ثم يرميها سبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب  
 كل حصاة كما سبق في رمي حجرة العقبة يوم التجر ثم يتقدم عنها  
 وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطا  
 ير من الحصى الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر  
 ويهلا ويسبح ويدعو مع حضور القلب وحشوع الجوارح وتلك  
 كذلك ويحذف قدمه سوق اليق ثم ياتي للجرق الثانية وهو الوسطي  
 (اي بالقرارة المعتدلة حيث لا ضرر له ولا لغيره)

ويصنع

ويصنع فيها كما صنع في الاولي ويقول في الدعاء كما وقف في الاو  
 لي الا لانه انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولي لانه لا يمكنه  
 ذلك فيها بل يتركها يمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن ان يصيبه  
 الحصى ثم ياتي للجرق الثالثة وهي حجرة العقبة التي سماها يوم التجر  
 فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها لانه والواجب مما  
 ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي حرة العقبة وهو ان  
 يرمي بما يستحقه من ميا واما الله عاه وغيره مما ان ادعى اصل  
 الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فائدة الفضيلة ويرمي في  
 اليوم الثاني من ايام الشريق كما سمي في اليوم الاو ويرمي في اليوم  
 الثالث كذلك ان لم يفرغ في اليوم الثاني **الثالثة** يستحب ان يفصل  
 كل يوم للرمي **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد ان وال  
 الشمس ويبقى وقتها الي غروبها وقبل ان يبقى الي طلوع الفجر والاول  
 اصح **الخامسة** يستحب اذ ان الت الشمس ان يقلد الرمي علي  
 صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله  
 ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال  
 كتابنا حين فاذا ان الت الشمس **السادسة** العذر شرط في  
 الرمي فيرمي كل يوم احدي وعشرين حصاة الي كل جرق سبع  
 حصيات كل حصاة برميده كما تقدم **السابعة** الترتيب بين  
 الجمرات شرط فيبدأ بالجرم الاولي ثم يرمي الوسطي ثم حرة العقبة  
 لا يجوز غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها  
 من الاولي فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي للجرم الاخرتين  
 علي الاصح **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات وسمايات للجرق  
 الواحد ستة علي الاصح وقيل اربعة **التاسعة** اذا ترك شيئا  
 من الرمي نهى افا الاصح انه يتلوا به فيرميه ليلا او فيما بقي  
 من ايام الشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا اتى الله اسكه فيها



فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداس كحتمت التمس من  
 اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولاً عن اليوم الغابت  
 ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد في جملة العقدة فالاصح  
 انه يتداس في الليل وفي ايام الشريق ويشترط فيه الترتيب فيقله  
 منه على سمي ايام الشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح  
 ان المتداس كاداء لا قضاء كان تعين كل يوم للمقدال الماموس  
 به وقت اختيار وفضيلة كاقوات الاختيار للصلوة ٥٥  
**واعلم** انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام الشريق  
 من غير سمي ولا يؤدى شي منه بعد اداء ولا قضاء وميتي تدا  
 س ك فرمي في ايام الشريق فايتهما او فايتهما يوم النحر والدم عليه  
 ولو نفر من مي يوم النحر او يوم الفري ويوم النفر الاول ولم يرم ثم  
 عاد قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فرمي اجزاه ولا دم عليه  
 وميتي فان الرمي ولم يتداس كحتمت حتى خرجت ايام الشريق وجب  
 عليه جبر بالدم ولو كان المتروك ثلث حصيات او اكثر او  
 جميع سمي ايام الشريق ويوم النحر لزومه دم واحد على الاصح  
 وان ترك حصاة واحدة من الجملة الاخيرة في اليوم الاخير لزومه  
 ملة من طعام علي الاظهر وفي حصاتين ملة ان **العاشرة** قال  
 الشافعي رحمه الله تعالى لجمعة مجتمع للحصي لا ما سال من للحصي  
 فمن اصاب مجتمع للحصي في موضعه المعروف وهو الذي كان  
 في ن من النبي صلى الله عليه وسلم فلو حووا في الناس وغيره  
 واجتمع فيه للحصي لم تجزئه **الحادية عشر** يستحب ان يرمي في  
 اليومين الاولين من ايام الشريق ماشياً وفي اليوم الثالث ركبا  
 لانه ينفر في الثالث عقب سمي فيه فيستمر على ركوبه **الثانية**  
**عشر** يستحب له الاكثان من الصلاة في مسجد الخيف وان  
 يصلي امام المنارة عند الاحجاس التي امامها فقلروي الازرق في  
 التي في المسجد الامام

انه

انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على  
 حضور الجماعة فيه مع الامام في الفريض وقلروي الازرق في  
 في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثنا عشر **الثالثة عشر** سقط  
 سمي اليوم الثالث ممتن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام  
 الشريق وهذه النفوس وان كان جائزاً فالتاخير الى اليوم الثالث  
 افضل ومن اساد النفر الاول قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني  
 في عن اليوم الثالث وما بقي معه من حصي اليوم الثالث او غيره  
 ان شاء طرحة وان شاء دفعه الي من لم يرم واقام ما يفعله التا  
 س من دفنه فقال اصحابنا لا نفر في فيه اذرا ولو لم ينفر حتى غربت  
 الشمس وهو بعد في مي لزومه الميت بها والرمي في اليوم الثالث  
 بعد غروب الشمس ثم ينفر ولو جرح ففريت الشمس قبل انفصاله  
 من مي فله استمراس في السير ولا يلزمه الميت بها ولا الرمي  
 ولو غربت الشمس وهو في سفلى الا تخالجات له النفر على الاصح ولو  
 نفر قبل الغروب وعاد الي مي لحاجة قبل الغروب او بعده جاك له  
 النفر على الاصح **الرابعة عشر** يستحب للامام ان يخطب في اليوم  
 الثاني من ايام الشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الرابع  
 ويعلمهم جوات النفر وما بعد من طواف الوداع وغيره ويودعهم  
 ويحثهم على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا مما قبله  
 وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر**  
 في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة اركانها  
 لها معان قطعاً فان الشرع لا يأمر بالعبث ثم مضى العبادة وقد يفهمه  
 المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلوة التواضع والخضوع و  
 الخضوع واطهاؤ الافتقار الي الله تعالى والحكمة في الصوم كس  
 النفس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اعبر  
 من مسافة بعيدة الي بيت فضله الله وشرفه كاقبال العبد الي مولاه

وان كان الامام عات ما على الصلوة  
 والا فبقدر صلوة الظهر



اما المكاني فكيفيات الحج على ما سبق الا في حق من هو مكة سوار كان  
 من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة للحل فيلزمه ان يخرج الي  
 طرف الحل ولو خطوة ثم مة ذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات  
 الحل احرام العمرة ان يخرج من الجمرات لانه النبي صلى الله عليه وسلم  
 احرم بالعمرة في حطامتها ثم بعد ما التعميم ثم للحل بيته ولو احرم بالعمرة في  
 الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الي الحل مما لم يدخله فطون ويسمي  
 ونحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج طاق وسعي وحلق فيه  
 قولان للشافعي احدهما انه تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه  
 الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الي الحل ولا يزال  
 محرما حتى يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت  
 للعمرة فيجوز الاحرام لها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم التحر  
 وفي ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة مادام  
 محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمكة  
 للرمي فاذا فرغ من رمي النحر الثاني او الاوجان ان يعتمر فيما بقي من  
 ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق **الثالث**  
**لثة** صفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الفسل  
 للاحرام والتطيب والتطيف وما يلبسه وما حرم عليه من اللباس والطيب  
 والصيد وغير ذلك ويره استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان  
 كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين بيته بالسير كما سبق  
 في احرام الحج وان كان في مكة والاد العمرة استحبت له ان يطوف بها  
 ليبت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الي الحل فيقتل  
 هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة  
 اذا ساء ويلبتي حتى يدخل مكة فيد ابالطواف ويقطع التلبية حين  
 يشرع في الطواف ويبدأ في الطوافات الثلاث الا من التبع ويسمي في  
 الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعي بين الصفا والمروة

مشروط بها  
 يكسر وسكون وساء يحذف وهو الاشهر  
 وهي على عشرة اصناف من مكة وهو اثنا  
 عشر ميلا من مكة على القورانات المير سبعة  
 الاف خطوة

كما

كما وصفنا في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عنه الروضة فاذا فعل ذلك  
 تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا حلق  
 واحد فان كان معه هدي استحبت ان يحرم بعد السعي وقبل الحلق و  
 حيث حرمة او الحرم اجزاء لكن الافضل عند الروضة لا تقام موضع  
 تحلله كما استحبت الحاج التحريمي لا تقام موضع تحلله **وان كان**  
 العمرة البقرة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نك  
 وو اجبها التقييد بالاحرام من الميقات ويستنهما ما ادعاه ذلك و  
 الله اعلمه **الرابعة** لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي  
 وحلق شعرين فجامع قبل ان تحلق الشعر الثالثة فسدت عمرته وحرم  
 فاسد ما كان في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويحجب عليه  
 بدنة **الب الخامس** في المقام مكة وطواف الوداع وفيه مسائل  
**احد** ما مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال  
 القبلي يري وهو مدني ذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين  
 وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه النما  
 وغيره عن عبد الله بن عبد بن الحارث بن ابي اسحق اللخمي عن ابي اسحق اللخمي  
 صلى الله عليه وسلم وهو واقف على احدته مكة يقول ان مكة  
 والله انك خير ارض الله تعالى واحب ارض الله الي الله تعالى ولو لا  
 اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتاب المناقب  
 وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يقيم بعد قضاء مناسكه  
 مدة مقامه مكة ويستكثر من الاعمال ومن الطواف في المسجد الحرام  
 فانه افضل الارض كان والصلوة فيه افضل منها في غير من الارض  
 جميعا وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذه خير من الف صلاة  
 مما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التلوة بالطواف لكل احد سوا  
 الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة

بالخمس التقييد الخامس

بالخمس التقييد الخامس

Copyrighted material

ولا يكف في ساعة من الساعات وكذا الاتكف صلاة التطوع في وقت  
من الاوقات لمكة ولا يغيرها من بقاء الحرم كله بخلاف غير مكة وانما  
اختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال  
ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء وسجاءة الصلوة  
لاهل مكة افضل واما الفراء والطواف لهم افضل وقال صاحب الحا  
وي من اصحابنا الطواف افضل **الثانية** لا يرمو ولا يضطبع في الطواف  
خالج الحج والعمرة بالاخلاق كما سبق بيانه **الثالثة** لا يقبل مقام  
ابراهيم ولا يستامه فانه بدعة وقدس وي عن ابن الزبير وسجاءة  
كراهته ولا يستلم ايضا الركبتين الشاميتين **الرابعة** يستحب لمن  
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر  
اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة قد جاءت اثار كثيرة  
في فضل النظر اليها **ويستحب** دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل  
ان يقصده مصليا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب  
مشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة  
اذرع فيصلي ثلث ذلك في صحيح البخاري ويدعو ذلك في جوابه  
وهذا الخبيث لا يؤدي احد او لا يتأذي هو فان اذني او تأذي لم  
يك خلوهما اما تخط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شدا  
يدة حيث يؤدي بعضهم بعضا واما انكشف عوق بعضهم او كثير  
منهم واما اح المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله  
خطا يفعل جهلة الناس ويفتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي لها  
قل ان يرتكب الاذي المحرم ليحصل امر لو سلم من الاذي لكان  
سنة واما مع الاذي فليس سنة بل حرام والله المستعان **الثامنة**  
**السادسة** اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع خضوع و  
خشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشغل  
بالنظر الى ما يليه بل يلزم الادب انه في افضل الارض وقدس وينا

المسألة

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها قالت عجب الامر بالمسلم اذا دخل الكعبة كيف  
يرفع بصره قبل التسقق ليدع ذلك اجلا لا الله تعالى واعظاما دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع  
سجوده حتى خرج منها **التابعة** اجلة كل الحلة من الاعتدال  
بما احلته بعض اهل الصلاة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام  
ابوعمر وبين الصلاح رضي الله عنه ابتداء من قريب بقصر العجوة المحتا  
لين في الكعبة المكرمة **امرين** باطلين عظم ضررهما على العامة  
**احدهما** ما يكرونه من العروة الوثقى عملة والي موضع عال  
من جدار البيت المقابل لباب البيت فتموا العروة الوثقى ووافقوا  
في نفس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم  
الي ان يقاسوا في الوصول اليها بشدة وعناء ويركب بعضهم ظهره  
بعض واما صعقت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال و  
لا مسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر دينيا ودنيا **الثاني** سما  
س في وسط البيت سموها سرة الدنيا وجملا العامة على ان يكشف سرة  
ويتطخ بها على ذلك السماء ليكون واضعا سرة على سرة الدنيا قاتل  
الله واضع ذلك ومخترعه والله السماء **الثامنة** يستحب صلوة  
التافلة في البيت واما الفريضة فاذا كان يرجو ايها جماعة كثيرة فهي  
خالج البيت افضل وان كان لا يرجو بها بل اخل البيت افضل واذا  
صلي في البيت استقبال بعض جدار له فلو استقبال الباب وهو مؤذون  
كفي ولو استقباله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب عن الارض  
بعض ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته  
ولو صلت جماعة في الكعبة حان لهم موقفهم خمسة اقوال احدها  
ان تكون وجه المأموم الى وجه الامام **الثاني** ان يكون ظهره الى  
ظهره **الثالث** وجه المأموم الى ظهر الامام **الرابع** ان يكون جنبه  
سواء **الخامس** ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام فيصح الصلوة  
(بما لا يصح)

Copyrighted material

في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس علي الاصح **التاسعة** يستحب  
الاكتفاء من دخول الخرفاته من الميت ودخوله سهل وقد سبق ان  
الاعتناء فيه تحت الميزان مستجاب **العاشر** يستحب له ان ينوي الا  
عتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل  
مسجد امن المسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين  
يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صليما او  
لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يسم له الاعتكا  
ف مادام في المسجد فاذا خرج ن الاعتكافه فاذا دخل مرة اخري  
نوي الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب  
الحفاظة عليها والاعتناء بها **الحادية عشر** يستحب له الشرب من  
ماء زمزم والاكتفاء فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم اتيها مباركة  
اتها طعام طعم ويشفاء سقم ويباعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب رواه  
البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليله  
فناولوها فستحب لمن اداد الشرب للمفقر او للشفا من مرض وخوف  
ان يستقبل القبلة ثم يله كر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب اللهم اني اشرك  
لتفغري اللهم فاغفري او اللهم اني اشركه مستشفيا به من مرضي اللهم  
فاستشفني وخودك ويستحب ان يتنفس ثلثا ويتصلع منه اي يتلوا  
فاذ فرغ منه حمد الله تعالى **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة  
حاجبا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل جوعه **الثالثة عشر**  
اختلف العلماء في الجاوت مكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره  
الجاوت وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كره  
هما من كرها لامور فيها اقع منه في غيرها كما ان الحسنه فيها

اعظم

اعظم منها في غيرها واقام من استحبها فلما تحصل فيها من الطاعات  
التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الحسانات والصلاة وغير  
ذلك والاحتفاء ان الجاوت بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الو  
قوع في الامور المحذورة والمكروه وغيرها وقد جاؤ بها  
خلايق لا يحرصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي  
للمجاوت بها ان يذكر نفسه بما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
قال الخطبة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطبة لغيرها **الرابعة**  
**بعض عشر** يستحب سايات المواضع المشهورة بالفضل في مكة و  
الحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له  
ساق المولود وذكر الاشرفي انه لا خلاف فيه ومنها خلد  
نجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وولد نجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خلد نجة رضي الله عنها ولم يزل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا به حتى هاجر قال الانسائي  
قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله  
مسجدا وسميها مسجد في دار الامرقم وهي التي يقال لها دار  
الخير ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتر افيده في اول الاسلام  
قال الانسائي هو عند الصفا وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ومنها الغاب الذي يجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل  
فيه والغاب الذي يجبل ثور وهو الملك كور في القرآن قال الله عز  
وجل اذهبهما في الغاب الآية **الخامسة عشر** من فرغ من مناسك  
واساد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع واداء الخروج طاق  
للداع ولا صلاة ولا اضطباع كما سبق وهله الطواف واجب على اصح  
القولين ويجب تركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب تركه  
لهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة  
وقال مالك بن نضر في تركه

في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس علي الاصح **التاسعة** يستحب  
الاكتفاء من دخول الخرفاته من الميت ودخوله سهل وقد سبق ان  
الاعتناء فيه تحت الميزان مستجاب **العاشر** يستحب له ان ينوي الا  
عتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل  
مسجد امن المسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين  
يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صليما او  
لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يسم له الاعتكا  
ف مادام في المسجد فاذا خرج ن الاعتكافه فاذا دخل مرة اخري  
نوي الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب  
الحفاظة عليها والاعتناء بها **الحادية عشر** يستحب له الشرب من  
ماء زمزم والاكتفاء فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم اتيها مباركة  
اتها طعام طعم ويشفاء سقم ويباعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب رواه  
البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليله  
فناولوها فستحب لمن اداد الشرب للمفقر او للشفا من مرض وخوف  
ان يستقبل القبلة ثم يله كر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب اللهم اني اشرك  
لتفغري اللهم فاغفري او اللهم اني اشركه مستشفيا به من مرضي اللهم  
فاستشفني وخودك ويستحب ان يتنفس ثلثا ويتصلع منه اي يتلوا  
فاذ فرغ منه حمد الله تعالى **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة  
حاجبا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل جوعه **الثالثة عشر**  
اختلف العلماء في الجاوت مكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره  
الجاوت وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كره  
هما من كرها لامور فيها اقع منه في غيرها كما ان الحسنه فيها

اعظم

دم ولو اذ الحاج الرجوع الي بلد من مدي لزمه دخول مكة لطواف  
الوداع ولا يجب طواف الوداع علي الحائض والنفساء ولا دم عليهما  
لانهما ليسا متحاضين به لكن يستحب لهما ان تقعا علي باب  
المسجد الحرام ويدعو بما سئله من ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه  
طواف الوداع فخرج بلا واداع عصي ووجب عليه العود للطواف  
مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فانه اذا بلغها لم يجب عليه العود بعد  
ذلك ومي لم يعد ووجب عليه الدم ومي عاد قبل مسافة القصر  
سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم  
ولو طهرت النفساء والحائض فان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما  
العود **السادسة عشر** ينبغي ان يعقب طواف الوداع بعد الفراغ من  
جميع اشغاله ويعقبه للخروج من غير مكث فان مكث بعد لغير  
علة او لعلة غير اسباب الخروج كسراء متاع او قضاء دين او  
ن يات صديق او عيادة مريض وخودك فعليه اعادة الطواف وان  
يشغل باسباب الخروج كسراء الزاد بلا مكث وشك الترحل وخوفا  
لم يعد الطواف وكذا الواقعت الصلوة فصلاها معهم لم يعد  
الطواف **السابعة عشر** اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من  
جملة المناسك للحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك  
الحج وليس علي غير الحاج طواف واداع اذا خرج من مكة وقال البقوي  
وابوسعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل هو ما مورده  
من اداء مفارقة مكة الي مسافة تقصر فيها الصلوة سواء كان  
مكيا او غير مكيا قال الامام ابو القاسم الرافعي هه الثاني هو الاصح  
تعظيما للحرم وتيسيرا لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله  
الاحرام ولا تهم العقول علي من حج ولو اذ الإقامة لمكة لا واداع عليه  
ولو كان من المناسك يعتم الجميع **قلت** ومما يستدل به من  
السنن لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر مكة بعد قضاء نسكه ثلثا  
ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وبما قبله قاصدا  
ضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم **الثامنة**  
**عشر** اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتين للطواف خلف المقام ثم اتى  
الملتزم فالترمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والبعث عبدك  
كواين عبدك كواين امتهك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك  
حتى سترتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني علي قضاء مناسكك  
فان كنت رضيت عني فانت ذرعي والافمن الان قبل  
ان تناري عن بيتك الذي وبيعه عنده منزلي هذه الاوان انصرافي  
ان اذنت لي غير مستبد بك ولا يبتك ولا اعن عن بيتك اللهم  
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني  
قني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة اذك علي كل شيء  
قد يرتفع علي النبي صلى الله عليه وسلم وياتي باداب الدعاء التي ذكرنا  
ها في دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تصدعه فاذا دعا من الدعاء  
التي من مز من شرب منها متر وقد اتم عاد الي الحج الاسود فاستمه وقبله وهي  
وان كانت امرأة حايضا استحب لها ان تأتي بهذا الدعاء علي بالمسجد  
وتضي **التاسعة عشر** اذا فارق البيت مودعا فقل قال ابو عبد الله الزبير  
وعنه من اصحابنا اخرج ويصره الي البيت ليكون اخر عمله بالبيت ويكون  
ن قيل يلتفت اليه في انصرافه كالتحرت علي مفارقتها والمك هه  
الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الخليلي  
وابو الحسن الماوردي واخرون انه يخرج ويولي ظهره الي الكعبة  
ولا ينشئ قهقريا كما يفعل كثير من الناس قالوا بل المشي قهقريا  
مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما الاصله لا يفرح  
عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل علي بالمسجد  
ناظرا الي الكعبة الا ان انصرف الي وطنه بل يكون اخر عمله

صحة العمرة وشكك في ان يكون علي الحج

التطواف وهذه اهل الصواب والله اعلم **العشرون** لا يجوز ان يخرج  
شيئا من تراب الحرم واجماي معه الى بلد ولا الى غير من الخ سواء في  
ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حوالىها من جميع الحرم واجماي ويكره  
ادخال تراب الخ واجماي الى الحرم ويجوز اخذ ما دون من غيره من  
مياه الحرم ونقله الى جميع البلاد ان لان الماء يتخلف بخلاف التراب والخ  
وتحريم اتلاف صيد الحرم على الخلال والحرم وتملكه واكله وحكه في حق  
جميع الناس حكم الصيد في حق الحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو  
اصطاد الخلال صيدك من الخلال ودخل به الحرم جاز وله ذبحه واكله  
ويعد للخلال في الحرم وغيره **الحادية والعشرون** لا يجوز اخذ شيء  
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك لزمه  
سده اليها فان اصاب التبرك اتي بطيب من عنده فمسحها به ثم  
اخذ **الثانية والعشرون** قال الامام ابو الفضل بن عبد الله ان من اصحا  
بنو الاجوت قطع شيء من سق الكعبة ولا نقله ولا يبعه ولا يشرؤه  
ولا وضعه بين اوساق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك لزمه سده  
خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبه هك كلام ابن  
عبد الله ان وحكام الامام ابو القاسم الرافعي ولم يفرض عليه وكاثة  
واقفه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحلبي لا ينبغي ان يؤخذ  
من كسوة الكعبة شيء قال ابو القاسم بن القاص من اصحابنا الاجو  
ن بيع كسوة الكعبة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله  
الامر فيها الى الامام يفرقها في بعض مصابيف البيت بعبا وعطاء  
واحجج تمام واه الاثر في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كان يبيع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الخراج وهذا  
الذي قاله الشيخ حسن وقد روي الاثر في عن ابن عباس وعائشة  
رضي الله عنهم انهما قال الا تبايع كسوتها وتجعل منها في سبل الله  
والساكنين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وامر سلمة ولا باس

لا ياتفاق الاثمة الاسبعة  
ابو طليح الكريمة كالكعبة فيما ذكره

ان يلبس

وولد نظر بعضهم حد ود الحرم بالسافة بالامال في قوله  
والحرم الخ ليد من ارض طيبة ثلثة اميال اذ ارضت القارة  
وسبعة اصابع عراق وطريف وحلة عشرة عشر جعراثة  
بنقله التين في الاولي بخلاف الثانية  
ومن ين سبع بنقله ثلثتها وقد خلت فاشكر لربك احسانه

ان يلبس كسوتها من صامت اليه من حايض وجنب وغيرهما **الثالثة**  
**والعشرون** في حد ود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف واحا  
طائفة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرم  
تشريفا لها واعلم ان معرفة حد ود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتني  
ببنيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت في  
اعتني بنقله علي اكمل وجوهه تحت الله تعالى تحت الحرم من  
طريق المدينة دون التميم عند بيوت نفا على ثلثة اميال من مكة  
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن  
طريق العراق على ثنية جبل بالقطع على سبعة اميال ومن طريق الطائف  
على عرفات من بطن نهر على سبعة اميال ومن طريق حدة منقطع الا  
عشاش على عشق اميال فهذه احده ما جعله الله عز وجل حرمه ما  
اختص به من التحريم وياتي بحكم ساير البلاد هك اذ كره حد ود ابو  
الوليد الانصاري في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي  
في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الانصاري قال في حده من طريق  
الطائف احدى عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بنقله التين على  
الباء ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن ذكره الانصاري في وجهه  
كما ذكرته وفي هذه الحلة ود الفاظ غريبة ينبغي ان يضبط قولهم  
بيوت نفا بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة  
والهمزة وبالضاد المعجمة علي ون قناة وهو مستنقع الماء ولبن  
بكسر الهمزة واسكان الباء الموحدة كذا اضبطه الحافظ ابو بكر الخازني  
في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وقولهم في حده من جهة الجعراثة  
سبعة هو بالياء ثم التين والحلة ود الثلثة الباقية سبعة بنقله التين  
والله اعلم فاعلمك ما ضبطه لك من حد ود الحرم فما اظنك تجده اوضح  
واتقن من هذه واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها او  
منصوب عليها انصاب ذكر الانصاري وغيره باسائدهم ان ابراهيم

لا ياتفاق الاثمة الاسبعة  
ابو طليح الكريمة كالكعبة فيما ذكره

Copyrighted material

الخليل عليه السلام علمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بتكديكها ثم عمم ثم عثمان ثم معاوية رضي  
 الله عنهم وهي الآن بيته ولله الحمد **الرابعة والعشرون** حتى  
 الماوس في خلاف العلماء في ان مكة تادها الله شرفا مع حرمتها  
 هل صارت حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت  
 قبله كذلك فمنهم من قال لم يزل حرما امنا ومنهم من قال كانت مكة  
 حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت  
 حرما بلك عوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحجج هؤلاء بخلاف بيت عبد الله  
 بن يدرى الله عنده في الصحاحين قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان ابراهيم حرم مكة واتي حرمت المدينة للحديث **قلت**  
 والتصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح وفي صحيح البخاري  
 ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم فتح مكة فان هذه بلدة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات  
 والارض وهو حرام خرمه الله تعالى الي يوم القيامة والجواب عن  
 الحديث الاوائل ان ابراهيم عليه السلام اظهر حرمتها بعد ان كان  
 محجورا الا انه ابتداء **الخامسة والعشرون** في الاحكام التي يخالف  
 الحرم فيها غير من البلاد احدى هاتين لانه لا يبدل حله الا بالاحرام وهل  
 ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف فله مناه **الثاني** تحريم صيده  
 علي جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** تحريم شجره وحشيشته  
**الرابع** انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان  
 او مائتا اهله املكه هب الشافعي وجمهور العلماء القدماء وجوز  
 ابو حنيفة ما لم يستوطنوه **الخامس** لا تحل لقطته للملك ولا تحل الا  
 لمنشده **السادس** تغليب الله بالقتل فيه **السابع** تحريم دفن الشرك  
 فيه ولو دفن فيه نبت ما لم ينقطع **الثامن** تحريم اخراج اجناس

قوله بعد ان كان محجورا المذنب لم يرفع البيت  
 المصوب الي السماء وقت الطوفان انما يستمر  
 الى ان احياها ابراهيم ثم رفع قواعد البيت ودعا  
 الناس الي حنكته فسططوا علي قواعد البيت

وتدابه

وتدابه الي الحرم ويكفي ادخاله من الحلال اليه **التاسع** تختص دخوله  
 للجيران في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم علي القارن والتمتع اذا كان  
 من اهله **الحادي عشر** لا تكفي صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت  
 من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم **الثاني عشر** اذا نكس  
 قصده لزمه الذهاب اليه بخروج وعمرق بخلاف غيره من المساجد فانه  
 لا يجب الذهاب اليه اذا نكس الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمسجد الاقصي علي احد القولين فيهما **الثالث عشر** حرمت استقبال  
 الكعبة واستدبارها بالبورق الفايط في الصحراء **الرابع عشر** تضعيف  
 الاجر في الصلاة بمكة وكذا سائر انواع الطاعات **الخامس عشر** يجب  
 لاهل مكة ان يصلوا صلاة العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء وانما غيرهم  
 من البلد ان فهل صلواتها في المصلي افضل ام في الصحراء فيه خلاف **السادس**  
**دس عشر** اذا نكس الحرم وحده لمكة لزمه التحريم وتفريقه اللحم علي مسا  
 كين الحرم ولو نكس ذلك في بلد اخر لم يصح نكسه في اصح الوجوه **السابع**  
**عشر** لا تجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم **الثامنة**  
**والعشرون** مكة هبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وشراؤها واجابتها  
 كما تجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور  
**التاسعة والعشرون** مكة هبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة  
 صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاهيا للقتال  
 للقتال خوفا من عذاب اهلها **الثامنة والعشرون** اختلف العلماء في  
 اقامة الحد ودواستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم  
 الحرم في هذه احكام غير في اقامة الحد ودققام فيه الحد ويستوي فيه  
 القصاص سواء كانت الجنابة في الحرم او الحرام لجمالي الحرم وقال ابو  
 حنيفة واخرون ان كانت الجنابة في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان  
 كانت الجنابة في الحرم لجمالي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الي الخروج  
 منه فاذا خرج اقيمت عليه **التاسعة والعشرون** في امور يتعلق



بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة  
 مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله  
 كان امنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وثبت في  
 صحيح مسلم والبخاري عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد  
 الحرام قلت ثم ابي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون  
 عاما واختلف المفترون في معني قوله ان اول بيت وضع للناس  
 فروي الاصح في كتاب مكة عن مجاهد قال خلق الله عز وجل  
 موضع هذه البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالف عام او بالف سنة  
 وان قواعد له في الارض التابعة للسموات وعن مجاهد ايضا ان هذه  
 البيت احدها بعة عشر بيتا في كل سماوي بيت وفي كل ارض بيت  
 بعضهن مقابل بعض وروي الاصح في ايضا عن علي بن الحسن بن علي  
 بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكته فقال انبوا  
 لي بيتا في الارض فقالوا انما البيت المعمور وقد بعث امر الله تعالى من في الارض  
 من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال  
 وهذه اكله قبل ان خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول  
 بيت بناه آدم في الارض وجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان  
 معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذه امه في قول الحسن وقتا  
 دة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكن اول بيت وضع لغيرها قلت  
 والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا  
 والله اعلم وقوله تعالى مباركا كما معناه كثير الخير وانتصب مباركا  
 علي الحال قال الزجاج وغيره المعني استقر بمكة في حال بركته وهو حال  
 من وضع ابي وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات الختار  
 انها المناسك وامن الخاييف والحقاق للجما مع كثرة الرمي به والرا  
 مين علي تكثير الاعصاب والسنين واصناع الطير من العلو عليه  
 (الاذكان مستغيا)

واستشفاء

موسى  
 بن جعفر

انتهك

واستشفاء المريض وتيجيد العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك  
 اصحاب الفيء لما قصده واخرية وغير ذلك وقال ابو الوليد الان في  
 جعل ابراهيم الخليل عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسع اذرع  
 وطولها في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنان وعشرون ذراعا  
 عا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طو  
 لها في الارض تسعة اذرع فصارت طولها ثمانية وعشرون ذراعا ونقصوا  
 من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تنزل علي  
 ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبنها على قواعد  
 ابراهيم واد في طولها في السماء تسعة اذرع واخرى فصارت طولها  
 في السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها للحجاج فلم يغير طولها في السماء  
 فالكعبة طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها في  
 الركن الاسود والثاني خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والقرني  
 كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشام والقرني احدي  
 وعشرون ذراعا والله اعلمه **واعلم** ان الكعبة زادها الله شرفا  
 بنيت خمس مرات **احدا** هم بني الملايكة او آدم علي ما نقله من الخلاق  
**الثانية** بني ابراهيم صلى الله عليه وسلم **الثالثة** بني قريش في الجاهلية  
 وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البناء وكان ينقل معهم  
 للحجاج كما ثبت في الحديث الصحيح **الرابعة** بني ابن الزبير **الخامسة**  
 بني الحجاج بن يوسف وهذه البناء الموجود اليوم وهذه الكعبة في  
 الصورة كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 قيل انه بني مرتين اخرين غير الخمس احدهما بنته العمالقة بعد  
 ابراهيم **الثانية** جرحهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال  
 العلماء رضي الله عنهم وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
 مع العمالقة وجرحهم الي ان انقضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلا  
 بهم على الحرم لكثرةهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة وكان اول

والاصح ان الكعبة بنيت احدها في عشرين سنة الا في بناء الملايكة  
 واما بقية بناها آدم واما بقية بناها ابراهيم بنيت في عشرين سنة  
 واما بقية بناها قريش في الجاهلية في عشرين سنة واما بقية بناها  
 ابن الزبير في عشرين سنة واما بقية بناها الحجاج بن يوسف في عشرين  
 سنة والله في تعيين حجة السلطان مراد من احدها بنيت

من جلد ديناؤها بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصتي بن كلاب  
وسقفها خشب اللويم وجريد الخلل ثم بنتها قريش بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين  
سنة فقال ابو حنيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى  
لا تدخل اليها الا باسم فاتة لا يدخلها حينئذ الا من اساء ثم فان جاء  
احد ممن نحره ونهس ميتهم به فيسقط وصاله نكالا لمن اساء ففعلت  
قريش ما قال وكان سبب بناؤها ان الكعبة استهلكت وكانت  
فوق القامة فاسادوا ثقلها وكان سبب استهلاك امهات امرأة  
جاءت بجمرة تبخر الكعبة فسقطت منها شراقة فعلق بكسوة  
الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لأصقبا الارض في عهد ابراهيم  
عليه السلام وفي عهد جرهم ومن بعد هم الي ان بنته قريش فرفعت  
بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وتادت في ارتفاعها  
الي السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود  
في موضعه من الترن تم ضوايان يضعه النبي صلى الله عليه  
وسلم وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد  
بياضا من اللبن فسودتة خطايا بني ادم قال الترمذي يحدت حسن  
صحيح والله اعلم **الثلاثون** في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو  
الوليد الاثني عشر والامام ابي القضاة ابو الحسن الماوردي  
البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المهتدة  
ين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض امم المسجد الحرام فكان  
فناء حوله الكعبة وفضاء للظالمين ولم يكن له عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدارا تحيط به  
وكانت اللوز محلة قلة له وبين اللوز ابواب يدخل الناس من  
كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس

قال ابن علقمة في شرحه على هذه الكعبة اني عشر مرة وقد نظمت في ذلك قولي  
بي الكعبة الاملاك ادم وال شيت : وابراهيم لم العاقلة وجبرهم : قصي مع قريش و ثلوي هم  
هو ابن الزبير فادس هذا كحقيقة : وحجتها ثلويهم سمعوا بعد من : شريف بالار الله بالنور الشريف :  
ومن بعد ذ احقا بن البيت كانه : مراد عثمان فسلكه ونقل : واخرج عبد الرزاق وابن الجوزي  
في بيان ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم بنام من حمله اجلبان وطوبى لسانه وطوبى لسانه وطوبى لسانه  
وجردا وكان اساس من حركه ابن علقمة **الثلاثون**

وسع

ابن الطريق الصغير

وسع المسجد واشتري دوسا وهد مهاون ادها فهد ولخذ المسجد  
جداء اقصيرادون الهامة وكات الصايح توضع عليه وكان  
عمر رضي الله عنه اول من اخذ لجداء المسجد ام الحرام فاما استخلف  
عثمان رضي الله عنه ابتاع صنار او وسعة بها ايضا وبني المسجد  
والاين وقه ثم ان ابن الزبير اد في المسجد زيادة كثيرة واشتري  
دوسا من جعلها بعض ذات الاثني عشر اشترى ذلك البعض ببعضه  
عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع  
جداءه وسقفه بالسباح وعمره عمات حسنة ثم الوليد بن عبد  
الملك وسع المسجد وحمل الله اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور  
مات اد في المسجد وبناه وجعل فيه عملة الرخام واد فيه المهدي  
بعده مرتين احدهما سنة ستين ومائة والثانية بعد تسع  
وسين ومائة الي سنة تسع وستين ومائة وفيها توفي المهدي  
واستقر ذلك بناؤه الي وقتنا هذا والله اعلم وقد قدمنا انه جوب  
الطواق لجميع اس وقتد ولو وسع جات الطواق في جميعه وتبع  
اس وقتد والله اعلم **واعلم** ان المسجد يطلق ويراد به هذا  
المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل  
هذان الامران في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام  
م والله اعلم **الحادية والثلاثون** في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها  
سنة عشر اسما مكة وبيجة والبلدة وامم القري والبلد الامين وامم رحيم  
لان الناس يترحمون ويتواصلون فيها وصلحاء يفتح الصاد وكسر  
الحاء كما قالوا قطام بنوهما على العكر سميت بذلك لامنها ويقال  
لها المقدسة والقادسة مأخوذة من التقديس وهو التطهير والنا  
سنة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بشدة الي السين الاولي  
قبلها تنس من لحد فيها اي تطرده وتنعمه وقال الاصمعي التنس  
اليبس وقيل بمكة ناسية لقله ما بها ويقال الباسة بالباء الموحدة

قوله ام رحيم اي في التفسير من صحيح البخاري عن عبد السلام علي قوله تعالى ولا تقرب ما  
في سور الكهف ما تصد وتلغى مكة ام الرحيم اي الرحمة نزل بها النبي قال القسطلاني في  
تفسيره في حديث ابن عباس من فوعا نزل الله في كل يوم على حجاج بيتك الحرام عشرون وما  
له رحمة لك ستين للظالمين والبعين للمصلين وعشرون للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن  
صححه ابن سليمان الكندي علي شرحه يوضح ان ابن عباس رضي الله عنهما رحمة الله

وله الذي في وقتنا هذا انما الشيخ من علم من رضي الله عنه في شرحه على هذا الكتاب ما يقتضيه  
حقا بان جرد اواخر المائة العاشرة في دولة السلطان سليم خان وهو من كتاب الفوائد  
والنظام سنة قال الشيخ محمد بن سليمان الكندي في شرحه على هذا الكتاب ما يقتضيه  
كوفي في سنة ثمان وثمانين وهو من كتابه السلطان حجة عليهم من بني امية السلطان مراد في شرح  
رابع الرخام وقتت بعد موت السلطان حجة عليهم من بني امية السلطان مراد في شرح  
سنة ثلاث وثمانين وثمانين

لا تها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى ويست  
لجبال يتاويقال لها الحاطمة لحطمة الملحد ويقال لها اشرف الارض  
كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال لها كوني باسم بقعة فيها  
فهذه ستة عشر اسما وقد اصبحت في كتاب تهذيب الاسماء واللفاز  
واتيت هنا مقاصد ها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على  
عظم المسمى غالبا كما في اسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله  
عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمد  
ينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة مكة وبكة  
بمعنى واحد وقال اخرون هما معنيين واختلفوا على ههنا اقل  
مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الان هري  
وت يدعى اسم وقيل مكة بالميم اسم البلد وبكة اسم البيت وهو  
ضع الطواف وقيل بل البيت خاصة وقال الخفي وغيره سميت بكة  
لان حام فيها بيك بعضهم بعضا اي يدفعه في رحمة الطواف  
وقال الليث سميت بكة لانها تبتك اعناق الجبابرة اذ اخلدوا فيها  
اي تدفها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره  
هي مأخوذة من قولهم مككت الشيء اذا استخرجته لانها مك  
الفاجر عنها وخرج منها وقيل لانها مك الذنوب اي تدفها  
وقيل لقلة ما فيها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه  
قال الهادي لم تكن مكة ذات منان او كانت قريش بها  
جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها ووديتها ولا يخرجون من  
حرمها انتسابا الي الكعبة لا سبلا لهم عليها وتخصيصا بالحرم  
لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بلد ثمان وكما اكثر فيهم  
العدو نسات فيهم الرياسة قوي امامهم وعلموا انهم سيقدمو  
ن علي العرب وكان فضلا وهم يتحياون ان ذلك لرياسة في الله  
ين وتأسيس النبوة ستكون فاؤل من الهم ذلك منهم كعب بن لؤي

بن غالب

بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم  
فيه ويلكز لهم امر نبيا محمدا صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت التريا  
سة الي فصتي بن كلاب فيخرج مكة داس الله وة ليحكم فيها بين قري  
يش ثم صارت لتساوسهم وعقد الا لوية في حروبهم قال الكلبي  
اول داس بنيت لمكة ثم تتابع فنواها الله و وكما قريش من الاسلام  
ان داد واقوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب **الثانية والثلاثون**  
يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخل لسلام ان يخل التلا  
ح بمكة **الثالثة والثلاثون** قال الصحابي من فوض الكفاية ان ينج  
الكعبة كرسنة ولا تعطى ولا يشترط العذر المخلصين بههنا الفرض  
قد عذر مخصوص بل الفرض ان يوجد حجتها في الجملة من بعض  
المكلفين في كرسنة **الرابعة والثلاثون** قد تقدم انه يجوز صلاة  
الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها  
خارجة وكذا الفريضة اذ لم تكن جماعة وان كانت جماعة فحنا  
مرجبه افضل اذ اصلوا جماعة داخله فلهم الموقف خمسة احوال  
تقدم بيانها اما اذ اصلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام  
عند المعام او غيره ووقف المامومين خلفه مستدبرين فصلاهم  
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الي الكعبة من الامام نظر ان كا  
ن اقرب وهو في جهة الامام بان يقف قد امد لم تصح صلوة الماموم  
علي الاصح وان كان اقرب جهة اخري بان استقبل الامام للجداء من  
جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الحج او غيرها صححت صلاته  
ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامته صفت طويلا جازت صلا  
تهم وان وقفوا يقرب البيت وامته الصفت فصلاة الخارجين من محادة  
الكعبة باطلة علي الاصح وقال ابو الوليد الانسقي **اول من اد الصفو**  
ق حوال الكعبة وساء الامام خالد بن عبد الله القشيري حين كان  
اد المعقل اول من اداسها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

Copyrighted material

والباعلي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك  
 انه ضاق علي الناس موقفهم وساء الامام فادبرهم حول الكعبة  
 وكان عطاء بن ابي سباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء  
 يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جرير قلت لعطاء اذا قل الناس في  
 المسجد الحرام انما احب اليك ان يصلون خلف المقام او يكونوا  
 صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة  
 والله اعلم قال اصحابنا ولو صلي منفردا عند طرف ركن من اركان  
 الكعبة وبعض بلده نحاذي الركن وبعضه يخرج عنده لم تصح صلا  
 ته علي الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها  
 فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف علي سطح الكعبة فان لم يكن بين  
 يديه شيء وشاخص لم تصح صلاته علي الصحيح فان كان شاخص  
 من نفس الكعبة وهو ثلث اذاع صحت صلاته والا فلا ولو وضع  
 بين يديه متاعا لم تكفه **الخامسة والثلاثون** قد سبق ان الصلاة  
 يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا ساير انواع الطاعات وقد ذهب  
 جماعات من العلماء الي انه يتضاعف الستيات فيها ايضا فمن قال  
 ذلك صحاهد واحمد بن حنبل قال الحسن البصري صوم يوم مكة  
 بمائة الف وصدقة رستم بمائة الف فكل حسنة بمائة الف ويحتمل  
 ان يكثر فيها الصلوة والصوم والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعما  
 ت التي تمكنه **السادسة والثلاثون** في كسوة الكعبة قال  
 الانبي في قال ابن جرير كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة  
 اسي في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم لم يزل ان يكسوها  
 الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب البهن ثم كساها الناس بعده  
 في الجاهلية ثم روي الانبي في آيات متفرقة حاصلها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كساها الكعبة ثم كساها ابو بكر وعموما  
 ن ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان

يكسوها

ولا يصيب اي يعل حوك الثياب  
 بصبونها بصبونها بها ويقطع  
 العصور بعد ذلك فتكون منقشة

يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاو  
 ية الذي باج وكات تكسي يوم عاشوراء ثم صار معاوية تكسوها  
 مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الذي باج الاح  
 خضر يوم التروية والقباطي يوم هلاله <sup>لوع من ثياب مصر قيق ابيض</sup> وجب والدي باج الابيض يوم  
 سبع وعشرين من رمضان وهذه الابيض ابتداء المامون سنة ستة  
 ومايتين قالوا الذي باج الاحم يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن  
 احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الذي باج الابيض ففعله **التابعة**  
**والثلاثون** في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداء ونقل الا  
 نسا في ان عبد الله بن الزبير حين اساداهم الكعبة وبنائها استشا  
 س الناس في ذلك فاشاء جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر واخرون  
 بهد مها فهد مها ثم بناها لانها كانت قد استهدمت وانشاء ابن  
 عباس واخرون بتركها علي حالها فهدم ابن الزبير علي هدها فخرج  
 اهل مكة الي مني فاذا موالها ثلثا خوفا من ان يتزع عليهم عد اب  
 لهدها فامر ابن الزبير بهدها فما اجتر احد علي ذلك فلما ساي  
 ذلك علاها بنفسه واخذ المقول وجعل يهد مها ويرمي احجارها  
 فلما ساي انه لا يصيبه شيء اجترأوا فصعدوا هدها موافقا فرغ  
 ابن الزبير من بناء الكعبة حلقها من داخلها وخارجها من اعلاها  
 الي اسفلها وكساها القباطي وقال من كانت له عليه طاعة فليخرج  
 وليعتمر من التعميم ومن قل ان يخرج بلدة فليقل ومن لم يقل فليكن  
 بخ شاة ومن لم يقل س عليها فليصله ق بوسعه وخرج ابن الزبير  
 ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمر وا من التعميم شكر الله  
 تعالى ولم ير يوم اكثر عتيقا وبلدة مخوفة وشاة مذبوحة وصدقة  
 من ذلك اليوم وخبر ابن الزبير مائة بلدة وامسا تكهيب الكعبة  
 فان الوليد بن عبد الملك بعث الي واليه علي مكة خاله بن عبد الله  
 القشيري بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها علي باب الكعبة

والاعلام يتغير فهد مها حتى بلغ الارض يوم التبعث  
 اربع وستين وبنائها علي قاعدتها وادخلها من  
 لها اربعين اصبغين بالارض احداهما اب لومحور الان ولا  
 قتها اثار عاتقهم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس  
 وسطلا في شرح الصحيح وفي موضع اخر منه وت اد العت  
 اري الاخر سنة

صفائح الذهب وعلي ميراب الكعبة وعلي الاساطين التي في بطنها  
وعلي الاسكان في جوفها فكل ما علي الميزاب والاركان من الذهب  
فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما  
كان علي الباب من الذهب من عمل الوليد <sup>في من الصفح</sup> فرق فرقع ذلك الي امير  
المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافة فارس الي سالم بن الجراح عامه  
علي صواخي مكة <sup>بثمانية عشر الف دينار</sup> ليضرب بها صفائح  
الذهب علي باب الكعبة فقلع ما كان علي الباب من الصفائح و  
ن اد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه  
اليوم <sup>اي في ايام الصفح</sup> والمسماير وحلقتي الباب والعتبة والذي علي الباب من الذهب  
ثلثة وثلثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الابيض  
والاخضر في بطنها مؤثر به جد اساتها وقرنها بالرخام فجمع  
ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول  
من قرنها بالرخام واتر به جد اساتها وهو اول من خرق السا  
جد سنوان الله عليه **الثامنة والتثون** في تطيب الكعبة  
سوي الان في ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان تجمر  
الكعبة في كل يوم برطلين يوم الجمعة برطلين مجر اوان ابن الزبير  
خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا  
البيت فان ذلك تطهير يعني قول الله عز وجل وطمئنتي للطائفين  
وان عائشة رضي الله عنها قالت لات طيب الكعبة احب من اهل  
ي لها ذهب او فضة وات معاوية رضي الله عنه اجري للكعبة  
الطيب لكر صلاة قال ابن جرير وكان معاوية اول من طيب الكعبة  
بالخلوف والحجوة واجري الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم  
**البالتاس** في نياق قبر سيدنا سيد المرسلين رسول الله صلي  
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة رسول الله صلي الله  
عليه وسلم خمسة اسماء المدينة وطابة وطيبة والاس ويشرب

قال الله

قال الله تعالي ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر  
بن سمق رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي  
سمي المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخالوصها من الشرك و  
طهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها الامتهم ودعتهم وقيل لطيب العيش  
واما سميتها اللسان فالاستقرار بها الامنها واما المدينة فقالكثرون  
من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي  
اطاع واللاتين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالي وقيل  
غير ذلك والله اعلم وفي **الباسايل** **الاولي** اذا انصرف للحجاج و  
المعتمرون من مكة فليتوجهوا الي المدينة رسول الله صلي الله عليه  
وسلم لزيارته تربته صلي الله عليه وسلم فانها من اهم القربات والنج  
المساعي وقد بنى والذات قطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ات قبري وجبت  
له شفاعة **الثانية** يستحب للزائر ان ينوي مع ياتته صلي الله  
عليه وسلم التقرب بالمسافة الي مسجد رسول الله صلي الله عليه  
وسلم والصلوة فيه **الثالثة** اذا توجه في نياسته صلي الله عليه وسلم  
في طريقه فاذا وقع ببصره علي اشجار المدينة وحرماها وما يعرف  
فيها من ادمن الصلوة والتسليم عليه صلي الله عليه وسلم وان يتقبلها  
منه **الرابعة** يستحب ان يغسل قبل دخوله وليس انطفئ ثيابه **الخا**  
**مسة** يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد  
مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضاها علي الاطلاق وات  
الذي شرف به صلي الله عليه وسلم خير للخلائق اجمعين وليكن من اول  
قلومه الي ان يرجع مستشعر التقظيمه متلئ القلب من هيبته كما  
نه يراه **السادسة** اذا وصل باب مسجد رسول الله عليه وسلم فليقل  
ما قلناه في دخول المسجد الحرام ويقدم من جلد اليمن في الاحول  
والاخرى في الخروج وكله يفعل في جميع المساجد ويقصد الروضة

مصحف ابن حجر ان الكعبة من القبلة  
والتي علي صلي الله عليه وسلم  
اوصلت من قرات القرون  
اي من بيت المقدس والآن  
يسمونها بيت المقدس

اقوله فليقل ما قلناه ويترك التسليم  
عليها التي سميت الله وبركانه  
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين



جو سوايز بر ايج البيان تدمي

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به اليه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتيبي مستحسنين به قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول في كتابه ولوا تهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك اليه ابي ثم انشأ يقول

- ياخير من دفت بالقاع اعظمه • فطاب من طيهن القاع والاحم
  - نفسي القلاء لقبر انت ساكنه • فيه الهفاق وفيه الجود والكرم
  - انت الشفيع الذي يبرجي شفاعته • عند القراط اذا ما زلت القدم
  - وصاحبك فلا انساها ما ابدا • متى السلام عليكم ما جري القلم
- ثم قال ثم انصرف فحملني عيناى فرايت النبي صلى الله عليه وسلم والنوم فقال يا عتيبي الحق الاعرابي فشر بان الله تعالى قد غفرت له ثم تقدمت اليه اس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة

(اي متاي الرضفة)

ونحمد

ونحمد الله تعالى ونحمده ويدعو لنفسه بما احبته ولوالديه ولمن شاء من اقاربه وابشائه واخوانه وسائر المسلمين ثم ياتي الرضفة الكريمة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة وقد ثبت في الصحيحين من ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري علي حوضي ويقف عند المنبر ويدعوه **الثامنة** لا تجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكبر الصاق الظهر والبطن بخدا القبر قاله الحلبي وغيره قالوا ويكبر مسجدا با اليد وتقبيله بل الاداب ان يعبد منه كما يعبد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذه اهل الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يفتخر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل بما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الي محدثات العوام وجهولا تهم ولقد احسن السيالك لجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمة الله في قوله ما معناه اتبع طريق الهادي ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تفتخر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد وخوضه البغ في البركة فهو من مجاهلته وغفلته لان البركة اما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب **التاسعة** ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلاة كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف كما قلنا مناه في المسجد الحرام **العاشر** يستحب ان يخرج كل يوم الي البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم واسم قوم مؤمنين واتان تشاء الله عن قريب لكم لاحقون اللهم فاعفوا لاهل البقيع الفرق اللهم اغفرنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ونحتم بقبر صفيته رضي الله عنها عمه رسول الله

• ويد القبر عثمان رضي الله عنه لانه افضل من البقيع  
هذا ان لم يجر بقبره ولا صلى عليه مع وقوف يسير ثم يرجع اليه بعد عثمان بيده بالعباس ومعده في قبته هذا هو الذي يطهر خلافا لبعضهم

يا من  
العمل فيها يومها  
التي وهي داخلها  
التي وهي داخلها  
التي وهي داخلها

والذين استكفوا  
والذين استكفوا  
والذين استكفوا

والذين استكفوا  
والذين استكفوا  
والذين استكفوا

صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور النبی و...  
 احاديث كثيرة **الحادية عشر** يجب ان ياتي قبور الشهداء بأحد  
 وفضل يوم الخميس ويبدأ خمرة عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر  
 بعد صلاة الصبح من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويذكر  
 جماعة الظهر فيه **الثانية عشر** يجب استحبابا ما كحل ان ياتي مسجد  
 قبا وهو في يوم السبت اولى بأول التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث  
 الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي  
 الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ياتي في مسجد قبا **الثالثة عشر** يجب ان ياتي قبر النبي  
 التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل فيها وهي عند مسجد قبا  
 فيشرب من ما فيها ويتوضأ منه **الرابعة عشر** يجب ان ياتي ساير المشا  
 هد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل المدينة فيقصد ما  
 قلت عليه منها وكذا ياتي الابواب التي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ منها ويفترش منها ويتوضأ وهي سبع ابواب  
**الرابعة عشر** من جملة العامة وبلد عمر تقرتهم باكل التمر التي كانت  
 في الروضة الكريمة وقطعهم شعوبهم وبيتها في القنديل الكبير  
 وهذه امن المنكرات المستنسخة **الخامسة عشر** ما كرمه الله  
 لاهل المدينة كما دخل احداهم المسجد وخرج للوقوف بالقبر قال  
 وانما ذلك للبراء قال ولا بأس لمن قد مر منهم من سفر او خرج الي سفر  
 ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولا ي  
 بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالكين اهل المدينة والبراء  
 لان البراء قصد والذكي واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم لا تجعلوا قبوري وثناي بعد **السادسة عشر** ينبغي له ان يلاحظ

والله اهد الثلاثة يقولون باستحباب ذلك  
 للظرو ويؤيده كلامه لا ذلك

بقلمه

# ويؤمنونها لغيره الا

قال الشيخ ابو الحسن  
 الله تعالى انظر  
 لا وهو ان  
 في الروضة الكريمة  
 وهذه امن المنكرات  
 لاهل المدينة كما  
 وانما ذلك للبراء  
 ان يقف عند قبر النبي  
 بكر وعمر رضي الله  
 لان البراء قصد والذكي  
 وسلم لا تجعلوا قبوري  
 والله اهد الثلاثة  
 للظرو ويؤيده كلامه

بقلبه في مدة اقامته بالمدينة جلالتها واتها البلدة التي اختارها الله  
 سبحانه وتعالى لهجق نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومك فيه  
 وليحضر ترده صلى الله عليه وسلم فيها ومثبه في بقاعها **السابعة**  
**عشر** يجب المجاورة بالمدينة بالشرط المذكور المتقدمة في المجاورة مكة  
 فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من صرع لي لاواه المدينة وثبتتها كتب له شهيدا  
 او شقيفا يوم القيامة **الثامنة عشر** يجب ان يصوم بالمدينة ما يمكنه  
 وان يتصلق قنما يمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك  
 من جملة بركة صلى الله عليه وسلم **التاسعة عشر** يجب ان يستحب  
 شيئا من الاكرام العمولة من تراب حرم المدينة ولا الابواب والكيزان  
 ولا غير ذلك من يرايه واحجاء كما سبق في حرم مكة **العشرون**  
 تحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والحرم كما سبق في حرم  
 مكة وسياتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحك  
 حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين  
 غيري ثوب الى ثوب قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم  
 غير جبال المدينة واما ثوب فلا يعرف اهل المدينة لها جبلا يقال له  
 ثوب واما ثوب مكة قالوا في ان اصحاب الحديث ما بين غيري الى احد  
 وقال الحافظ ابو بكر اللذان في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن في  
 الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين غيري الى احد قال هذه  
 الرواية الصحيحة وقيل الى ثوب قال وليس له معنى وفي الصحيحين من  
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو ايت  
 ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لبيتها حرام وكذا  
 رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والابن الخزاز والله اعلم  
**الحادية والعشرون** اذا ارد السفر من المدينة والرجوع الي وطنه او غيره

اي الذي يتسبب بنفسه

وهو جليل

اي باله معنى جليل  
 ثوب وادخله و  
 جبال احد من الحرم  
 والقائلان حرم  
 المدينة ما بين غير  
 الى رحله اخرج احاد  
 من الحرم

استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو اماما احب وياتي القبر ويعيد  
 نحو ذلك السلام والثناء المذكور في ابتداء الزيادة ويقول اللهم لا تجعل  
 هذا الخراب عهدا لخرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسري العود  
 الي الحرمين سبيلا سهلا واسكن قني العفو والعافية في الدنيا والاخرة  
 وبنو ناسا من عامين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرا الي  
 خلفه **الثانية والعشرون** في اتياء مهمة تتعلق بمسجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وينبغي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا  
 باللبن وسقفه الجريد وعموده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي  
 الله عنه وادفنه بزيادة كثيرة وبنى حذاءه بالحجارة المنقوشة  
 والقصة وجعل عموده من حجارة منقوشة وسقفه بالسباح هذا  
 لفظ واية البخاري وقوله القصة بفتح القاف وتشديد الصاد للهمة  
 وهي الجص وعن خارجة بن يزيد احد فقهاء المدينة السبعة قال  
 بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد سبعين ذراعا في ستين  
 ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين  
 ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت  
 في زمن عمر ثم تادفنه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراعا  
 وعرضه في مقلة مائة ذراعا وفي موخره مائة وثمانين ذراعا  
 فيه المهدي مائة ذراعا من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث  
 فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان  
 ن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق  
 ذكره صلاة في مسجدي هذه افضل من الف صلاة فيما سواه من  
 المساجد اما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى  
 في جماعة وتقدم الي الصف الاول ثم ما يليه افضل وليفتن لما نبهت  
 عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

هذا غير الصحيح وانما الذي يقول  
 يسري العود الي حرم رسول الله

وله احد فقهاء المدينة وقد جمعهم الشافعي في قوله  
 بزيادة فائدة في دفع صدقات من سوس اهل مكة  
 علق اسماء وهم ذهب العناب سعيدي ابوبكر سليمان  
 حجة وعمر بن الخطاب قال في الثامن واذا طرقت  
 اسماء هم علي حجة اوسلي مصر في عوف في ٥٥

اي اذا صلى الامام في الجوارب العثمانية لكان  
 لا يجعل القبر الشريف يفتق فقاء ظهره

عليه

عليه وسلم قال صبري علي حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم  
 العبادة عند المنبر يسقي من الحوض يوم القيامة ويقدم الحديث الاخر  
 في الصحيح ما بين قري ومنبري ومنه من رياض الجنة **الثالثة والله**  
**العشرون** من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من اتى بي وبنى قبر ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي الله الجنة  
 وهذه باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب  
 بار وضعه بعد الفجرة ون ياق الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة  
 وانما المنكر ما رواه ولا يعلق لزياد الخليل بالحق بل تلك قرية مستقلة  
 ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس حجتى ويذهب فيزور  
 بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذه ايضا وت ياق القدس  
 مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم **الرابعة والعشرون** لو  
 نلس الذهاب الي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الي المسجد  
 الاضيق ففدية قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب  
 ولا يجب والثاني يجب فعلي هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه  
 اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل يتعين الصلاة وقيل  
 يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف سنة والمراد بالصلاة كعتين  
 وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة **البالسابع**  
 فيما تجب علي من ترك في نسكة ماموس او اس تكب محرما اعلم  
 ان من لم يترك ماموس او لم يترك محرما فلا شيء عليه اصلا واما  
 من ترك الماموس فعلي ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت  
 به الحج فالذي لا يفوت ماعدا الوقوف بعرفة وهو انواع **احدها**  
 ما دون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب ما دون  
 فيه فيجب الفدية هادي وهو شاة فصاعدا مما تجزي في الاضحية  
 وقد سبق فان لم تجد الهادي لهجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه  
 في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن الثلث في ذلك

والفدية من غير بيت الخليل

من صفة الصلاة

اي انها كان في زمن  
 صلى الله عليه وسلم

الموضع انتقل الي الصوم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا سجع  
 الي اهله ووقت ووجوب دم التمتع اذا حرم بالحج واذا وجب جاز  
 ت اساقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبريات لكن الافضل  
 الاقته يوم النحر ونحوه ان اقبله بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام  
 بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح <sup>اي الاصح</sup> واما الصوم  
 من قبل الحجون فقد نهد على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم نهي من صوم  
 من الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام الترتيق <sup>اي الترتيق</sup> ويستحب ان يصوم الثلاثة  
 قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة واما ما يكره  
 هذه اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال الصحابي  
 يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس <sup>اي العاشر من الصوم</sup>  
 واما واجد الهدي فيحتم ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان  
 ن هذا واذا فاتته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاءؤها واما السبعة  
 فوق وجوبها اذا سجع الي اهله فلو صامها في الطريق لم يصح  
 علي الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى سجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة  
 والسبعة بفطرا ببعة ايام ومدة امكان السير الي اهله علي العادة  
 الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم  
 السبعة ولا تجب واذا لم تجز الهدي فشرع في صوم الثلاثة والسبعة  
 ثم وجد له لم يلزمه الهدي بل يتم في الصوم لكن يستحب الركوع  
 الي الهدي **النوع الثاني** ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام  
 من الميقات الي او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او الميت بالرمي  
 دفعة او رمي او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق علي  
 وجوبهما والابعد مختلف علي وجوبها كما سبق بيانه فمن تركه  
 كواجب من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح ان يذبح  
 كالتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا سجع الي اهله وقيل اذا  
 عجز قومت الشاة <sup>اي دم ترتيب</sup> والاهم والاهم طعاما وتصلقه به فان عجزه  
<sup>اي دم ترتيب وتقلده</sup>

اي ان احرم قبل السادس  
 السابع لصيق الوقت لا لنفس التتابع

يكره ترك الميقات والغزوات والرمي والقران  
 لمكان صوم ثلاثتها متفقا علي الحج والتكليف  
 يتفادى وتأخرها في الميقات والرمي وطواف  
 الوداع لا يمكن صوم ثلاثتها الا بعد الحج

عن الفقهاء

عن الطعام صام عن كل مدي يومه **النوع الثالث** ترك طواف الافاضة  
 او السعي او الحلق وهذه لا ملامد خل الجبران ولا تفوت مادام حيا  
 وقد سبق بيان هذا في اخر البابين **الضرب الثاني** ترك  
 ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاتته الوقوف لزمه دم كحل  
 من التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل به من عمرة وهو  
 الطواف والسعي والحلق ولا تحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء  
 كان احرام الحج واجب او تطوع ويجب القضاء علي القوس في السنة  
 المستقبلية علي الاصح فلا يجوز تاخر عنها بغير عذر وسواء في هذه  
 كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير  
 ذلك ام كان بلا عذر لكن تختلفان في الائمة فلا اثم علي المعذور وباتم  
 غير ذلك **فصل** واما ما تكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم  
 الاظفار او ليس او تطيب او ستر الرأس او دهن الرأس او اللحية او با  
 شرفي مادون الفرج شهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين  
 كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مختار بين الثلاثة الامور  
 الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بانه فان لم يجده فبقرق فان لم يجد فبيع  
 من الفم فان لم يجد قومت البلد <sup>اي الفم</sup> في ذاهم والاهم طعاما وتصلقه  
 به فان لم يجد صام عن كل مدي يوما واما الصيلة المحرم بالاحرام او  
 بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بانه  
 وفي حمام الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع كرش وفي الفزالعنز  
 وفي الاسب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفجق وما سوي هذه  
 الهذ كسوات ان كان فيه حكم عدلين <sup>اي عدلين</sup> فمن من السلف عملنا به  
 فان لم يكن سجعنا فيه الي قول عدلين عامين فان كان قاتل الصيد  
 احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز علي الاصح وان كان قتله  
 عدل وان لم تجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيب والحمام و  
 كماء عتب الماء وهو ان يشربه جرم يجب فيه شاة وما كان اكبر  
<sup>اي لانفسه ولا لغيره كما هو ظاهر</sup>

وهذا دم ترتيب وتقلده يومه  
 الاخير ان لا يكون العذر الذي  
 يبرئ مع التتابع عليه

وهذا دم ترتيب وتقلده يومه  
 الاخير ان لا يكون العذر الذي  
 يبرئ مع التتابع عليه

وهذا دم ترتيب وتقلده يومه  
 الاخير ان لا يكون العذر الذي  
 يبرئ مع التتابع عليه



منه في يومه والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه  
القيمة وكذلك ما الامثلة من الطيور والجراد وبيض الصيد ولينه  
وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكمه لان انه لا مثل له  
واخر ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير  
ويصح الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي التسليم سليم وفي المعيب  
معيب لجنس ذلك العيب فان اختلف كالفوس والجراد فلا ولو فدي  
الردعي بالحيث كان افضل وان فدي اعور احدي العينين بلحده باعور  
الاخرى جات علي الاصح وكذا الوفدي الذي لا ياتي جات علي الاصح  
**فزع** وما كان له مثل فهو مختير ان شاء اخرج المثل وان شاء  
قومه ولا اهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن  
كله يوما وان كان مما الامثلة فهو مختير ان شاء اخرج بالقيمة  
طعاما وان شاء صام عن كل ما يوما فان انكسر مد في الصور بين  
صام يوما والله اعلم **والاعتناء** في المثالي بقيمة مكة يومئذ وفي غير  
المثالي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم **فزع** ويضمن للحلال والحرم  
م صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجر فمن  
قلع شجرة كبيرة ضمنها بقرق وان كانت صغيرة ضمنها بشاة  
ثم يختير بين البقرق او الشاة او الطعام او الصيام كما سبق في جزاء  
الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يختير بين الطعام  
والصيام وكذا حكم الاغصان وامثال الاوراق فيجوز اخذها لكن  
لا يخبطها مخافة ان يصاب قسوسها ويحرم قطع خشب الحرم  
فان قلعه لزمه القيمة وهو مختير بين الطعام والصيام فان اخلف الخشيش  
سقطت عنده القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه  
لزمه العثمان لانه لو لم يقلعه لنتت ويجوز تسريح البهائم وخبثيش  
الحرم لترعي فلو اخذ الخشيش لعلف البهائم جات علي الاصح ولا شيء عليه  
بخلاف من ياخذ للبيع وغيره ويستثنى من المنع الاذخر فانه تجوز

الحاجة

الحاجة ودليله الحديث للحق الصحيح ولو احتج الي شيء من نبات الحرم للذوات  
جات قطعه علي الاصح **فزع** اعلم ان دم الواجب في المناسك  
سواء تعلق بشرك واجب وارس تكاب منه في اطلاقه اذ ذاب  
زخ شاة فان كان الواجب غيرها كالبقرة في الجماع قيدنا ولا تجزي  
فيهما الا ما تجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل  
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جات له زخ بقق  
او بدة مكانها الا في جزاء الصيد ولو زخ بدة ونوي التصدق  
سبعها عن الشاة الواجبة واصل الباقي جات ولو زخ بدة او بقق عن  
سبع شاة لزمته جات **فزع** في زمن اساقفة الائمة الواجبة في  
الاحرام ومكانها اما الزمان الواجب فما واجب الارتكاب محظور او  
ترك ما مور لا يختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوي دم  
الفوات يراق في السك الذي هو فيه وامادم الفوات فيجب تأخير  
الي سنة القضاء علي الاصح ويدخل وقت الاحرام بالقضاء واما مكا  
نه فيختص بالحرم فيجب زخه في الحرم وتفرقة لحمه علي الساكنين  
الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطائرون لكن المستو  
طنون افضل ولو زخه في طرف الحلال ونقل لحمه الي الحرم قبل تفرقه لم تجزه  
علي الاصح وسواء في هذه اكله دم التمتع والقران وسائر ما يجب  
سببه في الحلال في الحرم او سبب مباح كالحلق الاذي او سبب محرم  
وافضل الحرم للذبح في حق الحاج مني وفي حق المعتمر المروة كما سبق  
في الهدي **فزع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب  
تفرقة علي الفقراء والمساكين الموجودين في الحرم فلو كان ياتي بالصوم  
جات ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما الا انه لا غرض للمسا  
كين فيه **فزع** هذه الذي سبق حكمه في الحضر اما من احصر  
عدو او غيره مما يلحق به فله زخ دم الاحصاء وتفرقة لحمه حيث  
احصره **فضل** حرم التفرغ لصيد حرم المدينة واشجار

ما لم يكن الشاة الاصح

اي حكمه من غير غيره

ما لم يكن متممها

195

Copyrighted material

فان اتلفه في ضمانه قولان للشافعي رحمه الله الجدي لا يضمن  
 وهو الاصح عند اصحابنا والقدم انه يضمن وهو المختار وعليه هنا  
 في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ  
 سلب الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتل من  
 الكفاة ثم هو للتالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت  
 المال **فضل** ونحوه صيد وحج وهو واد بالطايف لكن لا ضما  
 ن فيه واما النقيع بالتون وهو الموضع الذي حماه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة فليس حرم ولا يحرم صيد  
 لكن لا يتلف شجر وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلز  
 مه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والحزبة والله اعلم  
**فضل** فيما اذا فعل المحرم محظورا ثانيا اكثر هل يتعد اخرا  
 الباب واسع لكن مختص مختصه قسما ان استهلاك كالحلق  
 واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت  
 الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية وكذا اتلاف الصيد  
 مع الحلق او اللبس لكن لو لم يتعدا بمطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح  
 ومثله لو طلي راسه بطيب خين ساتر ففدية واحدة على الصحيح  
 المنصوص ولو حلق جميع راسه وسريره متواصلا فعليه فدية  
 واحدة على الصحيح وقيل قد يتان ولو حلق راسه في مكانين  
 او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع  
 من الطيب او لیس انواعا كالقميص والعمامة والستراويل والخنجر  
 او نوعا واحدا امرة بعد اخري فان كان ذلك في مكان واحد على  
 التوالي فعليه فديتان سواء تحلل بينهما تكفير على الاول ام لا هذا  
 هو الاصح وفي قول اذا لم يتحلل تكفير كفاة فدية واحدة <sup>ويحتمل</sup>  
**فضل** في الاحصاء اذا احصر العبد والحرم عن المضي في الحج  
 من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا وضيقتا ثم

وهو واد من رياس مدينة بيته  
 وبين المدينة نحو عشرة فراسخ ميله

ان كان

ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يتحلل التحلل في زمان الاحصاء  
 فانه الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يتحلل التحلل ليلا يفوت  
 الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم  
 يتمكنوا من المضي الا ببدل مال فلهم التحلل ولا يبيد لون الماوان  
 قبل يركبه البدل ان كان الطالب كافرا لانه فيه صفاة اعلى الا  
 سلام وان احتاجوا الي قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان كان في  
 المسلمين قوة فالاولي ان يقتلوا الكفاة وان كان فيهم ضعف  
 فالاولي ان يتحللوا ومثي قاتلوا فلهم لبس اللبس والعقار وعليهم  
 الفدية كمن لبس لحزا وبر وسواء في الجوار التحلل احاطوا بهم  
 من الجوارب ام منعواهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم  
 التحلل بالاحصاء ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة  
 الي بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو اخل  
 ح طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مديوما **واعلم** ان  
 التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بخها والحلق  
 اذا قلنا بالاصح انه نك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة  
 فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدها توقف التحلل عليه كتوقفه  
 على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة  
 وبدلها ثبتت الشاة او بدلها في زمته وجان له التحلل في الحال با  
 لنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها  
**فزع** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ وسواء  
 كان محرما للحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرتها وان  
 كان حج التمتع وان كان قد فاته تحلل بعذر عمرة كما سبق وعليه  
 القضاء هنا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه  
 انه اذا مرض تحللا او شرط التحلل فرض اخر كضلال الطريق او  
 ضياع التفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه

في مسجود من مكة يد على التراس

Copyrighted material

وله التخلل واذ التخلل ان كان قد شرط بالهدي لزومه الهدي وان كان  
 شرط التخلل بالهدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا علي  
 الاصح ولو شرط ان يقلب حجة عمق عند المرض جان ولو قال  
 اذ امرضت صرت حلالا لاصا حلالا لانفس المرض علي الاصح نص  
 عليه الشافعي رحمه الله تعالي وقيل لا بد من التخلل **فزع**  
 للحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة ينظر فيه  
 فان لم يكن المحرم معناه وان كان حبس في دين يتمكن من ادايه  
 لم يجز له التخلل بعمل عمق بل عليه ان يؤذي الدين وتضي في حجة  
 فان فاته الحج في الحبس لزومه المسير الي مكة ويتخلل بعمل عمق ويلزم  
 منه القضاء كما تقدم وان كان معناه وان كان حبس حصة السلطان  
 ظمما او بدلين لا يتمكن من ادايه جان له التخلل **فزع** اذ التخلل  
 المحصر ان كان نكح تطوعا فلا قضاء عليه وان لم تكن تطوعا  
 نظر ان لم يكن مستقرا حجة الاسلام في السنة الاولي من سني الامكا  
 ن فلا حج عليه الا تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان  
 كان مستقرا باق في ذمته وسواء في هه اكله للحصر العام والخاص  
 علي الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص **فزع** لو صد عن  
 الطريق وهناك طريق اخري يتمكن من سلوكه بان يجد شريط  
 الاستطاعة فيه لزومه سلوكه ولم يجز له التخلل سواء طال ذلك الطر  
 يق ام قصر سواء سجي الادب اى ام خاف الفوات ام يتقنه بان  
 احصر في ذي الحجة وهو بالشام او بالماق مثلا فيجب المضي والتخلل  
 بعمل عمق فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان  
 سواء لزومه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني  
 سبب حصل الفوات به كطول او خشونة او غيرهما لم يجب القضاء  
 علي الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره **فزع** لافرق في جوات  
 التخلل بالاحصاء بين ان يتفق له ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين

ويعجز عنه عن غير ذلك السلام  
 وعقد المرض بالخيار ان شاء  
 فليعقره وتخلله له

الاحصاء عن البيت فقط او عن الموقوف او عنهما واذ التخلل بالاحصاء  
 الواقع بعد الوقوف فلا قضاء علي الهدي الصحيح كما قبل الوقوف  
**الب الثامن** في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في مقناهم  
 اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قلناه في آخر  
 الباب الاول ثم ان كان مميزا حرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم  
 يصح علي الاصح واذ احرم عنه وليه صح علي الاصح وان لم يكن مميزا  
 احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن  
 نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام علي الاصح  
 والجنون كالصبي الذي لا يتبين تحريم عنه وليه والمغمي عليه لا يجوز  
 احرام غيره عنه كالمرضى واما الولي الذي تحرم عن الصبي او باذن  
 له فالاب يتولي ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند  
 جوده والوصي والقيم كالاب علي الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم  
 علي الاصح اذ لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم **فضل** متى  
 صام الصبي محرما فعلا ما قبله عليه بنفسه وفعليه الولي ما عجز  
 عنه فان قدر علي الطواف علمه وطاف والاطيف به كما سبق و  
 السعي كالطواف ويصلي عنه وليه كعتن للطواف ان لم يكن مميزا  
 فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط  
 ايضا احصاء عرفات وخضرا ايضا المزدلفة والموقف والمبيت لهي  
 ويتناول الاجزاء فريها ان قدر والا فريه عنده من لاء مي عليه و  
 يستحب ان يضعهما في يده او لا ثم ياخذها فريها **فضل** التذليل  
 من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي علي الاصح وقيل في مال  
 الصبي **فضل** تمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب  
 او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عاملا او جبت الفدية علي الاصح  
 سواء كانت بحيث يملك وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتي  
 وجبت الفدية فهي في مال الولي علي الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم

لا يذبحه ولا يذبحه



بنفسه وصحته في مال الصبي **فصل** اذا جامع مع الصبي او جمعت  
 الصبيته ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد  
 علي الاصح ووجب قضاؤه علي الاصح ويجزئه القضاء في حال الصبي  
 علي الاصح فلو شرع في القضاء قبله قبل الوقوف برفات وقع عن  
 حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهراهي  
 في مال الوفاي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق **فصل** حكم الجنون  
 حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه **فصل** واذا بلغ الصبي  
 في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه  
 وبعد مغادرة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم تجزئه عن حجة  
 الاسلام فان بلغ في حال الوقوف او بعده فعاد ووقف في الوقت  
 اجزاء عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعي عقب  
 طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه علي الصحيح والطواف في العمرة  
 كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاء عن عمرة الاسلام وعتق العبد  
 في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فصل** احرام  
 العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله  
 وسواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعده لم يكن للمشتري تحليله  
 وله الخياس ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولي ان ياذن له  
 في اتمام نسكه فان حله جاز ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان  
 له تحليله ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له  
 في الحج او التمتع فممن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة  
 فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله  
 ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق علي  
 الاصح ولا يلزم ان ياذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه  
 او بغير اذنه وكل لزمه فحظوا او تمتع او قران او فوات او  
 احصاء لا يجب شي منه علي سيده سواء كان احرم باذنه ام بغير

الذي لا يميزه

الذي لا يميزه

لو اذن له في الاحرام فله الرجوع  
 ربي السيد  
 لم يفسد حجه

اذنه

اذنه وواجبة الصوم والسيّد منعه منه الا الصوم التمتع والقران  
 اذا اذن فيهما وحيث جوت نال السيّد تحليله الى ان الله يامر بالتحلل  
 لا ان السيّد يستقل ما يحصل به التحلل واذا جاز للسيّد تحليله  
 جاز له هو التحلل وتحليله يحصل له بنية التحلل مع الخلق اذا قلنا انه  
 نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر  
 له حكم العبد القن والامة المزوجة لانجوت لها الاحرام الا باذن  
 الزوج والسيّد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين  
 فقد تغلّب بيانده في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة والله اعلم  
**فصل** في ادب من جوعه من سفر مشروعة في جوعه من سفر  
 ويزاد هنا ادب **احدها** السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قفل يعني من حج او عمرة او عز و كبر علي كل شرفة ثلث تكبيرات  
 ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي  
 كل شيء قدير ايون تايون عابدهون سائلون لرئيسنا حامدون صد  
 ق الله وعلمه وتصريحه وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري  
 ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال  
 اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال  
 ايون تايون عابدهون ساجدون لرئيسنا حامدون فلم يزل ذلك حتى قد  
 من المدينة **الثاني** يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدّامه  
 من خير اهله ليلا يعلم عليهم بفته فهذه اهل السنة **الثالث** اذا ترف  
 علي بلدة فحسن ان يقول اللهم اني اسئلك خيرا وخير اهلهما وخير  
 ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلهما ويستحب بعضهم  
 ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرايين او كن قاحسنا اللهم ان قنا  
 جناها واعلنا من وبالها وحبينا الي اهلهما وحبب صالح اهلهما  
 الينا فقد سوينا هذا في كل كلة في الحديث وقد اوضحته في كتاب الازكاء

جدا ونصح

وخطبه ان يكون القاصم  
 وقت مغرب

Copyrighted material



منه وينقطع ولا يتد بالعود اليه **الضرب الثاني** ان تكون الولاية  
 علي اقامة الحج فهو فيه منزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط  
 هذه الولاية مع الشروط المعتادة في اقامة الصلوات ان يكون  
 عالما مناسك الحج واحكامه ومواقينه واتيانه وتكون مدة ولايته  
 بينه سبعة ايام اولها من صلوة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة و  
 آخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد  
 العياد وليس من الولاية ثم ان كان مطلق الولاية علي الحج فهو فله  
 اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان عقدت خاصة علي عام لم يتعد  
 الي غيره الا بولاية والذي تختص بولاية يتد ويكون نظره عليه مقصود  
 ما خمسة احكام متفق عليه وسادس مختلف فيه **احد ما اعلم** التا  
 س بوقت احرامهم والخروج الي مشاء عنهم ليكونوا تابعين له  
 مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك علي ما استقر الشرع عليه فلا  
 يقدم مؤخر ولا يؤخر مقدم ما سواء كانت الترتيب مستحبا او واجبا  
 لانه متبوع **الثالث** تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيرة عنها  
 كما تنقيد صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه في الاذكار  
 والمشروعة والتأمين علي دعائه **الخامس** امامتهم في الصلوات  
 التي شرعت للحج فيها وجمع الحج عليها وهي الارب خطب سبق بيانها  
 الاولي بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعة  
 في مناسكه بعد الاحرام فيفتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير  
 ان كان حلالا وليس له ان يفر النفر الا وابل يقيم نبي ليلة الثالث  
 من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غدوه بعد الترمي لانه متبوع فلم  
 ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته  
**واقوال الحكم السادس** المختلف فيه قتلته اسياء **احدها** اذا فعل به  
 بعض الحج ما يقتضي تعزيرا واحدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن  
 له تعزير ولا حلة وان كان له تعلق بالحج فله تعزير وهاله

اي من احد العياد

ظاهر كلامه انه تعزير عليه  
 عكس الترتيب الصحيح

حله



حله فيه وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجج  
 فيما بينات عون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المعلق بالحج كالزو  
 حين اذا تاتت عاتق انجاب الكفاة بالوطني ومؤنة المراتة والقضاء  
 وجهان **الثالث** ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه  
 وجوبها ويامر باخراجها وهاله التزامه فيه الوجهان **واعلم**  
 انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان تخاف اقتداء  
 الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس علي مذهبه فهو لو قام  
 للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد  
 الناس التقلد علي الامير او التاخر كره ذلك ولم تخرم هذه الاخر  
 كلام الماوردي والله اعلم **فضل** حكم به الكتاب وان  
 لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة علي دعاء الحرب  
 وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الحرب  
 لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم  
 وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرب  
 امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه كا  
 ن اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تباركنا في  
 الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين  
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كثر من كنون  
 الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في البخاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه قال كلمتان حبيبتان الي الرحمن خفيفتان  
 علي اللسان ثقيلتان في اليزان سبحان الله وبحمده سبحان  
 الله العظيم فهذه الاخر الكتاب والله تعالي الموفق للصواب  
 والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وهو ما ثبت في الصحيحين

195

Copyrighting University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وان واجبه و  
ذلائقه كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك  
جميل حميد قال مصنفه فرغت من تصيفه صحيحة للجمعة ولله  
الله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فتمت

تم كتاب الايضاح للنووي بخط مالكة محمد بن ادم بن حسن  
بن سويوب بن خير و الامتي قبيلة الدواير سميت بذلك الشافعي مكة  
هبا الاشعري عقيدة الدوايري و ارة عشرين يوم الاثنين للحادي و  
العشرين من شهر رجب سنة احدى وسبعين بعد مائتين و الف من  
هجرة النبي المصطفى وكان ابتداء يوم الخميس عاشر شهر رجب  
في بلدة براءة و قلت عند فراغي من نسخة الكتاب يتادعوت  
سني ان يلفني ما ملته فيا رب بلفنا بقعة مكة و اني صحيح  
للجسم و العقل كامل اللهم جاء من عكس و يا رب بلفنا

بحرمك الامين ثم بطيبة المشرفة المكرمة

نجاه النبي المكرم صل الله

عليه وعلى آله و

صحبه و

سلم

امين





Copyright © King Saud Unive

٢١٦٢  
أ. ن

الايضاح في المناسك ، تأليف يحيى بن شرف بن مري بن حسن  
الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، ابوزكريا ،  
محي الدين ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) . بخط محمد بن آدم  
ابن الحسن الشافعي ، ١٢٧١ هـ .

٧٠ ق . ٢٥ س .  
نسخة حسنة ، خطها نسخ .  
الاعلام ٩ : ١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٠٢ .  
١ - العبارات ، فقه اسلامي - أ - النووي ، يحيى بن

١٥٧٣

شرف - ٦٧٦ هـ ب - الناسخ ج -  
تاريخ - الناسخ .